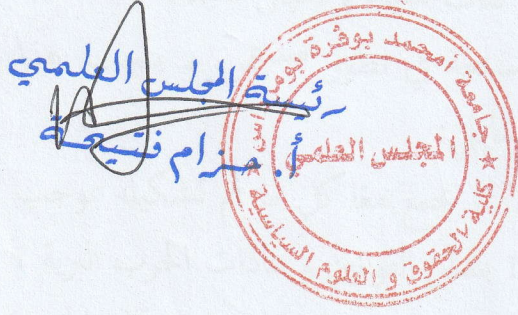


المدرسة العليا البحرية - تمنفوست -
شعبة العلوم الانسانية و الاجتماعية
تخصص محافظة بحرية



محاضرات في مقياس قانون النزاعات المسلحة
السداسي الرابع

إعداد الأستاذ: معماش صلاح الدين
أستاذ محاضر قسم - أ -

السنة الجامعية: 2020/2019

المدرسة العليا البحرية - تمنفوست -
شعبة العلوم الانسانية و الاجتماعية
تخصص محافظة بحرية

محاضرات في مقياس قانون النزاعات المسلحة السداسي الرابع

إعداد الأستاذ: معماش صلاح الدين
أستاذ محاضر قسم - أ -

السنة الجامعية: 2020/2019

مقدمة:

يعرف قانون النزاعات المسلحة بأنه: فرع من فروع القانون الدولي العام، تهدف قواعده العرفية و الاتفاقية إلى تنظيم أساليب و وسائل القتال، أثناء النزاعات المسلحة، و يحدد واجبات و حقوق أطراف النزاع، حيث يسعى إلى حماية المقاتلين و الفئات الأخرى من ويلات الحرب، و يحدد القواعد المطبقة على القتال، ، كما يسعى إلى منع استهداف فئات معينة و أعيان معينة.

من خلال هذا التعريف يتضح؛ أن قانون النزاعات المسلحة في تطور مستمر، و يتجسد هذا التطور من خلال المجالات التي تهتم بها قواعده فهو يشمل مايلي:

– قانون الحرب: المعروف أيضًا باسم "قانون لاهاي" ، يجمع معًا كل ما تم تشكيله بموجب اتفاقيات لاهاي ، وأشهرها تلك المؤرخة 18 أكتوبر 1907 بشأن القوانين و عادات الحرب البرية ، ومن ناحية أخرى ممارسة الحرب البحرية. تسعى هذه النصوص إلى حماية المقاتلين من آثار الحرب الأكثر فتكًا ، وتحديد عدد من القواعد المنطبقة على القتال ، مثل حظر الغدر أو حظر إعلان عدم بقاء أحد على قيد الحياة. تهدف القواعد الناتجة أيضًا إلى حماية بعض الأعيان بشكل خاص ، كما يتضح من اتفاقية لاهاي المؤرخة 14 مايو 1954 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية.

– قانون الحد من التسلح: يجمع هذا القانون الاتفاقيات الدولية التي تحظر أو تحد أو تنظم استخدام أسلحة وذخائر معينة. وتحظر على وجه الخصوص الأسلحة الكيميائية والبيولوجية ، والألغام المضادة للأفراد ، والرصاص الدام ، والأسلحة المتفجرة التي لا يمكن تحديد مكانها ، وأشعة الليزر المسببة للعمى. إن استخدام الأسلحة الحارقة منظم من جانبه ويقتصر على مهاجمة الأهداف العسكرية الواقعة على مسافة أو خارج تجمع للمدنيين. وبالمثل ، يظل استخدام الألغام غير المضادة للأفراد مسموحًا به ، شريطة اتخاذ جميع الاحتياطات لحماية المدنيين من آثارها. يكمل قانون تحديد الأسلحة الصكوك الدولية المتعلقة بنزع السلاح ، مثل معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا أو معاهدة ستارت ومعاهدة سالت: لا تتجاوز هذه الصكوك الحد من التسلح ، بقدر ما تهدف إلى التخفيض التدريجي لأنواع معينة من الأسلحة ، حتى اختفائها ، في حين أن السيطرة على الأسلحة لا تعني بالضرورة الحظر التام لهذا النوع أو ذاك من الأسلحة.

– القانون الدولي الإنساني: يشمل من جانبه كل ما نصت عليه اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس / آب 1949 بشأن الجرحى والمرضى (الاتفاقية الأولى) ، والغرقى (الاتفاقية الثانية) ، وأسرى الحرب (الاتفاقية الثالثة) والسكان المدنيين (الاتفاقية الرابعة)، تهدف هذه الاتفاقيات الأربع إلى حماية ضحايا الحرب، أي المقاتلين الذين توقفوا عن القتال ، والسكان المدنيين الذين يعانون من

الآثار الضارة للنزاعات. منذ بداية القرن العشرين ، تجاوزت نسبة الضحايا المدنيين للحروب إلى حد كبير نسبة الضحايا العسكريين. لذلك وجب محو الحدود بين قانون الحرب والقانون الإنساني ، و تم تطوير قانون مختلط ، والذي يتضمن القواعد الخاصة بهاتين المجموعتين القانونيتين. هذان هما البروتوكولان الإضافيان لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1949 ، والتي تم اعتمادها في 8 يونيو 1977 في جنيف. و أصبحت تعرف فيما بعد بالقانون الدولي الانساني، و هو قانون جمع بين القواعد المنظمة لأساليب و وسائل القتال (قانون لاهاي) و القواعد الهادفة إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة (قانون جنيف).

أصبح من الضروري على من يخطط لمعركة ما ، الأخذ بعين الاعتبار في التخطيط أن لا تكون أساليب و وسائل القتال ذات آثار وخيمة على المشاركين و غير المشاركين في القتال، و بالتالي عند مراعاة أساليب و وسائل القتال عند التخطيط، يعني ذلك بالضرورة مراعاة مختلف الفئات التي يمكن أن تتأثر بمخلفات القتال، و العكس صحيح ، فعند مراعاة التقليل من الآثار الوخيمة للحرب على مختلف الفئات، فذلك يعني اختيار وسائل و أساليب قتال تحقق هذا الهدف.

من ما سبق فإن كلا المنطلقين ينتجان من أصل واحد و ينشدان نفس الهدف و هو الانسان و حماية ذات الانسان، و يتفقان في المصادر، و مجال التطبيق، و طريقة التطبيق، و أسس التطبيق، مع بعض الخصوصية التي يمكن أن يتمتع بها كل منطلق، و التي في الغالب يمكن إهمالها.

و نشير إلى أن "قانون النزاعات المسلحة" أو "قانون الحرب".هو قانون قديم جدًا ترسخ تدريجيًا من خلال ممارسة الدول، وجرى تقنينه من خلال المعاهدات التي اعتمدها الدول. وهو يسعى إلى التحكم بسير الأعمال العدائية وأساسًا إلى تخفيف المعاناة غير الضرورية بغية منع النزاعات من الوصول إلى نقطة اللاعودة. ومن بين الوسائل التي يستخدمها لتجنب المعاناة والدمار غير الضروريين تقييد وسائل وأساليب الحرب. ويحظر القانون الدولي الإنساني أيضًا سلوكيات ومواقف معينة في الحرب، ويوضح ضمن أمور أخرى، الحق في إغاثة غير المقاتلين من أجل تخفيف المعاناة الناجمة عن الحرب.

وعادة يعتبر القانون الدولي الإنساني هو المصطلح المفضل بين المحامين المدنيين ومقدمي المساعدات الإنسانية نظرًا لأنه يضع مزيدًا من التأكيد على الأهداف الإنسانية لقانون النزاعات المسلحة، بيد أن نفس الاتفاقيات الدولية تسمح وتنظم الإغاثة للسكان من جانب منظمات المساعدات الإنسانية وتحظر أو تقيّد استخدام القادة العسكريين للقوة المسلحة. ويضع القانون

الدولي الإنساني إطاراً لتعايش العناصر الفاعلة المسلحة والعناصر الفاعلة الإنسانية في حالات النزاع. ونتيجة لذلك، يجب أن يكفل تفسير هذا القانون وجود توازن عادل بين ما يتضمنه من ضرورات عسكرية وإنسانية. ويرتكز هذا التحدي على وجود خبرة فنية متكافئة بين الخبراء العسكريين والمدنيين في القانون الدولي الإنساني.

خلال النزاعات المسلحة تتجلى القوة السيادية للدول بأقصى قوة. وفي هذا السياق، لا تتردد بعض الدول في تفضيل الكفاءة العسكرية على سيادة القانون. وعلى العكس من ذلك، فإن احترام قانون النزاعات المسلحة يجب أن يجعل من الممكن إجراء عمليات عسكرية مع الحد من الآثار اللاإنسانية للحرب. هذا شرط أساسي حتى لا تبدأ الحلقة المفرغة للهمجية.

تشكل قواعد قانون النزاع المسلح، مهما كانت ناقصة، حماية لا تقدر بثمن، سواء بالنسبة للقوات المسلحة أو للسكان المدنيين. وفوق كل شيء، فإنها تجعل من الممكن حل أو محاولة حل المواقف الصعبة أو المعقدة أو الغامضة التي تميز النزاعات المسلحة.

ينطبق قانون النزاعات المسلحة في أوقات النزاع المسلح. قد يكون نزاعاً مسلحاً دولياً، ولكنه أيضاً نزاع مسلح غير دولي، ولا يزال أكثر مظاهره شيوعاً، حتى اليوم، الحرب الأهلية. ويجب التمييز بين النزاعات المسلحة غير الدولية وحالات التوتر الداخلي والاضطرابات الداخلية وأعمال الشغب وأعمال العنف المماثلة الأخرى، التي لا تعتبر نزاعات في حد ذاتها.

هذا التمييز مهم لأنه يتبع نظام القواعد المعمول بها في كل من هذه الظروف. وبالتالي، فيما يتعلق بالقانون الإنساني الدولي، ينطبق البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف في النزاعات المسلحة غير الدولية. من ناحية أخرى، خلال نزاع مسلح دولي، يمكن لأطراف النزاع الاستفادة من اتفاقيات جنيف الأربع وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها. ولذلك فإن القواعد المطبقة في حالات النزاع المسلح الدولي هي أكثر شمولاً وأكثر حماية من تلك التي تحكم النزاعات المسلحة غير الدولية.

و عليه سنتناول بالدراسة في هذه المحاضرات مايلي:

الفصل الأول: مدخل عام لقانون النزاعات المسلحة

الفصل الثاني: نطاق تطبيق قانون النزاعات المسلحة

الفصل الثالث: أساليب و وسائل القتال طبقا لقانون النزاعات المسلحة

الفصل الرابع: قواعد التعامل مع مختلف ضحايا النزاعات المسلحة

الفصل الأول: مدخل عام لقانون النزاعات المسلحة

(المصادر و المبادئ)

أثناء النزاع المسلح يطبق قانون النزاعات المسلحة الذي يحدد و ينظم و يقيد وسائل و أساليب الحرب، و بالتزامن مع ذلك يطبق القانون الدولي الانساني، و من ثم فإن مصادر قانون النزاعات المسلحة، تتوافق و مصادر القانون الدولي الانساني، و تنقسم إلى مصادر مباشرة تتمثل في العرف و الاتفاقيات الدولية، و مصادر غير مباشرة، و في نفس الوقت يرتكزان على نفس المبادئ كقاعدة عامة، لكن دراستنا لهذه المبادئ ستكون من زاوية تنظيم وسائل الحرب كأسلحة مثلاً و أساليب الحرب أيضاً.

المبحث الأول: مصادر قانون النزاعات المسلحة

تنقسم مصادر قانون النزاعات المسلحة إلى مصادر مباشرة و مصادر غير مباشرة

المطلب الأول: المصادر المباشرة

تنقسم مصادر قانون النزاعات المسلحة الى قواعد عرفية و قواعد مكتوبة .

الفرع الاول : العرف

يلعب العرف دوراً أساسياً في تكوين قواعد قانون النزاعات المسلحة لان البشرية عمدت الى ارساء قواعد و اصول للحرب بالاعتماد على مقتضيات الديانات و الانماط الثقافية المختلفة بحيث يشكل العرف و مبادئ الانسانية بخصوص سير العمليات الحربية و ما يمكن الحاقه بالعدو من اذى او بالأشخاص الذين قد يتأثرون لويلات الحرب مصدراً لا يمكن انكاره من مصادر القانون الدولي الانساني و تبدو اهمية العرف كمصدر لقانون النزاعات المسلحة من خلال الدراسة التاريخية لتطور هذا القانون لذلك نقول بان القانون الدولي الانساني هو تأكيد لقواعد عرفية قديمة تم تطويرها و توسيع نطاقها عند تدوينها¹ بالإضافة الى ذلك فقد اتفق على اعتبار المواثيق الأساسية مواثيق اعلانية و هذا ما رأته محكمة نورمبورغ للأنحة لاهاي و كذلك فهي ملزمة حتى بالنسبة للدول التي لم تنظم اليها .

و التطرق الى العرف كمصدر لقانون النزاعات المسلحة له دلالاته التاريخية لان جمع الحضارات و الديانات تدعو الى الانسانية مما يدل الى الانسانية يدل على ان قانون النزاعات المسلحة جذور

¹ - محمود سامي جنيته ، قانون الحرب والحياد ، مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة ، القاهرة ، 1944 ، ص 45 .

تاريخية مطبوعة بالقيم السائدة. و رغم ان الديانة المسيحية تعتبر الناس اخوة و تحرم سفك الدماء دون مبرر ما دعى الكنيسة الى صياغة نظرية الحرب العادلة و التى غايتها هي توفير الراحة الصورية للضامير بالتوفيق بين المثل الاخلاقي الاعلى للكنيسة و بين الضرورات السياسية المحيطة بها. و تقوم نظرية الحرب العادلة على فكرة مفادها ان الحرب التى يخوضها عاهل شرعي هي حرب ارادها الله و ان افعال العنف المقترفة تفقدها كل صفة من صفات الخطيئة لان الخصم في هذه الحالة يكون عدو الله و الحرب التى يباشرها انما هي حرب ظالمة.

هذه النظرية حللت كل شئ ضد من يوصفون بالاشرار معتبرة الحرب ضدهم عقوبة واجبة و ترتب على ذلك ان كل فريق يدعي عدالة قضيته مما وسع من دائرة المذابح و المجازر تحت ستار من الحق المشروب بالرياء و كانت هذه النظرية اساس الحروب الصليبية و التى كانت اسوا مثال على الحرب العادلة¹.

و كان للشريعة الاسلامية الفضل الاساسي في ارساء القواعد الانسانية في زمن الحرب في الوقت التى كانت تسود فيه ارويا نظرية الحرب العادلة بحيث ان الشريعة الاسلامية اجمع فقهاءها على ان الجهاد مشروع لحماية الدعوة الاسلامية و دفع العدوان على المسلمين . لذلك اقامت الشريعة نظاما انسانيا متكاملًا لسير العمليات القتالية من ذلك.

وضع قيود على سير القتال: بحيث لا يجوز توجيه السيف إلا للمقاتل . و بذلك تكون الشريعة اول من فرق بين المقاتل و غير المقاتل و هي التفرقة التى عرفتها ارويا في العصر الحديث. و تستخلص هذه القيود من توجيهات الرسول عليه الصلاة و السلام للجيش ((لا تقتلوا شيخا فانيا و لا طفلا صغيرا و لا امرأة و لا تغلوا و ضعوا غنائمكم و اصلحوا و احسنوا ان الله يحب المحسنين))

ومن جهته اوصى ابو بكر الصديق رضي الله عنه يزيد بن ابي سفيان عندما ارسله على راس الجيش للشام بعشر و قال ((لا تقتلن امرأة و لا صبيا و لا كبيرا هرما و لا تقطعن شجرا مثمرا و لا نخلا و لا تحرقها و لا تخربن عامرا و لا تقعن شاة و لا بقرة إلا لما اكله و لا تجبن و لا تغلل)) بخصوص الاسرى: دعا الاسلام الى المحافظة على الكرامة الانسانية في الحروب و جاءت الاشارة الى الفرق بالسرى في قوله تعالى: ((استوصوا ب الاسرى خيرا)).

¹ – Jean Pictet, "la formation du droit international humanitaire", Revue Internationale de la Croix Rouge, Juin, 2002, Volume 84, N. 846., PP. 321.

هذه المبادئ الانسانية التي ارستها الشريعة الاسلامية انتقلت الى بعض الكتاب المسيحيين من دعاة الرحمة مثل فيكتوريا وسواريز فاخذوا بعض النظم الدينية مثل صلح الرب و هدنة الرب و هي نظم تهدف الى الغاء عادات الحرب الوحشية .

وكان لعرب القانون الدولي "غروتوس الفضل في مهاجمة نظرية الحرب العادلة في كتابه المعروف "قانون الحرب و السلم" لسنة 1623- 1624 على ضوء التجربة التي عاشها ابان حرب الثلاثين سنة الدينية بحيث ندد بالمجازر و الالام و دعى الى وجوب ارساء قواعد لضبط سلوك المتحاربين مثل عدم جواز قتل المهزوم و عدم جواز تدمير الملكية إلا لأسباب عسكرية ضرورية و تعد هذه مساهمة من الكاتب ذات شان في قواعد القانون الدولي التي تنظم حالة الحرب و تعكس مدى تأثيره بالأفكار الاسلامية .

و تابع الفقهاء من بعد "غروتوس " الاهتمام بدراسة قانون الحرب بداية القرن الثامن عشر الذي استقرت فيه الدول بشكلها القانوني الحديثي و ظهور بعض القواعد العرفية و العادات المتعلقة بسير العمليات العسكرية و شكل قانون عرفي من ذلك

-حصانة المستشفيات

-عدم معاملة الجرحى و المرضى كاسرى حرب

-حماية الاطباء و مساعدتهم و المرشدون الدينيون من الاسرى

- المحافظة على حياة الاسرى و تبذلهم دون فدية

اصبح هناك نوع من الحماية للسكان المدنيين

هذه القواعد العرفية استنتج منها " جان جاك روسو " قاعدة اجتماعية ذكرها في العقد الاجتماعي مفادها ان الحرب ليست علاقة بين دولة و دولة . الافراد فيها اعداء يشكل عرضي فقط و عداؤهم لا يقوم على اساس انهم بشر بل على اساس انهم جنود و يلقائهم اسلحتهم و استسلامهم فانهم يعودون من جديد ليصبحوا بشرا لا يحق لأي انسان الاعتداء عليهم .

و تعتبر اتفاقية باريس لسنة 1856 المتعلقة بمعاملة المحاربين في الحروب البحرية تجسيدا لبعض هذه المفاهيم و الاعراف المتعلقة بسير الحرب و ان كان البعض يعطي الاسبقية للبلاغ الصادرة عن وزارة الدفاع الامريكية سنة 1838 باعتباره نقطة البداية في التطور الحديث لهذا القانون لأنه يقضي بلزوم معالجة الجرائم التي ارتكبت اثناء حرب الاستقلال¹ .

¹ -Sarah Cassella, (La nécessité en droit international, de l'état de nécessité aux situation de nécessité), MARTINUS NIJHOFF, LIENDAN, BOSTON, 2011, 576 PP.

هذه العراف و الاتفاقيات التي كانت سائدة في نطاق جغرافي محدد و في زمن معين ظلت قائمة الى ان تم تجسيدها على مستوى عالمي في نصوص و اتفاقيات تشكل المصادر المكتوبة للقانون الانساني او قانون المنازعات المسلحة .

الفرع الثاني :الاتفاقيات:

ان المصادر المكتوبة للقانون لقانون التزاعات المسلحة تتمثل في نوعين من القواعد :

1- القواعد المنصوص عليها في قانون لاهاي

2- القواعد المنصوص عليها في قانون جنيف

و الملاحظ انه بصدر و ظهور البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف سنة 1977 لم يعد لهذا التمييزين المصدرين إلا قيمة تاريخية لصهره القانونين معا من خلال تضمنه للعديد من الاحكام الخاصة بوسائل و اساليب القتال التي ينص عليها لاهاي

تتمثل المصادر المكتوبة للقانون الدولي الانساني في تلك الاتفاقيات المبرمة ذات البعد الدولي و التي قنت في غالبيتها الاعراف و العادات التي كانت سائدة في مجال المنازعات المسلحة .و لكون هذه الاتفاقيات مؤسسة على اعراف فإنها تعتبر اتفاقيات اعلانية تكون نافذة حتى قبل الدول التي لم تصادق عليها و ذلك طبقا لاتفاقية فيينا لسنة 1969 الخاصة بالمعاهدات .

و المتتبع لتطور المصادر المكتوبة للقانون الدولي الانساني يلاحظ انها قواعد جاءت كرد فعل على واقعة مؤلمة ، لذلك يقول الشراح " بان قواعد القانون الدولي الانساني تأتي دائما متأخرة لحرب ". و تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان اول انجاز عالمي في مجال اسنة الحرب و تلاها دستور الاتحاد السويسري لعام 1874 الذي نصت مادته 12 على تحويل المحكمة الاتحادية النظر في الجنايات و الجرح الموجهة ضد قانون البشر . ثم تلت ذلك اتفاقية لاهاي لسنة 1899 و 1907.

اولا :قانون لاهاي:

يحدد قانون لاهاي او قانون الحرب حقوق المتحاربين و واجباتهم في ادارة العمليات الحربية و يقيد اختيار وسائل القتال.

و قد نشأت هذه القوانين بصورة رئيسية من اتفاقيات لاهاي لعام 1899 المعدلة في عام 1907 و هي الاتفاقية المتعلقة بملائمة الحرب البحرية لمبادئ اتفاقية جنيف لسنة 1864 المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان.و قد نقلت اجزاء مهمة من اتفاقية لاهاي الى اتفاقية جنيف

لسنة 1929 و 1949 الخاصة بالوضع القانوني لأسرى الحرب و الجرحى و الغرقى في المليشيات الحربية البحرية و الوضع القانوني للسكان المدنيين في الاراضي المحتلة.

و تعتبر اتفاقية لاهاي لسنة 1899 نتيجة حتمية لما نتج عن موقعة (ليسا البحرية) في الحرب بين فرنسا و النمسا سنة 1866 التي لم تكن احكام اتفاقية جنيف لسنة 1864 متلائمة معها الامر الذي دفع الى اعداد هذه الاتفاقية لتتلاءم هذه الاحكام مع الحرب البحرية¹.
اتفاقيات لاهاي لسنة 1907 :

في 18 أكتوبر 1907 ابرمت في لاهاي خمس اتفاقيات لضبط احكام النزاعات البرية و البحرية و واجبات الاطراف المتحاربة و مراكز الدول المحايدة.

الاتفاقية الاولى :بدء العمليات العدائية :

هذه الاتفاقية تتعلق ببدا العمليات العدائية بين الدول المتحاربة بحيث توجب هذه الاتفاقية على الاطراف المتعاقدة قبل شن الحرب توجيه انذار للطرف الاخر في شكل اعلان للحرب كما توجب اعلان الدول المحايدة لذلك.

الاتفاقية الثانية :خاصة احترام قوانين و اعراف الحرب البرية:

تؤكد الاتفاقية على المبادئ التالية :

المبدأ الاول:الى حين اصدار مدونة كاملة لقوانين الحرب تعلن الاطراف السامية المتعاقدة انه في الحالات غير المشمولة بالأحكام التي اعتمدها يظل السكان تحت حماية و سلطان مبادئ قانون الشعب.

المبدأ الثاني :يجب على الدول المتعاقدة ان تصدر الى قواتها المسلحة تعليمات تكون مطابقة للأئحة الملحقة بالاتفاقية و الخاصة باحترام قوانين و اعراف الحرب البرية

المبدأ الثالث: لا تطبق احكام هذه الاتفاقية إلا بين الاطراف المتعاقدة .

الرابع :كل طرف متعاقد تخل بأحكام هذه الاتفاقية يكون مسؤولا و ملزما بالتعويض عن جميع الاعمال التي يرتكبها اشخاص ينتمون الى قواته المسلحة .

و الحقت بهذه الاتفاقية لأئحة بقوانين و اعراف الحرب البرية نصت عليها 56 مادة تضمنت احكاما خاصة بالمسائل التالية:

تعريف المحاربين :فقد نصت المادة الاولى و الثانية و الثالثة من الملحق على ان قوانين الحرب لا تنطبق على الجيش فقط بل تنطبق ايضا على المليشيات و الوحدات المقطوعة ،كما تنطبق على

¹ - كمال حماد ، النزاع المسلح والقانون الدولي العام ، المؤسسة الجامعية للنشر ، بيروت ، 1995 ، ص106.

سكان الاراضي غير المحتلة الذين يحملون السلاح من تلقاء انفسهم عند اقتراب العدو لمقاومة القوات الغازية ، كما يمكن ان تتألف القوات المسلحة لأطراف النزاع من مقاتلين و غير مقاتلين .
تحديد اسرى الحرب و معاملتهم : نصت المادة الرابعة بان اسير الحرب يقع تحت سلطة حكومة العدو و ليس تحت سلطة الافراد او الوحدات التي اسرته و نصت المواد من 05 الى 20 على الاحكام الخاصة بمعاملة الاسرى .

المرضى و الجرحى : احالت المادة 21 من الملحق على اتفاقية جنيف لسنة 1906 فيما يتعلق بخدمة الجرحى و المرضى .

تقييد العمليات العدائية : و نصت على التقييد المادة 22 مؤكدة على انه ليس للمحاربين الحق المطلق في اختيار وسائل الحاق الضرر بالعدو . و تضمنت المواد من 23 الى 28 باقي الاعمال المحظورة كاستعمال الغدر للقتل و استخدام الاسلحة التي تحدث اضرارا إلا مبرر لها و عدم تدمير الممتلكات إلا اذا اقتضت الضرورة الحربية لذلك¹ .

الجواسيس : عرفت المادة 29 الجاسوس بأنه الشخص الذي يقوم بجمع المعلومات في منطقة العمليات التابعة لطرف في النزاع عن طريق عمل التزييف او التخفي .
و اعطت المادة 30 الحماية للجاسوس الذي يجب محاكمته مع تمتعه بوضع اسير الحرب .
الاراضي المحتلة : عرفت المادة 42 الارض المحتلة بأنها ارض الدولة التي تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو .

و حددت المواد من 43 الى 56 من الملحق الوضعية القانونية للأرض المحتلة و مركز السكان بحيث لا يجوز لسلطة الاحتلال المساس بالقوانين السارية في البلاد عدم اجبار السكان على التعامل معها و عدم اصدار العقوبات الجماعية .

الاتفاقية الثالثة : حول حقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية
تضمنت هذه الاتفاقية في موادها الثلاثة و الثلاثين حقوق و واجبات الدول المحايدة في الحرب البحرية و تضمنت القواعد التالية :

أولاً: احترام الدولة المحايدة : و ذلك بالامتناع عن القيام في اراضيها او مياهها الاقليمية بأي عمل من شأنه ان يكون مخالفا للحياد من ذلك خطر اي عمل عدائي سواء كان احتجاز هو ممارسة لحق التفتيش تقوم به سفينة حربية و كذلك امتناع الدولة المتحاربة تشكيل محكمة الغنائم على ارض محايدة او على متن سفينة في مياه محايدة .

¹ - المادة 23 من لائحة لاهاي و المادة 51 من اتفاقية جنيف الثانية و المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة

ثانياً : منع الدول المتحاربة من استعمال الموانئ و المياه المحايدة لعملياتها البحرية التي تشنها ضد خصومها او انشاء محطات للاتصالات .

ثالثاً : امتناع الدول المحايدة عن تزويد الدولة المتحاربة بالسفن او الذخيرة كما يتعين على الدولة المحايدة منع تجهيز او امداد سفينة بالأسلحة تكون تحت سلطتها .

رابعاً : عدم التزام الدولة المحايدة بمنع او مرور اسلحة يستعملها جيش او اسطول تابع لإحدى الدول المتحاربة .

خامساً : وجوب معاملة الدولة المحايدة للطرفين بدون تحيز من حيث الشروط و القيود و المحظورات بالنسبة بدخول السفن الحربية او غنائمها الى موانئها لمدة اربعة و عشرين ساعة لإجراء الاصلاحات اللازمة دون ان تضيف الى قدراتها اي شيء على انه اذا تزودت بالوقود في دولة محايدة لا يجوز لها التزود من جديد إلا بعد ثلاث اشهر .

الاتفاقية الرابعة : تخص محكمة الغنائم

جاءت هذه الاتفاقية ب 57 مادة تضمنت الاحكام الخاصة بالمحكمة الدولية للغنائم و هي الجهة التي تنظر في الطعون المرفوعة ضد المحاكم الوطنية التي في الاستيلاء على سفينة اثناء الحرب البحرية . و هذه الاحكام يمكن اجمالها فيما يلي :

1- ان مدى قانونية الاستيلاء على سفينة يتم من طرف الجهة القضائية للطرف المحارب الذي استولى عليها¹ ، يجوز الطعن في القرار امام المحكمة الدولية للغنائم في الحالات التالية :

- عندما يتعلق الامر بملكية دولة محايدة
- عندما يتعلق الامر ببضاعة مملوكة للعدو محملة فوق سفينة مملوكة لدولة محايدة او تم الاستيلاء على السفينة التابعة للعدو في مياه اقليمية لدولة محايدة
- عندما يكون الاستيلاء قد تم بالمخالفة لقاعدة اتفاقية بين الاطراف المتحاربة

2- اجراءات الطعن :

- يتم الطعن من طرف الدولة المحايدة او من اي شخص محايد .
- يرفع الطعن امام المحكمة الدولية المشكلة من قضاة معينين من الاطراف المتعاقدة اذا رأت المحكمة عدم قانونية الاستيلاء تأمر برد السفينة مع التعويضات اللازمة .

¹ - محمود سامي جنيينة ، مرجع سابق ، ص 56.

الاتفاقية الخامسة: خاصة بحقوق و واجبات الدول المحايدة و الاشخاص المحايدين في حالة الحرب البرية :

هذه الاتفاقية جاءت في 25 مادة و تضمنت احكاما تخص ماييلي:

1-حقوق و واجبات القوى المحايدة :

تتمحور حقوق القوى المحايدة في ضمان عدم انتهاك حرمة اراضيها من طرف الدول المتحاربة بمنعها من عبور اراضيها او انشاء محطات للاتصالات او استخدام اية محطة تكون الدولة المتحاربة قد انشأتها قبل الحرب.

أما واجبات الدولة المحايدة :

لاتسمح الدولة المحايدة للقوات المتحاربة بالمرور فوق اراضيها او انشاء محطات للاتصال او استخدام محطات تم انشائها قبل الحرب .

تطبق الدولة المحايدة على الطرفين المتحاربين نفس القيود و الحظر .

2-المتحاربون المحتجزون و الجرحى المعالجون على ارض محايدة :

-يجب على الدولة المحايدة في حال استقبالها لجيوش مقاتلة اعتقالهم في معسكرات تبعد عن مسرح العمليات مع تزويدهم بالمؤونة التي تستوجبها قواعد الانسانية .

-اما بخصوص المرضى و الجرحى فان الدولة المحايدة ترخص لهم بالمرور على ارضها شرط ان لا تحمل القطارات التي تنقلهم مقاتلين او معدات حربية .و تسري عليهم احكام اتفاقية جنيف.

3-الاشخاص المحايدين:

يعتبر مواطنو الدولة التي لا تشارك في الحرب محايدين و لكن لا يجوز للشخص المحايد الاحتماء بجياده اذا ارتكب عملا عدائيا ضد احد الاطراف المتحاربة او قام بعمل لصالح احد الاطراف كان يتطوع للقتال.

و لتحديد العمل العدائي استنتت المادة 18 الاعمال التالية من تعداد الاعمال العدائية

-تزويد احد الاطراف المتحاربة بإمدادات او قروض

تقديم خدمات فيما يخص شؤون الشرطة او الادارة المدنية

اضافة الى اتفاقية 1899 و 1907 هناك اتفاقيات و بروتوكولات تدخل ضمن قانون لاهاي لارتباطها بوسائل القتال منها:

-تصريح سان بترسبورغ لعام 1868 الخاص بحضر استخدام بعض المقذوفات وقت الحرب مثل الرصاص المتفجر من نوع دمدم

- بروتوكول جنيف لعام 1925 الذي يمنع استخدام الغازات السامة و الخائقة و الاسلحة الجرثومية
- اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1954 بشأن حماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاعات المسلحة و بروتوكولاتها الاضافية .
- اتفاقية الامم المتحدة لعام 1980 بشأن حظر استخدام بعض الاسلحة التقليدية مثل الاسلحة الحارقة و المعمية .
- اتفاقية 1993 المتعلقة بالأسلحة الكيماوية .
- اتفاقية اوتاوا لسنة 1997 الخاصة بحظر و انتاج و تخزين و نقل و استخدام الالغام المضادة للأفراد

ثانيا: قانون جنيف

هذا القانون بمختلف الاتفاقية التي تدخل فيه يهدف الى حماية الفرد من ويلات الحرب و حماية الأشياء و الاعيان مدنية اتفاقية اوبئة طبيعية و يتجسد قانون جنيف في العديد من الاتفاقيات الدولية و هي :

- 1- **اتفاقية جنيف لعام 1864** المتعلقة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان و تعتبر هذه الاتفاقية الانطلاقة الاولى للقانون الدولي الانساني بالنظر الى المواد العشرة التي تضمنها و التي تهتز و التي ارسى قواعد تضمن حماية الجرحى العسكريين فنصت على حصانة عربات الاسعاف و المستشفيات و المستشفيات العسكرية و ضرورة حمايتها و احترامها .
- حياد و حماية افراد الخدمات الطبية و المتطوعين المدنيين الذين يساهمون في اعمال الاغاثة و تقديم المساعدة
- وجود شارة خاصة على المستشفيات و ان يحملها افراد الخدمات الطبية هي (صليب احمر على رقعة بيضاء)

تعتبر اتفاقية جنيف لسنة 1864 الخاصة بتحسين حال الجرحى العسكريين في الميدان انجاز كبيرا رغم عدم تضمنها عقوبات عن الجرائم الواردة فيها . هذه الاتفاقية نبتت فكرتها من التحويلات الجذرية في الضمائر . و يعود شرف الدعوة الى وضعها الى شاب سويسري من اهل جنيف يدعى "هنري دونان" الذي هزته الاحداث التي شهدتها في مدينة سولفيرينو الايطالية نتيجة الحرب بين جنود نابليون الثالث الفرنسي و جيوش ماكسي ميليان النمساوي عام 1859 . و هاله بصورة خاصة رؤية الجرحى المكдسين في الكنائس الذين يموتون متأثرين بالآلام بينما كان يمكن انقاذهم لو تم اسعافهم .

و نتيجة تأثره الف كتابا سماه "تذكار سولفيرينو" نقل فيه المآسي التي شهدتها و ضمنه امنية مزدوجة تتمثل في :

- انشاء في كل بلد جمعية غوث تطوعية يعد تنظيمها في زمن السلم لتقديم الخدمات الصحية للجيش في وقت الحرب .
- ان تصادق الدول على مبدأ اتفاقي مقدس يؤمن الحماية القانونية للمستشفيات العسكرية و افراد الخدمات الطبية

و كان من بين قراء مؤلف "دونان" احد رؤساء الجمعيات الخيرية و هو جوستاف موانيه الذي دعى جمعيته الى دراسة اقتراحات دونان و محاولة الوصول بها الى نتيجة عملية و تمكن دونان من اقناع نابليون بدعوته و شكل موانيه لجنة دائمة بدأت اجتماعها سنه و تعتبر هذه اللجنة هي الجهاز المؤسس للصليب الاحمر و المحرك الاساسي لاتفاقيات جنيف . ثم اجتمع ممثلو ستة عشر دولة في جنيف و وضعوا اساس ما يسمى فيما بعد بالصليب الاحمر و الذي كان يمثل انذاك مشروعا لغوث الجرحى .

و لم يكن هذا المؤتمر محولا لمعالجة القضايا القانونية و كان ذلك من شان مؤتمر ديلوماسي دعى اليه في العام التالي حيث ابرمت اتفاقية جنيف خلاله اي سنة 1864 مؤشرة على الانطلاقة الحقيقية للقانون الدولي الانساني

وقد وقعت الدولة العثمانية على اتفاقية 1864 و الاتفاقيات التي تلتها و لكنها ابدت تحفظا بشأن استعمال الهلال الاحمر بدلا من الصليب و تمت الموافقة على ذلك ثم طلبت ايران بان يقبل شعار الاسد و الشمس و لم تجد الصين و اليابان في شعار الصليب الاحمر اي باس اذا كان متشابهة لعلم سويسرا و ليس له اي معنى ديني .

2- اتفاقية جنيف لعام 1906: الخاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان هذه الاتفاقية هي تطوير و تعديل لاتفاقية 1864 من حيث انها اضافت الحماية على فئة اخرى فئة المرضى و تضمنت ثلاثا و ثلاثين مادة . و حاولت الاتفاقية مواجهة الصعوبات الملازمة لاتفاقية 1864 بحث اهتمت بالحروب البرية و اعتنت بضحاياها و اوجبت احترام العسكريين و المرضى و الجرحى و معالجتهم بغض النظر عن جنسياتهم من قبل سلطات الدولة التي وقعوا في قبضتها

3- اتفاقية جنيف لسنة 1929 : نظرا للآلام التي نتجت عن الحرب العالمية الاولى و التي لم تفلح اتفاقية جنيف سنة 1906 في معالجتها و الحد منها استوجب الامر مراجعة سلوك المتحاربين

و مراجعة كذلك المعاهدات النافذة . لذلك انعقد مؤتمر ديبلوماسي في جنيف سنة 1929 خلص الى ابرام ثلاث اتفاقيات :

الاولى: متعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان و تعتبر صيغة جديدة و معدلة لاتفاقية عام 1906 و تحتوي على 39 مادة و اقرت استخدام شارتين اخريين الى جانب الصليب الاحمر هما الهلال الاحمر و الاسد و الشمس الاحمرين.

الثانية: متعلقة بمعاملة اسرى الحرب و جاء في 77 مادة تخص ما يتعلق بحياة الاسير و توفير الحماية له و الاستفادة من خدمات اللجنة الدولية للصليب الاحمر و وكالاتها المتخصصة لجمع المعلومات عن الاسرى و تبادلها مع ذويهم. هذه المسائل كانت معالجة بصفة جزئية في اتفاقية لاهاي .

الثالثة: خاصة بتحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى من القوات البحرية و جاءت تعديلا لاتفاقيتي لاهاي لسنة 1899 و 1907 .

هذه الاتفاقية لم تتمكن من مجابهة مآسي الحرب العالمية الثانية بأسلحتها الرهيبة بحيث ايد عشرات الملايين من البشر محاربين و مدنيين و نساء و اطفال ممن لم يكن لهم اي دور في المعركة لذلك تقرر اجراء مفاوضات على مستوى عالمي لمواجهة هذه النكبات و الحد من ويلات الاجرام الدولي و تجسد ذلك بإبرام اتفاقيات جنيف الاربعة لسنة 1949

4- اتفاقيات جنيف الرابع لسنة 1949

تعتبر هذه الاتفاقيات التي يزيد عدد موادها عن اربع مائة مادة احدث و اشتمل مدونة للقواعد التي تحمي الفرد في حالة النزاع المسلح و هذا بعد ان ثبن للمجتمع الدولي ما خلفته الحرب العالمية الثانية من مآسي بشرية سواء في الارواح او في العيان او الاشياء . و ابرمت هذه الاتفاقيات نتيجة المؤتمر الدبلوماسي الذي دعت اليه الحكومة السويسرية في جنيف سنة 1949

الاتفاقية الاولى : هذه الاتفاقية تعتبر تعديل و تطوير لاتفاقية جنيف لسنة 1929 بشأن تحسين حال الجرحى و المرضى العسكريين في الميدان .

الاتفاقية الثانية تخص تحسين حال الجرحى و المرضى و الغرقى للقوات المسلحة في البحار و تعتبر تطورا لاتفاقية لاهاي لسنة 1907.

الاتفاقية الثالثة : تتعلق بمعاملة اسرى الحرب وهي تعديل و تطوير لأحكام اتفاقية جنيف لسنة

1929

الاتفاقية الرابعة : تخص حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب . و تعتبر اول اتفاقية نوعية تخص هذا الشأن لان اتفاقية لاهاي لسنة 1907 تناولت بصفة جزئية العلاقة بين المحتل و سكان الارض المحتلة بحيث تعتبر نصوصها تكملة لحماية المدنيين الاحكام العامة لهذه الاتفاقيات تحتوي اتفاقيات جنيف الاربعة على نصوص عامة و قواعد تطبيقية .

1- حالات التطبيق :

كثيرا ما اهملت الاتفاقيات اثناء الحرب العالمية الثانية بحجة انها سارية المفعول قانونا و لذلك كانت من الخطوات الاساسية المطلوبة في عام 1949 وضع نصوص تبطل مثل هذه الحجج بحيث تشمل الاتفاقيات النص على وجوب سريانها فور اندلاع العمليات الحربية و ليس فقط عند اعلان الحرب رسميا .

لقد تضمنت اتفاقية جنيف لسنة 1906 و اتفاقية لاهاي لسنة 1907 فقرة مفادها ان التزامات المعاهدة لا تطبق اثناء النزاع إلا اذا كان جميع الخصوم قد وقعوا المعاهدة وفي خلال الحرب العالمية الاولى كانت الدول المتنازعة تنهز من التزاماتها لكونها غير موقعة على الاتفاقية و نتج عن ذلك مصير رهيب للضحايا في بعض البلدان خلال الحرب العالمية الثانية لمجرد ان بعض الدول لم تكن قد صادقت على اتفاقية 1929 بشأن معاملة اسرى الحرب.

و لعلاج هذا القصور نصت المادة 02 من الاتفاقية لسنة 1949 على التزام اطراف النزاع بالاتفاقية فيما يتعلق بدولة ليست طرفا فيها اذا قبلت الدولة الاخيرة احكامها . لذلك اذا اعلنت دولة غير موقعة على الاتفاقية انها سوف تلتزم باحكامها او طبقتها كان على الخصوم التزام قانوني بمعاملتها بالمثل و طبق هذا المبدأ خلال حرب السويس سنة 1956 .

2- **تحديد الانتهاكات :** حددت الاتفاقيات الحالات التي تشمل انتهاكا خطيرا و الزمت الدول بسن تشريعات تفرض عقوبات على المخالفين و حددت الانتهاكات الخطيرة التالية

- اعمال ترتكب ضد افراد تحميمهم الاتفاقيات : مثل القتل – التعذيب المعاملة اللاإنسانية
- اعمال ترتكب ضد الاسرى الحرب : كإرغامهم على الخدمة في قوات دولة معادية و حرمانهم من الحق في المحاكمة العادلة
- اعمال ترتكب ضد المدنيين : مثل النفي و الابعاد و الاعتقال

و تلاحظ اللجنة الدولية للصليب الاحمر الدولي ان بعض الدول سنت قوانين تحضر مثل هذه الانتهاكات و ان كانت تلك القوانين غير وافية بحيث لا يمكن محاكمة الشخص إلا اذا كان ما ارتكبه

يعتبر جريمة ايضا بموجب القانون الوطني و رغبة في مساعدة الدول على الوفاء بالتزاماتها حاولت اللجنة سنة 1956 وضع قانون نمطي غير ان هذا الجهد كان عقيما بسبب اختلافات الفلسفات القانونية .

هذه الانتهاكات تعتبر جرائم حرب و هي من الجرائم الدولية الكبرى ، و هي ذات طبيعة قانونية تختلف عن الجرائم الدولية الاخرى لأنها ذات وضع خاص في اعتبارات القانون الدولي ، و يرى بعض المؤلفين ان طبيعتها الاجرامية ثابتة لها بموجب مبدأ مستقر في هذا القانون منذ نهاية القرون الوسطى و حتى ايامنا هذه و اذا لم تظهر هذه الطبيعة الجنائية بجلاء احيانا ، فلان العدة جرت على ان تتضمن معاهدات الصلح التي تنهي الحروب فقرات خاصة بالعفو عن مرتكبي هذه الجرائم و جنایات الحرب هي باتجار تلك التي ترتكب ضد القوانين و عادات الحرب و قد عرفت الفقرة ب المادة 06 من لائحة محكمة نورمبرغ هذه الجنایات بأنها : " الاعمال التي تشكل انتهاكا لقوانين و اعراف الحرب " . و يلاحظ ان ممثلي الاتهام في محاكمات نورمبرغ اجمعوا على تعريف جنایات الحرب بأنها " الافعال التي ارتكبتها المتهمون بالمخالفة لقوانين و اعراف الحرب و الاتفاقيات الدولية و القوانين الجنائية الداخلية و المبادئ العامة للقانون الجنائي المعترف بها في كل الدول المتمدنة " .

و يرجع اصل تلك الجرائم الى القواعد العرفية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر ثم في اتفاقيات لاهاي لعامي 1899 و 1907 ثم في قائمة لجنة المسؤولين لجرائم الحرب لعام 1919 ، ثم في قائمة لجنة الامم المتحدة لمجرمي الحرب عام 1942 ثم في لائحة نورمبرغ (الفقرة ب من المادة 06) عام 1945 ، و لائحة طوكيو الدولية المادة 05 لعام 1946 ثم في المبدأ السادس من مبادئ نورمبرغ و في مشروع تقنين الجرائم ضد السلام و امن البشرية م 12/02 و في اتفاقيات جنيف الموقعة سنة 1949 لحماية ضحايا الحرب في المواد 50 من الاتفاقية الاولى و 51 من الاتفاقية الثانية و 130 من الاتفاقية الثالثة و 147 من الاتفاقية الرابعة . ثم في المادتين 11 و 85 من الملحق لهذه الاتفاقيات الموقع عام 1977 الذي كان واضحا في تسميته الاشياء باسمائها حين وصف الانتهاكات الجسمية المرتكبة خلافا لأحكامه او للاتفاقيات التي يكملها بأنها " جرائم الحرب " . فلم يعد ثمة مجال للتأويل او الاجتهاد امام صراحة النص .

و يلاحظ ان اتفاقيات جنيف الاربع توجب على الدول الموقعة ان تعدل تشريعاتها لمعاقبة هذه الافعال . ومن هذه الدول من اكتفت بنص عام يعتبر انتهاك قواعد القانون الدولي جريمة ، و منها من عملت على تعديل قانونها الجزائي ، اذا كان دستورها لا يسمح بمعاقبة احد إلا اذا قضى نص

تصريح بمعاقبته اي انها لا تقبل التطبيق المباشر للقانون الدولي بسبب قانونية الجرائم و العقوبات و بسبب وجود نص في اتفاقيات جنيف يلزم الحكومات الموقعة بتعديل قوانينها كما تعهدت بذلك صراحة فان عددا من الدول انجزت هذا التعديل ، و ان عددا اخر في صدد اجرائه لكن غير هؤلاء و اولئك وقعوا على الاتفاقيات و التزموا بوجوب تعديل تشريعهم غير انهم لم يفعلوا شيئا حتى الان ، صحيح ان الدولة التي تتعهد بالتزام قانوني دولي كاستصدار نصوص تشريعية داخلية بمعاقبة جرائم الحرب ، و لا تنفذ التزامها تعتبر مسؤولة دوليا .

و صحيح انه بموجب القواعد التي أرستها لائحة نورمبرغ و احكامها لا تحتاج محكمة دولية مختصة لنص داخلي وطني يعاقب بموجبه المتهمين في جرائم الحرب هذه ، فنصوص القانون الدولي تكفي و لكن و لكن ما هي حدود المسؤولية الدولية للدولة في غياب المرجع القضائي الدولي المسلح باختصاص ملزم للبت فيها و هو مايعاني منه المجتمع الدولي و ما هي القيمة القانونية الفعلية لإيراد جرائم الحرب في معاهدات دولية دون النص على وجود مرجع قضائي جزائي دولي مستقل جاهز للحكم على مرتكبيها و من ذا الذي يضمن ان تقوم المحاكم الوطنية بمحاكمة مواطني دولة ما بتهمة ارتكاب جرائم حرب في حين انهم قد يعتبرون ابطالا وطنيين من وجهة نظر الرأي العام في دولتهم او لنقل غالبية هذا الرأي العام .

هذا و ذاك من الاسئلة يشكل جوهر المشكلة الحقيقية للطبيعة الحقوقية للقانون الدولي الجزائي بما فيه هذا الجزء الذي يتعلق بمعاقبة الجرائم التي ينص عليها القانون الانساني . فحين يتقزم الجزاء او ينعدم يثور السؤال جديا حول طبيعة الالتزام المفترق الى خذا المؤيد لجهة كونه التزاما قانونيا ام مجرد التزام اخلاقي ادبي .

4-البروتوكولات الملحقات بالاتفاقيات الرابع :

اثبتت الحروب التي اندلعت بعد ابرام اتفاقيات جنيف لسنة 1949 اوجه القصور و النقص في الاتفاقيات لا سيما ما يتعلق منها بالحماية الخاصة بضحايا النزاعات من المدنيين الذين تعرضهم اساليب الحرب الحديثة للإخطار و الويلات . لذلك برزت ضرورة تطوير قانون جنيف و استكمالها بإحكام جديدة مكملة له و كانت اهم الجهود جهود اللجنة الدولية للصليب الاحمر صاحبة المشروع الاول لهذه الاتفاقيات، ففي سنة 1965 اصدر المؤتمر الدولي العشرون للصليب الاحمر في فيينا قراره رقم (28) حث فيه اللجنة الدولية للصليب الاحمر على ضرورة تطوير و تنمية القانون الدولي الانساني ، و تماشيا مع هذه التوصية قامت هذه اللجنة سنة 1967 بإرسال مذكرة الى جميع الدول الاطراف في اتفاقيات جنيف دعيتها فيها إلى النظر فيما قرره المؤتمر الدولي العشرون بالنسبة

لتطوير و تنمية القانون الدولي الانساني و مراجعة بعض اجزاء قانون الحرب الحالي و ذلك من اجل التفكير في وضع حماية لضحايا الحرب ضد اخطارها غير المميزة، و في سنة دعا مؤتمر الامم المتحدة الخاص بحقوق الانسان المنعقد في طهران الامين العام للأمم المتحدة الى ان يجري اتصالاته مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر من اجل اعداد الدراسات الخاصة بهذا الموضوع، و في سنة 1968 ابلغت اللجنة الدولية المشار اليها ممثلي جمعيات الهلال و الصليب الاحمر و الاسد و الشمس الاحمرين الوطنية انها تقوم بإعداد دراسة جديدة حول تأكيد و تطور القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة.

و لقد كان الاتجاه الرئيسي الذي رأى اتباعه عدم المساس باتفاقيات جنيف الاربعة من حيث التعديل او التنظيم او اعادة الصياغة و ان الاصلح هو وضع بروتوكولات جديدة لتلحق بهذه الاتفاقيات و تكمل احكامها .

وفي سنة 1969 اصدر المؤتمر الدولي الحادي و العشرون للصليب الاحمر المنعقد باستانبول قراره رقم (13) و قد اوصى فيه اللجنة الدولية للصليب الاحمر بالعمل بالنشاط اللازم لمتابعة جهودها الخاصة بوضع مشروع القواعد التي تكمل القواعد القائمة حاليا للقانون الدولي الانساني ، كما اوصى المؤتمر اللجنة بان تدعو الى عقد مؤتمر خبراء حكوميين للتشاور من اجل اعدادا هذه القواعد.

و قد قامت اللجنة الدولية للصليب الاحمر بإجراء مشاورات مع عدد من الهيئات و المنظمات الدولية و الاقليمية الوطنية اسفرت عن ضرورة تقسيم بحث الموضوع الى قسمين يتناول الاول قواعد الحماية في حالات المنازعات المسلحة الدولية و يتناول الثاني قواعد الحماية في حالات المنازعات المسلحة غير الدولية التي غدت ظاهرة لا يمكن تجاهلها في حياة البشر.

و قد اعدت اللجنة صياغة لمشروع بروتوكولين قامت بإرسالهما الى الدول المدعوة للاشتراك في مؤتمر الخبراء الحكوميين الذي انعقد سنة 1971 و ناقشت هذين المشروعين إلا ان الحاجة دعت الى عقد دورة ثانية لمؤتمر الخبراء الحكوميين و ذلك لعدم توصيل خبراء الدورة الاولى لنتيجة نهائية حول الموضوع .

و لقد راوح المشروعان في دورات متتالية للمؤتمر الدبلوماسي حتى العام 1977 حيث تم في الدورة الرابعة اقرارهما بحضور ممثلين عن 109 دول و يبلغ عدد المصادقين على البروتوكول الأول 155 دولة في حين انضم الى الثاني ما يزيد عن 136 دولة .

و قد صدر عن المؤتمر الدبلوماسي نتيجة دوراته الاربعة الوثيقتان التاليتان:

الملاحق "البروتوكول" الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الموقعة سنة 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية و يقع في 102 مادة و هذا البروتوكول مكمل لاتفاقيات جنيف الاربع و تضمن الباب الاول من قاعدة خاصة بشعوب العالم الثالث و مناضلي حركات التحرير تفيد ان حروب التحرير تعد نزاعا مسلحا دوليا ثم جاء الباب الثاني منه الخاص بالجرحى و المرضى و المنكوبين في البحار كمكلا لأحكام الاتفاقيتين الاولى و الثانية و اضى ذات الحماية على المدنيين . اما الباب الثالث فقد تناول اساليب و وسائل القتال و الوضع القانوني للمقاتل و اسير الحرب و هذا الباب هو الذي دمج قانون لاهاي و قانون جنيف لأنه تناول العديد من القواعد المنصوص عليها في لاهاي و اكملها بما يتلاءم و النزاعات الحديثة . فأما الباب الرابع فقد اهتم بالسكان المدنيين بهدف توفير اكبر حماية لهم من اخطار النزاعات .

الملاحق "البروتوكول" الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الموقعة سنة 1949 بشأن حماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية (الملاحق البروتوكول الثاني) و يقع في 28 مادة . تناولت المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الاربع النزاعات المسلحة غير الدولية إلا ان البروتوكول الاضافي الثاني تناولها بالتفصيل و قد حرر الملاحقان بست لغات متساوية في الحجية من بينها اللغة العربية.

ان هذا العمل الذي التزم به الصليب الاحمر منذ قيامه قبل أكثر من مائة عام مضت لا يمكنه ان يتقدم إلا بمثابة صبورة دون طموح مفرط فأحكام أية معاهدة تعوزها الواقعية سوف ترفض على الفور و ان املاها الحب الصادق لخير الجميع، او على اي حال لن يحترمها احد و هكذا لا تحقق اغراضه. و مع ذلك توجد بعض العوامل الاخرى التي تعوض هذه النقائص.

المطلب الثاني : المصادر غير المباشرة

تتضمن المصادر غير المباشرة لقانون النزاعات المسلحة باعتباره فرعاً من فروع القانون الدولي العام، أحكام المحاكم و مذاهب كبار المؤلفين في القانون الدولي العام من جهة، و المبادئ العامة للقانون من جهة أخرى.

الفرع الأول: أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام:

أختلف الفقه الدولي حول الدور الفقهي لفقهاء القانون الدولي كمصدر احتياطي من مصادر القانون الدولي العام، فقد ذهب البعض الى تراجع دور الفقه الدولي، بمعنى أنه لا ينشئ قواعد دولية وإنما يفسر هذه القواعد الدولية الموجودة، مما يعني أنه مصدر كاشف للقاعدة القانونية الدولية

وليس منشأ لها، في حين ذهب غالبية الفقهاء إلى تراجع هذا الدور إلى ما دون المصادر الثانوية كمصدر من مصادر القانون الدولي، إلا أنه ليس من الغريب أن يتبوأ القضاء ومذاهب كبار المؤلفين مكانة ضمن مصادر القانون؛ وقد نصت المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية على أن أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم تعتبر مصدراً احتياطياً لقواعد القانون الدولي، مع مراعاة أحكام المادة 59 من النظام نفسه التي ترى أن لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه.

الفرع الثاني: المبادئ العامة للقانون:

إلى جانب اتفاقيات الدولية المكونة للقانون الدولي الإنساني والأعراف المستقرة عليها التي وُضِعَتْ التزامات عديدة على عاتق الدول، مما خلق جملة من المبادئ القانونية يستند إليها القانون الدولي الإنساني، فبعض هذه المبادئ يتم استنباطها من سياق النص القانوني لأنها تعبر عن جوهر القانون، والبعض الآخر تمت صياغتها بشكل صريح في الاتفاقيات الدولية، وأخرى انبثقت من الأعراف الدولية. وتعد هذه المبادئ كما يصفها جان بكتيه Jean Pictet بأنها الهيكل العظمي لجسم الإنسان الحي وتقوم بمهمة وضع الخطوط التوجيهية في الحالات غير المنصوص عليها وتمثل ملخصاً للقانون الدولي الإنساني يسهل انتشاره. إلا أنه ينبغي الإشارة إلى أن هذه المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، تنقسم إلى قسمين رئيسيين:

القسم الأول: يتعلق بالجوانب التفصيلية لمفردات قانون الحرب (معاهدة لاهاي عام 1907)، وقانون حماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة (اتفاقيات جنيف والبروتوكولات المكملة لها) التي تتعلق بحماية النزاعات المسلحة ومعاملة ضحايا الحرب، وتوفير الخدمات الطبية والإنسانية والروحية لهم وكفالة وضمان احترام كرامتهم، وتتصف هذه القواعد بأنها مبادئ قانونية عامة تصلح لكل الأنظمة القانونية الداخلية والدولية بما فيها نظام القانون الدولي الإنساني، وتتصف هذه المبادئ بوصف المصدر القانوني المستقل، الذي يعتبر من مصادر القانون الدولي العام كما يبيّن المادة 38 من نظام محكمة العدل الدولية؛ كونها تتميز بالعمومية وتستند إليها وتقرها مختلف الأنظمة القانونية، ومن هذه المبادئ القانونية العامة مبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات، والعقد شريعة المتعاقدين، مبدأ التعويض عن الأضرار؛ فالدول ينبغي لها أن تنفذ التزاماتها الدولية بحسن نية ومن بينها الالتزامات المفروضة عليها في القانون الإنساني، وإذ خالفت الأحكام الواردة في قانون النزاعات المسلحة، فإنها تلتزم بالتعويض، كما تكون مسؤولة عن جميع الأعمال التي يقوم بها أشخاص ينتمون إلى قواتها المسلحة التي تشكل مخالفة وانتهاك لهذا القانون، ولا يحق لها أن تتنصل من مسؤوليتها تجاه هذه

الانتهاكات والمخالفات، ومن المبادئ القانونية العامة والمستقرة داخلياً ودولياً مبدأ المساواة أمام القانون، مساواة الأفراد أمام القانون وعدم التمييز بينهم فيما يتعلق بسريان القانون عليهم، وهو مبدأ أكدّه القانون الدولي الإنساني في إطار تأمينه الحماية لضحايا النزاعات المسلحة، ومقتضاه إن جميع الأشخاص الذين يحميهم القانون الدولي الإنساني يجب أن يعاملوا معاملة إنسانية بدون أي تمييز، ومن المبادئ أيضاً لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، والحق في محاكمة عادلة، واحترام حرية المعتقد الديني، ومبدأ الأمن الشخصي الذي مفاده عدم جواز توقيف الأفراد إلا على وفق الحالات التي يحددها القانون، والمتهم بريء حتى تثبت الإدانة، ومبدأ احترام الملك وعدم جواز حرمان أحد من ملكه تعسفاً. ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها الذي هو أحد المبادئ القانونية المهمة في القانون الدولي العام والذي يعد عماد العلاقات الودية بين الدول.

أما القسم الثاني: فيتمثل بتداخل القواعد الإنسانية مع فروع القانون الدولي العام، كتحديد ضوابط سير الأعمال العدائية؛ وحظر وتقييد وسائل وأساليب القتال على نحو إنساني، وضبط سلوكيات المقاتلين، وتحديد حقوق وواجبات أطراف النزاع بما يكفل تمييز المدنيين وغير المقاتلين والأعيان المدنية عن أي أعمال عدائية. بالإضافة إلى قضايا الأمن الاجتماعي، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية. وهذه المبادئ خاصة بقانون النزاعات المسلحة (القانون الدولي الإنساني) تنطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط، وميزتها هي إنها استقرت وثبتت في الاتفاقيات والأعراف الدولية، لذلك لا تعد مصدراً مستقلاً من مصادر القانون الدولي الإنساني بقدر ما تُعبر عن قواعد قانونية اتفاقية وعرفية، وتأتي إلزاميتها من إلزامية النص القانوني المستقرة فيه ومن هذه المبادئ مبدأ الضرورة العسكرية الذي يعني أن استخدام وسائل القتال سواء كانت معدات عسكرية أم خططاً أم حيلاً في الحروب والنزاعات المسلحة إنما يكون لأجل تحقيق هدف معين - وغالباً يكون الهدف من أي حرب هو فرض الإرادة على العدو وإجباره على الاستسلام والتراجع عن موقفه - ولأجله ينبغي إن يكون استخدام وسائل وأساليب القتال في الحدود التي تكفل تحقيق هذا الهدف لكي تكون مشروعة ومن ثم يحرم على الأطراف استخدام وسائل في القتال تزيد من آلام الإنسان دون مبرر، ويتفرع عن هذا المبدأ عدد آخر من المبادئ الأساسية التي يترتب على احترامها التقليل من معاناة البشر في النزاعات المسلحة، وهذه المبادئ هي مبدأ حظر إلحاق آلام غير ضرورية فالدول عندما تخوض حروبها فهي تعتمد على نوعين من الموارد، موارد بشرية وموارد مادية، ولإضعاف الموارد البشرية للعدو توجد ثلاث وسائل: القتل، الجرح، الاعتداء، وهي وسائل فعالة لشل قوة العدو فإذا كان

بالإمكان إضعاف العدو عن طريق اعتقال أفراد قواته المسلحة وأسْرِهِمْ، فهنا يكون الأسر مفضلاً على الجرح والقتل، وكذلك هو الأمر بالنسبة إذ ما كان الجرح يحقق هدف الدولة في شل قدرة العدو وإجباره على الاستسلام فسيكون الجرح مفضلاً على القتل. وهو بدوره سيقود إلى مبدأ آخر وهو أن حق أطراف النزاع المسلح في استخدام وسائل وأساليب القتال ليس بحق مطلق بل هو مقيد وهذا التقييد لحق أطراف النزاع المسلح في اختيار ما يريدونه من وسائل في القتال ينتج عنه مبدأ آخر هو مبدأ التناسب ويعني أن حدود الأعمال العسكرية التي يجوز لأية دولة أن تباشرها ضد العدو تتوقف على شدة وسعة الهجوم المسلح الذي يشنه العدو وخطورة التهديد الذي يمثله فمثلاً إذا كان أحد أطراف النزاع يستخدم الأسلحة التقليدية في النزاع المسلح الدائر بينه وبين الخصم الآخر، فوفقاً لمبدأ التناسب لا يمكن للأخير أن يقوم باستخدام الأسلحة الذرية أو النووية لما في ذلك أولاً من أخطار تتجاوز في أثارها الهدف المراد تحقيقه وهو إضعاف قوة العدو فاستخدامها يؤدي هنا إلى إبادة العدو ومحيه من الوجود هذا فضلاً عن الآثار الضارة الطويلة الأمد التي ستنتج عن استخدام هذه الأسلحة في القتال. لذلك يعد مبدأ التناسب جزءاً من استراتيجية حديثة تتركز على استعمال الحد الأدنى الممكن من الوسائل في القتال لأن إبادة المدنيين والعسكريين لا يساهم في تحقيق النصر العسكري. ومن المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني مبدأ التمييز ويقصد به التمييز في أثناء العمليات العدائية بين المدنيين والعسكريين لأن العسكريين هم فقط من يصح توجيه الأعمال العسكرية ضدهم ويعني أيضاً التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ومبدأ الفصل بين القانون في الحرب وقانون الحرب.

المبحث الثاني: مبادئ قانون النزاعات المسلحة

يستند قانون النزاعات المسلحة مثله مثل القانون الدولي الإنساني إلى مبادئ وقواعد أساسية، تضع الإطار القانوني والأخلاقي لضبط وضع القواعد القانونية، و سنتناول بالدراسة هذه المبادئ مغلبين أثر هذه المبادئ في جانب العمليات العسكرية، و سنركز على جانب اختيار الأسلحة وحظر استعمال أسلحة معينة أو تقيدها، وتهدف هذه المبادئ الأساسية إلى وضع الضمانات اللازمة للحد من آثار الحروب، من خلال حظر بعض الأسلحة والتي تعتبر خطيرة الاستخدام وفقاً للقانون الدولي الإنساني، وإن كان هذا الأخير لا يمنع الحرب إلا أنه يسعى جاهداً للعمل على الحد من الانتهاكات التي تحدث نتيجة لاستخدامات الأسلحة حرصاً منه في ذلك على حماية الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، كما يعمل على حماية البيئة من مخاطر تلك الأسلحة، ولذلك فإن القانون الدولي الإنساني يفرض على

الأطراف المتحاربة احترام الضمانات الواردة في موثيقه والتي تنص على كيفية استخدام وسائل وأساليب القتال، لذلك فهذا القانون ينطلق أولاً من فكرة احترام المبادئ الأساسية والتي توجب على جميع الأطراف المتحاربة للأعمال العدائية الامتثال لقواعده والتي تحكم سير إدارة العمليات الحربية وتنظيمها، تطبيقاً منه لقانون الحرب الذي يقيد من سلطة أطراف النزاع في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، فالقانون الدولي الإنساني يهدف إلى ضمان معاملة الإنسان في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون أو الدين أو العقيدة أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر، وتبعاً لما تم ذكره تم تقسيم الفصل الأول إلى مطلبين: المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة (المطلب الأول)، والمبادئ الخاصة لقانون النزاعات المسلحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة

تعتبر المبادئ العامة من بين المبادئ المشتركة من قانون جنيف وحقوق الإنسان، غير أنها تجد أساساً لها من خلال القانون الدولي الإنساني ولذلك سوف نتطرق إلى أهم هذه المبادئ تبعاً لهذا الأخير: مبدأ الإنسانية (المطلب الأول)، ثم مبدأ التمييز (المطلب الثاني)، وشرط مارتينز في (المطلب الثالث).

الفرع الأول : مبدأ الإنسانية

يعتبر هذا المبدأ من أهم المبادئ والأسس التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني، والذي يهدف إلى حماية البشرية من الكثير من الويلات والآلام أثناء النزاعات المسلحة في وقتنا الحاضر:

أولاً: مفهوم مبدأ الإنسانية

إن مبدأ الإنسانية هو مجموعة من القواعد الرامية إلى الحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية من خلال تقييد حق اختيار الوسائل والأساليب المستعملة في الحرب، فمبدأ الإنسانية يعترف بالحرب كحقيقة واقعية، ولكنه يسعى في الوقت نفسه إلى وضع حدود لاحتزام الفرد الإنساني وذلك بوضع قواعد و سلوكات للحرب تأخذ في حسابها كلا من الضرورة العسكرية والضرورة الإنسانية التي تصون كرامة البشر

وتجدر الإشارة إلى أن محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو، تعرف الإنسانية بأنها "تخفيف المعاناة على الأفراد وحماية حياتهم وحفظ صحتهم واحترام شخص الإنسان".¹

ويُعرف ماكس هوبر الإنسانية بأنها الاعتراف غير المشروط بقيمة كل إنسان وخاصة الضعفاء، المرضى، الأسرى أو أولئك الذين هم في خطر، أو المحرومين من حقوقهم الفقراء، ويرى الأستاذ برشيش عبد الحميد أن الإنسانية هي منح الاعتبار لشخص الإنسان من أجل حمايته، وهذا بدون الأخذ بعين الاعتبار، الإعتبارات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والعسكرية، أو أي اعتبارات من هذا النوع.²

وتعتبر قاعدة الإنسانية من القواعد الإنسانية التاريخية التي لا تختلف كثيرا عن القواعد الموجودة في عصرنا الحالي، حيث أن لها أهمية كبيرة لا تقل من ناحية جوهرها عن تلك التي توصلت لها القوانين والأعراف الحديثة وإن كان يتم معاملة الأعداء قديما بشدة وقسوة، فالرحمة والشفقة ليسا مفهومان حديثان وجديان، بل كان هناك قواعد ومفاهيم قديمة لها بُعد إنساني كبير بالرغم من بساطتها، ويظهر ذلك من خلال ما تؤكد الأحكام الدولية سواء كانت عرفية أو مكتوبة، فهي تقتضي معاملة الضحايا بقدر كبير من الإنسانية، وعدم إهانتهم أو الانتقاص من كرامتهم.³

وقد أكدت إتفاقية جينيف الرابعة لعام 1949، في المادة 27 على هذا المبدأ عندما نصت على أنه "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الإحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية

¹ راجع حكم محكمة العدل الدولية في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغو في موجز الأحكام والفتاوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1991-1948) الوثيقة رقم St/LEG/SER F، ص 819 الذي أشارت فيه المحكمة إلى أن مبادئ القانون الدولي الإنساني المتضمنة في المادة (3) المشتركة لإتفاقيات جنيف تعتبر مبادئ غير قابلة للخرق في القانون الدولي العرفي.

² R.BERCHICHE Abdelhamid « les forces armées à l'épreuve du droit international humanitaire Revue- Algérienne des sciences juridiques économiques et politiques. Vol 41. N 02. 2004. P.5.

³ عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (تطور قواعد القانون الدولي الإنساني)، أكاديمية شرطة دبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 32، سبتمبر 2018، ص 58.

وعقائدهم الدينية وعاداتهم وتقاليدهم، ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، و حمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد...¹

كما تضمنت اللجنة الدولية للصليب الأحمر مبدأ الإنسانية كقاعدة أساسية تحكم اختيار الأسلحة و تحظر استعمال أسلحة معينة أو تقييدها، وقد جاءت نصوص القانون الدولي الإنساني منذ البداية لتضع حدا للمعانات التي تسببها النزاعات المسلحة، ولهذه الغاية يحدد القانون الدولي الإنساني كلا من سلوك المقاتلين و قواعد اختيار وسائل الحرب و أساليبها مما يعنى أن ذلك تطبيق لمبدأ الإنسانية.²

حيث يعتبر مبدأ الإنسانية أول مبدأ أعلن عنه في المؤتمر العشرين للصليب الأحمر في فيينا من سنة 1965، وهو يعني من وجهة نظر الصليب الأحمر أنه لا يكفي من جهة التدخل والإعلام والتحقيق في ظل الظروف آلام الإنسان، ولكن أيضا حماية الأرواح والصحة وكذلك فرض احترام الشخص الآدمي، وكذا المساعدة والإدراك المتبادل والصداقة والتعاون وسلام دائم بين الشعوب، وهذا كله من أجل غرض مشترك وهو الإنسانية، وبالنظر إلى المعنى الأول الذي تحمله اللجنة للمبدأ فإنه يتعلق أساسا بما نحن قيد دراسته، فهو يشير إلى تجنب استعمال القوة التي لا تكون جزما مبررا بالضرورات أو الأوامر العسكرية، خاصة عندما يتعلق الأمر بضحايا مدنيين وليسوا عسكريين، ويُفهم من هذا أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل على تكريس مبدأ الإنسانية وترقيته وفقا لنظامها الأساسي.

حيث يهدف مبدأ الإنسانية الى تقييد حرية الأطراف في اختيار وسائل الحرب، ذلك أن التقدم العلمي و التكنولوجيا الهائل أدى الى ابتكار أسلحة فتاكة تهدد أمن و سلامة الإنسانية، و من أجل حماية هذه الأخيرة، فقد تضمن مبدأ الإنسانية قاعدة مفادها تقييد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار وسائل الحرب، وتعود أول محاولة في هذا المجال الى عهد القيصر الروسي ألكسندر الثاني الذي دعا الدول الى تحريم إستعمال القذائف القابلة للإشتعال أو الانفجار...

¹ أنظر المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة - المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949.

² (تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر) صادر عن برنامج الصليب الأحمر - مقال مؤرخ ب 30 تشرين الثاني/ نوفمبر

ذلك أن مبدأ الإنسانية يجسد الاحترام و الحماية اللذان تنص عليهما اتفاقيات جنيف، فالاحترام يعني الإلتزام بعدم إيذاء شخص مشمول بالحماية أو تعريضه للمعاناة، أما الحماية فإنها تعني وجوب درء الأخطاء و منع الأذى¹.

فمبدأ الإنسانية يوجب على أطراف النزاع الكف عن كل ما هو دون الضرورة العسكرية وإلا اعتبرت أعمالها محظورة، فمبدأ الإنسانية هو الذي يميز قانون حماية النزاعات المسلحة، إذ لا يمكن أن تبرر الضرورة القضاء على من لم يعد قادرا على القتال أو من لم يشارك فيه أصلا، فالإنسانية تفرض تجنب إيذاء غير المقاتلين، وأن يكون الجرح أقل إيلا ما وأقل خطورة، ليظل الجريح قابلا للمداخلة الجراحية و الشفاء، و أن يكون الأمر قابلا للاحتمال قدر الإمكان، كما يقر هذا المبدأ حظر عدم تحديد استعمال العنف والقسوة أثناء العمليات الحربية، ويعبر عن السعي لحماية مصالح الإنسان و كرامته و يلقي على الأطراف المتنازعة إلتزامات بضرورة إتخاذ أقصى درجة الوسائل و الأساليب الأكثر إنسانية أثناء خوض العمليات العسكرية².

ثانيا: تطبيق مبدأ الإنسانية في الإسلام

يعتبر من المبادئ الأولى التي نادى بها الأديان السماوية على اختلاف أنواعها، إذ أن هذه الأخيرة تهدف إلى حماية الكرامة الإنسانية، ذلك أن الله قد ميز الإنسان و كرمه على جميع المخلوقات، لذا وجب على أطراف النزاع احترام هذا المبدأ و العمل على عدم تجاوزه، فالذي أصبح غير قادر على القتال لجروح أصابته أو لمرض، والذي لم يشارك أصلا في الحرب لا يمكن قتله بحجة أن هناك مبررات لذلك³.

إذ أن الإسلام يهدف إلى ضمان الكرامة الإنسانية لكل فرد، فهي مبدأ يشعر به كل فرد بصورة غريزية بحقيقته وبقوته، فهو يتعلق بجوهر الإنسان، ومن ثم فإن الكرامة الإنسانية تتطلب

¹ فريتس كالسهورف - ليزابيث تسفولد - ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني - ترجمة أحمد عبد العليم - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - دار الكتب و الوثائق القومية - جنيف 2004 - ص 62.

² محمد فهاد الشلالدة - القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق - ص 63/64.

³ رشو خالد - الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام - جامعة أبي بكر بلقايد - كلية الحقوق و العلوم السياسية - تلمسان - السنة الجامعية 2012/2013 ص 61

عدم معاملة الإنسان كوسيلة أو كشيء، وإنما يجب الإعتراف به كصاحب حق، ويبدو أن احترام الكرامة الإنسانية شرط مكرس في معظم القوانين الوضعية، وهذا ما يضيف عليه طابعا عالميا.¹

ذلك أن مبدأ الإنسانية مبدأ أخلاقي يؤكد الإسلام في معاملة السكان المدنيين، والذي ينطلق من موقفه الإنساني الذي يدعو إلى رد العدوان، حماية للنفس والعقيدة، فالقتال هنا يتخذ طابعا دفاعيا مهمته تأمين الحرية الفردية والجماعية ولما يعزز القيم الأخلاقية والكرامة الإنسانية، ولذلك فقد نأى القانون الإسلامي بالحرب عن أهداف الطمع والإستئثار، وإذلال الضعفاء وابتغى طريق الإطمئنان، وتركيز الحياة على موازين العدل والمساواة منطلقا من إيمانه بعقيدته بأن الناس جميعهم خلقوا من نفس واحدة.²

وبالنظر إلى القانون الدولي الإسلامي فإن أهم خاصية تميزه أنه إنساني أولا، قيامه على العدل والمساواة والحرية والتعاون والوفاء، فهذه كلها مبادئ إنسانية جاءت لحفظ الإنسان وهو بذلك يخالف ما كان سائدا لأنه جاء بفكر جديد، فهو أبرز المساواة بين الإنسان والإنسان، وحث على ترقية الإنسانية خلال الحروب ما يجعله مفعولا لأن يكون القاعدة الحقيقية لمفهوم القانون الدولي الحديث، وعلى هذا يعد القانون الإسلامي أول قانون يقر بحقوق الدول والتزاماتها بناء على مبدأ الإنسانية.³

وهكذا فإن مبدأ الإنسانية يعبر عن جوهر ومضمون القانون الدولي الإنساني، فالمعاملة الإنسانية هي مسألة حس سليم وتوافر حسن النوايا للدول والأفراد، ووفقا لقانون جنيف فإن المعاملة الإنسانية هي الحد الأدنى من المتطلبات اللازمة لحياة مقبولة، ويمكن القول أن القانون الدولي الإنساني يقتصر على حد أدنى من المتطلبات، إذ القصد منه أن يتيح للأشخاص غير المشاركين في القتال وللسكان المدنيين أن يعيشوا و يبقوا على قيد الحياة على الأقل، كما أن العمل الإنساني لا يقتصر على تخفيف المعاناة بل إنه يسعى أيضا للوقاية منها و منعها، ولكن يجب أيضا

¹ قواز صالح، (مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية -دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011، ص 852.

² كاظم عبد ضيف، معاملة حقوق الإنسان خلال الصراع في القانون الدولي، مقارنة بين القانون الإسلامي والقانون الدولي، أطروحة مقدمة، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2014، ص 50.

³ فريدة حديد، (مقصد التعارف وأثره في القانون الدولي الإسلامي)، مجلة اسلامية المعرفة، بحوث ودراسات، العدد 98، سنة 2018، ص 135.

السعي الى تحقيق التكامل و التعاون في مجال القانون الإنساني، لأن المقصد يكون مشتركاً عادةً ألا وهو رفاه الكائن البشري¹.

كما أخذ قانون النزاعات المسلحة غير الدولية بهذا المبدأ و أكدّه، إذ ألزم أطراف النزاع المسلح غير الدولي أن يعاملوا الأشخاص المحميين في جميع الدول معاملة إنسانية من دون أي تمييز مجحف يقوم على أساس العنصر أو الدين أو اللون أو المعتقد أو الجنس أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

الفرع الثاني: مبدأ التمييز

يعتبر مبدأ التمييز حجر الأساس لأحكام البروتوكولان الإضافيان لإتفاقيات جنيف لسنة 1977، حيث نصت المادة 48 من البروتوكول الأول على أن "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين و المقاتلين، و بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية دون غيرها، و ذلك من أجل تأمين احترام و حماية السكان المدنيين و الأعيان المدنية"².

و لذلك سوف نتطرق إلى كل من التمييز بين المقاتلين و غير المقاتلين، و التمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية.

أولاً: التمييز بين المقاتلين و الأشخاص المدنيين

يعد مبدأ التمييز بين المقاتلين والأشخاص المدنيين من أهم القيود الواردة على وسائل القتال وأساليبه المطبقة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، و يلعب هذا المبدأ دوراً أساسياً في الحد من آثار النزاع المسلح لإعتبارات إنسانية، و قد ورد هذا المبدأ لأول مرة في إعلان سان بطر سبرغ، الذي نص على أن الهدف المشروع الوحيد الذي يجب على الدول أن تسعى إلى تحقيقه أثناء الحرب هو إضعاف القوات العسكرية، كما ورد بشكل ضمني في لائحة لاهاي لعام 1907.

ذلك أن فكرة التمييز بين الأشخاص المدنيين و المقاتلين في النزاعات المسلحة يؤمن حصانة غير المقاتلين من أن يكونوا أهدافاً مشروعة في القتال، جاءت نتيجة تصور الحرب على أنها نزاع مسلح بين قوات عسكرية متحاربة و ليس بين أمم بأكملها، كذلك نجد ضرورة التمييز في الهجوم بين

¹ محمد فهاد الشلالة - القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق ص 64

² العشعاش إسحاق - نظم الأسلحة الفتاكة في القانون الدولي مقارنة قانونية حول مشكلة حظرها دولياً - مجلة جيل حقوق الإنسان - العدد 30 - (بدون سنة نشر) ص 6.

المحاربين و غير المحاربين تبريرها بأن المقاتلين لهم الحق في المشاركة في سير العمليات العدائية، و بالتالي من المنطقي جواز إستهدافهم عكس غير المقاتلين الذين ليس لهم الحق في المشاركة في العمليات القتالية، و بالتالي من المنطقي عدم جواز إستهدافهم.¹

و قد واجه تطبيق هذا المبدأ صعوبات كثيرة، على الرغم من أن المادة (48) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 بينت أهمية إلزام أطراف النزاع المسلح لهذه القاعدة من أجل تأمين إحترام السكان المدنيين، و حمايتهم من آثار القتال.

وبذلك فإن مبدأ التمييز يركز على ضرورة التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، وعلى ضرورة عدم استهداف العمليات الحربية للأشخاص المدنيين، والأشخاص غير القادرين على القتال كالجرحي والمرضى والغرقى والأسرى وأفراد الخدمات الطبية والدينية سواء كانوا مدنيين أم عسكريين، وأفراد الدفاع الوطني وأفراد منظمات الإغاثة الإنسانية الدوليين والمحليين المرخص لهم بأعمال الإغاثة.²

كما نجد أساس التمييز بين المقاتلين والأشخاص المدنيين في القرآن الكريم، وقد وردت الكثير من الآيات التي تحث تجنب استهداف غير المقاتلين الذين لا يشتركون في العدوان على المسلمين بأي شكل من الأشكال، بل والأمر بالإحسان إليهم، كما نهى الإسلام على نهبي قتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال، قال الله تعالى: (لَا يَهْدِيكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ لَمْ يَقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ) (8) إِنَّمَا يَهْدِيكُمْ اللَّهُ عَنْ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (9).³

وقد تم تقنين مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين في البروتوكول الأول 1977، حيث ارتأت اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة التأكيد على مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين بشكل صريح في قلب معاهدة دولية شائعة حيث لم يتم النص على المبدأ ضمن اتفاقيات جنيف الأربع بصورة مباشرة، و طرحت اللجنة الدولية مشروعها للبروتوكول الأول 1977 وتم اقرار المبدأ في

¹ مرسلي عبد الحق - حدود إستعمال الأسلحة في النزاعات المسلحة - مرجع سابق - ص 11.

² عبد الرحمن علي ابراهيم غنيم، (تطور قواعد القانون الدولي الإنساني)، مرجع سابق، ص 53.

³ سورة الممتحنة، الآية 08 و 09.

المادة 48 المذكورة، إضافة إلى المادة 50 والتي نصت على تعريف السكان المدنيين وأيضاً المادة 51.¹

وكخلاصة لما سبق رأينا أن مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين هو قاعدة قانونية دولية أمرة، وهذا ما أكدته البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977 في مادته 48 و 51 إضافة إلى كونه يشكل قاعدة دولية عرفية أمرة، كما كان مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين يرقى إلى مستوى المبادئ العامة للقانون الدولي الإنساني، مما يدعم القوة القانونية للمبدأ ويعزز مدى الإلتزام بقواعده حيث يستفيد المبدأ من جميع المزايا التي يمنحها كل من العرف الدولي والاتفاقيات الدولية، في حين يرى الكثير أن القانون الدولي الإنساني التعاهدي ما هو إلا تعبير عن القانون الدولي الإنساني العرفي، وعملية التقنين ما هي إلا مجرد تأكيد للقواعد العرفية، وبالمقابل يضيف آخرون أن القانون الدولي الإنساني التعاهدي خاصة منه اتفاقيات لاهاي 1899 و 1907 واتفاقيات جنيف 1949 عادت لتستقر ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي مما يتيح تطبيقها حتى على الدول غير الأعضاء في مثل هذه الصكوك الدولية.²

ثانياً: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية

حيث أن هذه القاعدة مقننة في المادتين 48 و 52 (2) من البروتوكول الإضافي الأول و اللتين لم تسجل عليهما أية تحفظات، و يرد أيضاً حظر توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية في الصيغة المعدلة للبروتوكول الثاني، و في البروتوكول الثالث من الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة، بالإضافة إلى ذلك ينص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "تعمد توجيه هجمات ضد الأعيان المدنية أي الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية" يشكل جريمة حرب في النزاعات المسلحة الدولية.³

كما إشتطت المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 عدم شن أي هجوم على المدنيين و الأهداف المدنية إلا إذا شاركوا في الهجوم بصورة مباشرة، و بذلك ألزمت القادة

¹ أنظر المواد 51/50/48 من البروتوكول الأول الإضافي الملحق إلى اتفاقيات جنيف 1977.

² فرانسوا زيوشيه سولينييه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2005، ص 433.

³ جون- ماري هنكرتس و لونز دوزوالديك القانون الدولي الإنساني العرفي - اللجنة الدولية للصليب الأحمر - المجلد الثاني - بدون سنة نشر - ص 23.

العسكريين بالإمتناع عن إستخدام أي سلاح لا يمكن التمييز فيه بين المدنيين و المقاتلين، و سارت على هذا السلوك الكثير من الدول في كتيباتها العسكرية مثل الجيش الألماني و الأسترالي و الكندي، و أشارت أيضا المادة (2/6) من البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد إستعمال الألغام و الأشرار الخداعية و النبائط الأخرى في الثالث من مارس 1996 إلى تعريف الهدف العسكري و الهدف المدني، وعليه فالهدف العسكري يشمل المقاتلين التابعين لطرف النزاع و المنشآت العسكرية و وسائل النقل العسكرية بكافة أشكالها و مواقعها، في حين أن الهدف المدني يشمل المدنيين و المنشآت بجميع أشكالها و وسائل النقل المدنية.¹

كما أن للقضاء الدولي دور في ترسيخ مبدأ التمييز و منها الفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية حول مشروعية إستعمال أو التهديد بإستعمال الأسلحة النووية سنة 1996 إذ نصت: (ينبغي على الدول ألا تجعل المدنيين هدفا للهجوم، و من ثم يجب ألا تستعمل الأسلحة التي لا تستطيع التمييز بين الأهداف العسكرية و المدنية).²

كما ذكرت محكمة العدل الدولية في الفتوى المتعلقة بمشروعية إستخدام الأسلحة النووية أن القيود الرئيسية ذات الصلة بالقضية هي مبدأ التمييز و حظر التسبب بالمعاناة غير الضرورية، فهو يوفر حماية المدنيين الذين يداهمهم النزاع المسلح، فلا يجوز أن يجعلو هدفا للهجوم أو أن يستعملوا الأسلحة التي لا تميز بين الأهداف المدنية والعسكرية، وبذلك تكون المحكمة قد تناولت هذا المبدأ في شطرين: الأول هو الهدف من المبدأ والذي يتمثل بحماية السكان و المدنيين و الأعيان المدنية، أما الشطر الثاني فقد نصت على أنه إستنادا إلى مبدأ التمييز لا يجوز للدول أن تجعل المدنيين هدفا للهجوم، وبالتالي عدم إستخدام الأسلحة غير القادرة على التمييز، وبالرغم من ذلك فإن المحكمة من خلال هذه الفتوى لم تبين بشكل قاطع الوضع القانوني لإستخدام الأسلحة النووية.³

وفي نطاق حماية الأعيان المدنية فإن القانون الدولي الإنساني يولي حماية خاصة للبيئة الطبيعية، وجاءت فصول هذه الحماية بداية في اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغير البيئة لأغراض

¹ أزهر عبد الأمير، راهي الفتلاوي- العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الإنساني الدولي- المركز العربي للنشر و التوزيع- الطبعة الأولى 1439هـ/2018م- القاهرة-مصر- ص 113.

² إسراء صباح الياسري- التنظيم الدولي للمناطق المحمية- دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني- المركز العربي للنشر و التوزيع- الطبعة الأولى 1939هـ/2018م- القاهرة- ص 58/57.

³ أزهر عبد الأمير ، راهي الفتلاوي- العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الدولي الإنساني- مرجع سابق ص 116/115.

عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى¹، المعتمدة في 10 ديسمبر 1976، وقد وقعت الاتفاقية على 10 مواد، وهي تحظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو طويلة الأمد، وعرفت المادة الثانية من الاتفاقية المقصود بتقنيات التغيير في البيئة، ذلك أن الاتفاقية تحظر أحداث تقنيات أو استخدام أساليب من شأنها إحداث آثار واسعة الانتشار أو طويلة الأمد أو شديدة بوصفه وسيلة التدمير أو إلحاق الأذى أو الضرر بأية دولة أخرى كوسيلة من وسائل القتال.²

كما يؤكد القانون الدولي الإنساني على استخدام الشارات بهدف الحماية، وذلك حتى يتم ضمان التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، حيث تستخدم الشارة المميزة للخدمات الإنسانية لهدفين، إما للدلال والتعريف إما للحماية، وهو ما وضحته المادة 44 من اتفاقية جنيف الأولى 1949، وأما عن استعمال الشارة المميزة للتعريف فهو يسري زمن السلم، وهو يعني ارتباط أو نسبة شخص أو ممتلكات معينة إلى مؤسسات الصليب الأحمر أو الهلال الأحمر، حيث أن استخدام الشارة المميزة للحماية لا يكون إلا زمن النزاع المسلح، ويتضمن اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الثلاث الإضافية كل الشارات المعترف بها دولياً، كما تحظر الهجمات من حاملها.

وهذا كله يدخل ضمن مبدأ التمييز والذي يعتبر من أهم المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني، حيث يعمل على التمييز بين نوعين من الأشخاص ونوعين من الأعيان، ويقصد بالأشخاص المحاربين وغير المحاربين، ويقصد بالأعيان العسكرية وغير العسكرية، فالممتلكات غير العسكرية شأنها شأن الأشخاص، لا يمكن مهاجمتها ما دامت غير محصنة بوسائل الدفاع ولا تشارك في المجهود الحربي.³

ومما تقدم يمكن القول أن مبدأ التمييز من شأنه أن يضمن توفير الحماية للمناطق المحمية، إذ أن على أطراف النزاع في جميع الأوقات التمييز بين الأهداف العسكرية التي يجوز الهجوم عليها وبين

¹ رشاد السيد، (حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62، ص 71.

² أنظر المادة الثانية من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، المؤرخ في 10 ديسمبر، كانون الأول، 1976.

³ عمر نسيل، (القانون الدولي الإنساني)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق، المركز الجامعي غرداية، العدد 14، 2011، ص 492.

الأعيان ذات الطابع المدني و المواقع و المناطق المحمية، و من هنا كان عدم جواز مهاجمتها بشرط عدم إستعمالها في الأعمال العسكرية.¹

الفرع الثالث: شرط مارتنز

إن شرط مارتنز يعتبر شرطاً فعالاً لمواجهة التطورات التقنية التي تعرفها الأسلحة و لذلك سوف نتطرق الى هذا الشرط من خلال مايلي :

أولاً: مضمون شرط مارتنز

ظهر شرط مارتنز لأول مرة من خلال الأمر الذي أدلى به "فيورج مارتينز" مندوب قيصر روسيا(نيكولاس الثاني) في مؤتمر السلام لسنة 1899، و الذي عد وقتها أقوى الحيل الدبلوماسية التي إستخدمت في المفاوضات الدولية حول الوضع القانوني للمدنيين، و ذلك بعد أن فشل المندوبون في الإتفاق على مسألة مركز المدنيين الذين يشهرون السلاح بوجه قوات الإحتلال، إذ رأت الدول الكبرى أنه يجب أن يعامل هؤلاء على أنهم جنود غير نظاميين و يخضعون لعقوبة الإعدام، في حين رأت الدول الصغرى أنه يجب معاملتهم بوصفهم مقاتلين مدنيين، و نتيجة لهذا الخلاف قام مارتينز بطرح رأيه بقوله "أنه في الحالات غير المشمولة بالأحكام، يبقى المدنيون في حماية و سلطان مبادئ قانون الأمم التي إستقر عليها الحال بين الشعوب المتقدمة و قوانين الإنسانية و مقتضيات الضمير العام".²

وتنص كل من اتفاقية لاهاي لسنة 1899 واتفاقية لاهاي الرابعة 1907 المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية على ما يلي: (يرى الأطراف السامون المتعاقدون أنه من المناسب أن يقرروا أنه في الحالات غير الواردة في النصوص التي تم تبنيها يبقى السكان والمحاربون تحت حماية سلطان ومبادئ قانون الشعوب، بالشكل الذي وصلت إليه في أساليب التعاون المستقرة بين الدول المتقدمة وفي قوانين الإنسانية ومتطلبات الضمير العام³، ويعرف هذا النص باسم شرط مارتينز الذي يعتبر

¹ إسراء صباح الياسري- التنظيم الدولي للمناطق المحمية دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق ص 58.

² آيات محمد سعود- شرط مارتينز في القانون الدولي الإنساني دراسات و أبحاث قانونية- الحوار المتمدن - العدد 5810- سنة 2018- ص1.

³ أنظر نص الفقرة 8 من ديباجة اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 والفقرة 11 من ديباجة اتفاقية لاهاي الرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب السرية.

جوهر القانون الدولي الإنساني لشموله كل مبادئ هذا القانون، ويجد رجال القانون أنفسهم عاجزين عن تقديم تغيير محدد له، وذلك راجع إلى تغطيته مختلف الجوانب القانونية المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولعل أقرب تعبير ممكن هو أن شرط مارتينز يعني أن الأفعال غير المحظورة بموجب الاتفاقيات الدولية ليست بالضرورة أفعالا مباحة.¹

كما أن أهمية شرط مارتينز قد تبدو جزء من الأهمية الجوهرية لمبادئ القانون الدولي الإنساني بشكل عام، ذلك أن تلك المبادئ شأنها شأن أي مجال قانوني آخر، إنما تقدم الحل بالاستقراء للحالات غير المتوقعة وتسهم في سد ثغرات القانون وتساعد في تطوره مستقبلا بتبيان المسار الذي ينبغي اتباعه وهي تمثل في هذا القطاع أبسط الأسس الإنسانية التي يمكن أن تطبق في كل زمان ومكان وتحت جميع الظروف، وذلك أنها قد تستند أحيانا إلى قانون مكتوب وأخرى مستمدة من أعراف الشعوب، وبالتالي فإنها صالحة حتى بالنسبة للبلدان من غير الأطراف في الاتفاقيات التي ضمت تلك المبادئ في أحكامها.²

وقد أثبت شرط مارتينز أنه وسيلة فعالة لمواجهة التطور السريع في التكنولوجيا العسكرية، حيث أن هذا الشرط لا يقوم فقط بتأكيد القانون العرفي لكنه سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية وما يملها الضمير العام باعتبارها مبادئ للقانون الدولي الإنساني، وقد كانت ترى الدول العسكرية الكبرى أنه يجب أن يعامل هؤلاء المدنيين بوصفهم جنودا غير نظاميين يخضعون لعقوبة الإعدام، في حين أن الدول الصغيرة رأت أنه يجب معاملتهم بوصفهم محاربين نظاميين وعلى الرغم أن الشرط حرر في الأصل لحل هذه الخلافات بالذات إلا أن الاتفاقيات الإنسانية التي ظهرت في وقت لاحق نصت عليه وبأشكال مختلفة. والتفسير الضيق لشرط مارتينز يؤكد بأنه يصلح للتذكير بأن القانون الدولي العرفي يظل مطبقا بعد اعتماد قاعدة تعاھدية، والتفسير الواسع لشرط مارتينز يذكر أنه نظرا إلى أنه قلما تكون المعاهدات الدولية المتعلقة بقانون المنازعات المسلحة كاملة فإن شرط مارتينز ينص على أنه كل ما لا يكون محظورا صراحة بموجب معاهدة لا يكون مسموحا به مع ذلك، أما التفسير الأوسع نطاقا فإنه يفيد أن السلوك في النزاعات المسلحة وخاصة من حيث استعمال أنواع معينة من الأسلحة لا ينبغي الحكم عليه تبعا للمعاهدات والعرف فحسب، بل كذلك تبعا لمبادئ

¹ جعفرور اسلام، (شرط مارتينز في مواجهة السلاح النووي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018، ص 533.

² يحي ياسين سعود، (الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية 2537-0758- issn، ص 91.

القانون الدولي التي يشير إليها الشرط، وقد وصف هذا المبدأ بأنه مبدأ احتياطي يتم اللجوء إليه عند غياب قاعدة تعاھدية تنص على حظر سلاح ما، لا يتماشى استعماله مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ويمكن اعتبار شرط مارتينز بالتالي صمام أمان يحكم الأوضاع الدولية المتعلقة بحظر أو تقييد استعمال أي سلاح لم ينظم استعماله باتفاقية دولية.¹

وقد ذهب الفقه فيما بعد إلى اعتبار شرط مارتينز أنه يظل نافذا بصرف النظر عن المشاركة في المعاهدات التي تحتوي عليه، أي أن مبادئ قانون الأمم تطبق في أي نزاع مسلح، بحيث يظل المدنيون والمقاتلون في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقيات، تحت حماية وسلطات مبادئ قانون الشعوب المنبثقة عن التقاليد والمبادئ الإنسانية، ما يعني أن القانون الدولي الإنساني يعتبر أن الدولة الموقعة أو غير الموقعة على الاتفاقيات الدولية ذات الطابع الإنساني ملزمة باحترام القانون الدولي العرفي التي تتضمنها، وهي تتحمل مسؤولية عدم الإلتزام.²

ثانيا: أهمية شرط مارتنز

أكدت محكمة العدل الدولية منذ زمن قريب على الأهمية التي لا يزال يحتفظ بها هذا المبدأ الذي يرجع عهده إلى مائة عام ماضية، حيث جاءت محكمة العدل الدولية لعام 1996 في مشروعية إستعمال الأسلحة النووية أو التهديد بإستعمالها، لتؤكد على الأهمية التي لا يزال يحتفظ بها هذا المبدأ.³

وعلى هذا الأساس أكدت المحكمة أن المبادئ الأساسية للقانون الإنساني تظل منطبقة على جميع الأسلحة الجديدة بما فيها الأسلحة النووية، و ذكرت أنه لا توجد دولة تجادل في ذلك، وأورد القاضي "شهاب الدين" تفاصيل أكبر، فقد ذكر أن شرط مارتنز لا يقتصر على تأكيد القانون العرفي، لأن ذلك غير ضروري، وإنما سمح بمعالجة مبادئ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام، بإعتبارها مبادئ للقانون الدولي ينبغي التأكيد عليها في ضوء الأحوال المتغيرة، و استشهد بمحكمة

¹ عمار سعيد الطائي، (القواعد الآمرة في القانون الدولي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 01، يونيو 2018م، ص 260.

² عصام سليمان، (الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني)، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 49، تموز 2004، ص 04.

³ صلاح جبير البصبيصي - دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني - المركز العربي للدراسات و البحوث العلمية - القاهرة 2016 - ص 111.

الولايات المتحدة العسكرية في "نورميرغ" في قضية "كروب" عام 1948، و التي ذكرت أن شرط مارتينز يجعل العادات المستقرة بين الأمم المتحضرة و قوانين الإنسانية و ما يمليه الضمير العام جزءا من المقاييس القانونية التي يجب تطبيقها.¹

حيث ذهب الدكتور "هانز بيتر غارسر" إلى تسمية شرط "ماتنز" بالشبكة القانونية الآمنة (Legal Safety -Net) كونه قد جاء ليصحح العيوب و يسد الثغرات التي تعتلي الإتفاقيات الدولية عند تنظيمها استخدام سلاحا ما بالخطر وذلك أن شرط مارتينز قد قلب الافتراض التقليدي للقانون الدولي، إذ لا يمكن أن نقول في القانون الإنساني إذ ما لم يحظر صراحةً في المعاهدات أو العرف يكون مباحا، لأن مبدأ الإنسانية و ما يمليه الضمير العام يمثلان عوامل تقييدية قانونية.²

و أشار أيضا القاضي "شهاب الدين" إلى أن المحكمة إستخدمت "الإعتبارات الأولية الإنسانية" كأساس لحكمها في قضية قناة "كورفو" و استنتج أنه فيما يتعلق بالأسلحة النووية فإن المخاطر المرتبطة بها تعني أن إستخدامها غير مقبول في جميع الأحوال، و ذكر القاضي "ويرماتري" أن: شرط مارتينز يبين بوضوح أنه توجد وراء هذه المبادئ المحددة التي تمت صياغتها بالفعل مجموعة من المبادئ العامة الكافية لتطبيقها على الأوضاع التي لم يسبق تناولها، و مضى يقول أن إنتهاك المعايير الإنسانية أكثر تطورا الآن مما كان عليه الحال عندما وضع شرط مارتينز، و لاسيما تطور قانون حقوق الإنسان والحساسية فيما يتعلق بضرورة المحافظة على البيئة، و هذه المبادئ أصبحت الآن متعمقة في البشرية، بحيث أصبحت قواعد أساسية بوجه خاص في القانون الإنساني العام.³

كما إحتج القائلون بتحريم الأسلحة النووية أيضا بشرط مارتينز، و هو حكم وارد في معاهدات القانون الإنساني على جانب كبير من الأهمية، لكن تفسيره الدقيق يخضع لتباين كبير، فقد وضع هذا الشرط أصلا في ديباجة إتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1899 و عام 1907، و دخل بعد ذلك في صلب نص البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، و في ديباجة البروتوكول الثاني كما ذكر سابقا، و مع ذلك فإن شرط مارتينز لم يؤثر على فتوى المحكمة النهائية على إعتبار أن هذا الشرط

¹ نعمان عطا الله الهيتي- قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني - الجزء الأول - دار و مؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع - الطبعة الأولى 2008 - سوريا - دمشق - ص 287.

² آيات محمد سعود- شرط مارتينز في القانون الدولي الإنساني-ص2

³ نعمان عطا الله الهيتي - قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني -مرجع سابق - ص 288

يفترض وجود قاعدة عرفية تحكم موضوعا لم يتفق بشأنه، وأن موضوع الأسلحة النووية لا يوجد بشأنه قاعدة عرفية تقضي بتحريمه.¹

وعلى الرغم أن محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري المتعلق بمشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استعمالها، أكدت أن الضمير العام للإنسانية لا يقبل استخدام هذه الأسلحة وإن حظرها يمكن أن يجد أساسه في متطلبات الضمير العام، بيد أنه مع ذلك فإن المحكمة لم تكن جريئة بما فيه الكفاية لتحريم تلك الأسلحة بل اكتفت بتأكيد إمكانية أن تكون متطلبات الضمير العام بمفهوم شرط مارتينز الأساس النظري الذي بموجبه يمكن حظر تلك الأسلحة دون الجزم بتحريمها، وذلك راجع إلى وزن السياسة الثقيل في العلاقات الدولية التي لا يمكن فصلها عن القانون الدولي.²

وعلى الأقل فإن هناك إجماعا عالميا ولو ضمنيا على التعارض الموجود بين استخدام الأسلحة النووية وبين متطلبات الضمير العام وعلى أنه يجب على المجتمع الدولي العمل على ترسيخ وتكريس متطلبات الضمير العام في إطار قانوني ملزم للكافة على نحو لا يدع أي مجال للشك.³

ومع ذلك يتمسك بعض المعلقين بأحكام محكمة العدل الدولية فيما يتعلق باعتبار قواعد القانون الإنساني بصفة عامة وشرط مارتينز بصفة خاصة كقواعد عرفية تمنع استخدام أجهزة شبكات المعلومات الحاسوب واستعمالها كأسلوب من أساليب القتال أثناء العمليات المسلحة وذلك بالقياس على أن محكمة العدل الدولية قد رفضت حجة المنادين بعدم انطباق هذا الشرط على السلاح النووي باعتباره وجد بعد وجود شرط مارتينز، للقياس على أن هذا الشرط أيضا يطبق على الحاسوب الذي يعد نوعا جديدا من السلاح، بالرغم من عدم وجود حظر خاص ومحدد على استعماله، فلا يوجد ما يدعو للتمييز بين السلاح النووي ووسائل أخرى جديدة مثل استخدام الحاسوب كسلاح، مادام الطابع العرفي للقانون الإنساني يفرض تطبيقه على جميع أنواع الأسلحة.

¹ نعمان عطاء الله الهيتي- قواعد و آليات التعامل مع الأسلحة المحرمة دوليا (أسلحة الدمار الشامل)- دار رسلان للطباعة والنشر و التوزيع - الطبعة الأولى - تاريخ النشر 2016/11/12 - ص 35/34.

² COLETTE-BASECOZ NATHLIE "LE CHOIX DES MOYENS ET METHODES DE CAUERRE: LFS LTMITES IMPOSEES PAP LE DROIT INTERNATIONAL HUMANTTATRF » IN.R.O.S N 1. 2015. P 217.

³ نانثوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018، ص 261.

ولا بد من الإشارة أنه أثناء انعقاد مؤتمر السلام في باريس عام 1919 أدى إلى إنشاء لجنة دولية هدفها تحقيق وإعلان مسؤولية مبتدئي الحرب، واستندت اللجنة في هذا على الرغم من عدم وجود تعريف لجريمة الإبادة في هذا الوقت إلى الشرط المعروف باسم شرط مارتينز الذي ورد في ديباجة اتفاقية احترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907 والذي صاغه **تيودر مارتينز** الدبلوماسي الروسي وهو ما نص أنه "حتى صدور تقنين أكثر إلحاحاً بقوانين الحرب، فإن الأطراف الموقعة على هذه المعاهدة تعتبر أنه من الضروري إعلان أنه في الحالات غير المنصوص عليها في اللوائح المعمول بها لديهم فإن المحاربين والسكان يبقون تحت حماية قواعد نصوص قانون الدول حسب ما جرت العادة التي نشأت بين الشعوب المتحضرة بما يمليه الضمير العام وقوانين الإنسانية".¹

وبذلك فإنه لشرط مارتينز أهمية بالغة في إطار مبدأ تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل القتال، بمعنى أن تكون الأولوية لمقتضيات الإنسانية مهما تكن الميزة العسكرية التي قد يحققها استعمال السلاح النووي، وتتحقق هذه القاعدة في حالة ما إذا كانت المعاناة التي يتسبب فيها سلاح معين أكبر بكثير من الميزة العسكرية المحققة وهو ما ذهبت إليه المحكمة، غير أن مسألة الموازنة بين مقتضيات الإنسانية والضرورة العسكرية المحققة أمر يخضع لإرادة الدول التي قد تستعمل السلاح النووي، ومن أجل تقييد إرادة الدول فيما يخص مسألة الموازنة بين مقتضيات الإنسانية والضرورة العسكرية، وهو ما نادى به "**شاها بودان**" القاضي بمحكمة العدل الدولية الذي وضع معيار متطلبات الضمير العام الوارد في شرط مارتينز.²

المطلب الثاني : المبادئ الخاصة بسير العمليات العسكرية

إلى جانب المبادئ العامة، هناك مبادئ خاصة للقانون الدولي الإنساني والتي يسعى من خلالها إلى تنظيم العمليات العدائية وتقييد حرية الأطراف في استخدام الأسلحة، في محاولة منه إلى تحقيق الأهداف التي يسمو إليها هذا القانون، ألا وهي حماية الضحايا الذين تخلفهم الحروب على إثر النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أو غير دولية، وتتمثل هذه المبادئ في: المبادئ المتعلقة بإستعمال القوة في نزاع مسلح (الفرع الأول)، ثم المبادئ المتعلقة بحماية ذات الإنسان (الفرع الثاني).

¹ معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2013، ص 20.

² جعفر اسلام، (شرط مارتينز في مواجهة السلاح النووي)، مرجع سابق، ص 544.

الفرع الأول : المبادئ المتعلقة باستعمال القوة في نزاع مسلح:

نتناول من خلال هذا المطلب كل من مبدأ التناسب و الضرورة العسكرية بإعتبارهما أحد أهم المبادئ الأساسية الخاصة للقانون الدولي الإنساني و التي تشكل قيودا على العمليات العسكرية و إستخدام الأسلحة ،

أولاً: مبدأ التناسب

وهو من المبادئ المهمة الواجبة التطبيق في المنازعات المسلحة، إذ أن هذا المبدأ يرمي الى تحقيق الموازنة بين الهدف العسكري المرجو من العمليات الحربية و بين عدم إلحاق أضرار مفرطة بالخصم، حيث أنه وردت عبارة عن فتوى محكمة العدل الدولية : >> ينبغي لاستعمال القوة التي تكون متناسبة بموجب قانون الدفاع عن النفس، لكي يكون مشروعاً أن يفي بمتطلبات القانون الساري في أوقات النزاع المسلح وهي التي تتكون بصفة خاصة من مبادئ القانون الدولي الإنساني و قواعده>> لذلك ينبغي لاستخدام القوة لكي يكون قانونياً أن يحترم قيد التناسب بما يتماشى مع مبادئ قانون الحرب¹.

1- تعريف مبدأ التناسب: وتعرف قاعدة التناسب على أنها: "تلك القاعدة التي على أطراف النزاع المسلح لحظة القيام بالعمل العسكري اتخاذ كافة الاحتياطات الممكنة لتحقيق التوازن أو التعادل أو التناسب ما أمكن بين الميزة العسكرية المطلوبة، والآثار الغير مباشرة أو الخسائر أو الإصابات الجانبية المتوقعة، وتحظر بالتالي العمل العسكري إذ كانت الخسائر الجانبية المتوقعة مفرطة بالمقارنة مع الميزة العسكرية المرجوة"².

ويعرف **بييترو فيري Pietrp verri** مبدأ التناسب بأنه "مبدأ يهدف إلى الحد من الضرر الناجم عن العمليات العسكرية، بحيث يقضي بأن تكون آثار ووسائل وأساليب الحرب المستخدمة متناسبة مع الميزة العسكرية المنشودة"، وحسب هذا التعريف يلاحظ أن مبدأ التناسب وسيلة للحد من الأضرار الناجمة عن العمليات العسكرية، وذلك باستخدام أفضل السبل للوصول إلى الغاية، وهو إرهاب العدو بإستعمال الأسلحة بالقدر الكافي، كما يعرف **أسامة دمج** وهو مستشار

¹ أحمد أبو الوفا - النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني /في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية) -دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى - ص343.

² حسين علي الريددي، القانون الدولي الإنساني "ولادته، نطاقه ومصادره"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012، ص 453.

لدى اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبدأ التناسب: هو كيفية التعاطي مع الهدف المراد مهاجمته بعد شرعية هذا الهجوم بفضل مبدأ التمييز، ويحدد مبدأ التناسب الوسيلة ومستوى التدخل لتحقيق التوازن ما بين الضرورة العسكرية والإنسانية، وأن أي خلل في هذا المبدأ إنما يعرض مرتكبه لواقع انتهاك القانون تحت عنوان: "الإستخدام المفرط للقوة".

حيث يقصد بمبدأ التناسب مراعاة التناسب ما بين الضرر الذي يلحق بالخصم والمزايا العسكرية الممكن تحقيقها نتيجة لاستعمال القوة أثناء سير العمليات العسكرية، ويسعى مبدأ التناسب إلى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما: الإنسانية والضرورة الحربية، وبمقتضى هذا المبدأ المحظور شن الهجوم الذي يتوقع منه أن يترتب عليه فقد حياة المدنيين أو تدمير الأعيان المدنية أو كليهما، والذي يتجاوز بكثير الأهداف العسكرية المباشرة والفعلية التي سيتم تحقيقها، وعلى أي حال، فالتناسب هو تحقيق التوازن بين المزايا العسكرية الملموسة والمباشرة الناجمة عن نجاح العمليات العسكرية، وبين الآثار الضارة المحتمل حصولها في صفوف المدنيين والأعيان المدنية من جراء هذه العمليات.¹

وما تجدر الإشارة إليه أن مبدأ التناسب مقنن في المادة 51 (5) (ب)، ويتكرر في المادة 57 (2) (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، وذلك أثناء انعقاد المؤتمر الدبلوماسي الذي أدى إلى اعتماد البروتوكولين الإضافيين.²

وبالتالي فإن مبدأ التناسب يفرض قيوداً مهمة على كيفية استخدام القوة: حين أنه يجب أن تستخدم هذه القوة للدفاع عن النفس ويجب أن تقتصر تماماً على ذلك الهدف الدفاعي، ويظل التناسب مهماً ووارداً طوال مدة النزاع.¹

¹ بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص 69.

² أنظر المادة 51 (5) (ب) والمادة 57 (2) (أ) و (ب) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

- "تم إنعقاد المؤتمر الدبلوماسي المعني بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة والذي عقد في جنيف عام 1974 بدعوة من الحكومة السويسرية، وقد عقد ذلك المؤتمر أربع دورات سنوياً قام خلالها، استناداً إلى مسودات مقدمة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بوضع نص معاهدين على هيئة بروتوكولين إضافيين إلى اتفاقيات جنيف 1949، وهما البروتوكول الأول يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والبروتوكول الثاني يتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الداخلية، ويحتوي كلاهما على مزيج من قانون لاهاي وجنيف فضلاً عن عناصر مهمة تتعلق بحقوق الإنسان، وقد اعتمد البروتوكولين في 08 جوان 1977 ووقعت عليها دول عديدة في مدينة برن في 12 ديسمبر 1977.

2- أهداف مبدأ التناسب من خلال القوانين الدولية: أقرت لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، بموجب المادة 22 هذا المبدأ والذي نصت على أنه ليس للمحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو، وجاءت أحكام البروتوكولان الإضافيان لعام 1977 الملحقان باتفاقيات جنيف الأربعة، لتعزيز وكفالة واحترام مبدأ التناسب في جميع العمليات العسكرية منعاً لمعاونة المدنيين التي لا ضرورة لها، وتكريساً لمبدأ التناسب، يفرض القانون الدولي الإنساني على الأطراف المتحاربة اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتفادي إلحاق الضرر بالسكان المدنيين والأعيان المدنية وذلك بالامتناع عن القيام بأي هجوم يتوقع منه أن يسبب خسائر بشرية في صفوف المدنيين أو أضراراً بالأعيان المدنية، كما أقر إعلان سان بيترسبورغ لعام 1868 الخاص بحظر استعمال بعض القذائف في وقت الحرب قاعدة مفادها أن "الهدف المشروع الوحيد الذي يجب ان تسعى إليه الدول اثناء الحرب هو إضعاف قوات العدو العسكرية" وقد تتجاوز الدولة المعتدية هذا المبدأ إذا استخدمت اسلحة تزيد دون مبرر من آلام الأشخاص الذين أصبحوا عاجزين عن القتال أو تجعل موتهم محتوماً، و في هذا الاستخدام مخالفة للإعلان المذكور و لنصوص اتفاقية لاهاي التي أكدت على أنه "من المحظورات استخدام الأسلحة و القذائف و المواد التي من شأنها إحداث آلام مفرطة"².

وبعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الجوهرية التي يجب تطبيقها أثناء النزاعات المسلحة سواء كانت دولية أم غير دولية، لأنه يهدف الى الحد أو التقليل من الخسائر و أوجه المعاناة المترتبة على العمليات العسكرية سواء بالنسبة للأشخاص أو الأشياء، فهذا المبدأ يعد من المسائل الدقيقة التي يصعب تحقيقها في بعض الأحيان أثناء القتال و إدارة العمليات الحربية، إذ يحظر القانون الدولي الإنساني الهجمات غير المناسبة من أجل إنقاذ المدنيين و الأعيان المدنية من آثار الحرب بقدر الإمكان³.

¹ عمر مكي - القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة - المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط و شمال افريقيا - اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

² مقال أكاديمي - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني - سلسلة القانون الدولي رقم 2- 2008 - ص 9 8 7 .

³ مصعب التجاني - القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة السورية" المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الإقتصادية - برلين ألمانيا - الطبعة الأولى 2019 - ص 69

و يسعى مبدأ التناسب الى إقامة التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما الإنسانية و الضرورة الحربية، فتتمثل الأولى فيما تمليه مقتضيات الإنسانية حينما لا تكون هناك حقوق أو محظورات مطلقة، بينما تتمثل الثانية فيما تمليه الضرورة العسكرية، و يتجسد هذا المبدأ للتوازن بين مفهومين متعارضين نتج عنهما مبدأ القانون الدولي الإنساني القاضي باحترام الفرد و احترام سلامته الى أقصى حد ممكن ليوازن النظام العام في وقت الحرب مع المتطلبات العسكرية، فالإنسانية تفرض احترام الضحايا و عدم الثأر منهم، والضرورة تقيدها الضوابط الإنسانية والتي لا يجوز معها الاستخدام غير المناسب للقوة من خلال الاحتجاج بالمقتضيات العسكرية المجردة¹.

ولذلك فإن التوفيق ضروري بين ما تستلزمه العمليات العدائية و ما تقتضيه القيم و الروح الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة، فإذا كان الهدف عسكريا مشروعاً سواء كان شخصا أو عينا و كانت كذلك الوسيلة مشروعة سواء كانت سلاحاً أو غيرها من الوسائل فلا بد من استخدام هذه الوسائل ضد هذه الأهداف حينما تقتضي الضرورة العسكرية و المنفعة الحربية و لا يحق استعمالها بدون حاجة أو فائدة، بمعنى أنه أي معاناة أو آلام لا تقتضيها الضرورة و الفائدة العسكرية فهي معاناة غير مبررة و لو كانت ضد هدف عسكري بوسائل مشروعة.

ولذا يجب على الأطراف في أي نزاع مسلح أن يلتزموا بقاعدة التوازن بين الاختيارات الإنسانية و الضرورة العسكرية، فإذا كانت الأعمال العسكرية مشروعة من الناحية القانونية من أجل إلحاق الهزيمة ضد العدو و تحقيق النصر، فإن هذه الأعمال مقيدة بحدود معينة يجب أن لا تتجاوزها².

فمبدأ التناسب يتصل ابتداءً بالوسيلة والأسلوب المتبع على أن يكون الهدف المختار للهجوم هدفا عسكريا في إطار القانون الدولي الإنساني و بالتالي فهذا المبدأ يحظر الهجوم إذا كانت الإصابات الجانبية المتوقعة مفرطة مقارنة مع قيمة الهدف العسكري، فمبدأ التناسب يعمل على ضبط نتائج الضرورات العسكرية مقارنة بالمتطلبات الإنسانية من جهة، وكذا ضبط النتائج المحققة من عملية الاستهداف في إطار الميزات العسكرية الأكيدة و الأضرار الجانبية المتوقعة³.

¹ مقال أكاديمي - المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني - مرجع سابق - ص 7.

² مصعب التجاني - القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة - مرجع سابق - ص 71.

³ رشو خالد - الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق ص 146.

و قد علقت اللجنة الدولية للصليب الأحمر على هذا المبدأ بأنه يتسم "بالموضوعية و العقلانية" في التقييم، و هو بذلك مسألة ذات حس سليم و حسن نية من قبل القائد العسكري، و هو نفس المعيار الذي اعتمدته المحاكم الجنائية الدولية مثل المحكمة المختصة بالجرائم في يوغسلافيا سابقا في قضية Stanislav Gali سنة 2003¹.

و خلاصة القول هو أنه يجب على الأطراف في أي نزاع مسلح أن يلتزموا بقاعدة التوازن بين الاعتبارات الإنسانية و الضرورة العسكرية، فإذا كانت الأعمال العسكرية مشروعة من الناحية القانونية من أجل إلحاق الهزيمة بالعدو و تحقيق النصر فإن هذه الأعمال مقيدة بحدود معينة يجب أن لا تتجاوزها بما يؤدي الى إلحاق الأذى، فهذه الأمور تعد محظورة بموجب القانون الدولي الإنساني، لذلك فإنه على الأطراف المتحاربة أن لا يحدثوا من الأذى على الخصم بما لا يتناسب مع هدف القتال.

ثانيا : مبدأ الضرورة العسكرية

1- مفهوم الضرورة العسكرية : وهي مفهوم قانوني يستعمل في القانون الدولي الإنساني كجزء من التبرير القانوني لهجمات على أهداف عسكرية مشروعة قد يكون لها نتائج معاكسة و حتى رهيبية على مدنيين و أعيان مدنية، معنى هذا أن القوات المسلحة و هي تضع الخطط الحربية مسموح لها أن تضع في الحسبان احتمال وقوع ضحايا في صفوف المدنيين أو تدمير ممتلكات محمية، و إن مفهوم الضرورة بهذا المعنى يفرض وجود أعمال غير قانونية إلا أن تبريرها تحت مسمى (ضرورة عسكرية ملحة) يجعلها مبررة ويكون في حدود ما تمليه هذه الأخيرة، كما تعرف الضرورة العسكرية على أنها : "المفهوم الذي يستخدم لتبرير اللجوء للعنف" و أي عنف أو تدمير لا تبرره الضرورة العسكرية مرفوض، و يكون استعمال القوة العسكرية مشروعاً فقط عند محاولة تحقيق أهداف عسكرية محددة.²

وما يفهم أن هذا المبدأ أنه ينطلق من حقيقة أن أي استعمال للقوة يتعين أن يكون وفقاً للضرورة العسكرية على أقل تقدير، وهناك اتجاهين في تفسير نظرية الضرورة العسكرية، الاتجاه الأول يرى أنها تبرر أي فعل يساعد في تحقيق النصر للمساعدة، وينطلق هذا الاتجاه مع رأي

¹ العشعاش إسحاق - نظم الأسلحة الفتاكة في القانون الدولي الإنساني - مقارنة دولية حول مشكلة حظرها دولياً - مجلة جيل حقوق الإنسان - العدد 30 (بدون سنة نشر) ص 7.

² رشو خلد - الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق، 84، 85.

الألمان خلال الحرب العالمية الثانية بقولهم "حق فعل أي شيء يساهم في كسب الحرب"، أما الاتجاه الثاني فيطلق عليه "لكن من أجل" وهذا يعني بأنه لولا هذا الفعل لم يكن النصر ليتحقق، ويعتقد أن المعنى الحقيقي للضرورة العسكرية لا يمكن أن يقع بين هذين الرأيين، وعلى أي حال فإن عدم معرفة ما هو مطلوب من الإنجازات العسكرية بشكل أكيد سيؤدي تعطيل هذا المبدأ باعتباره رادعا، فمثلا في مجال الضرر النسبي المعتمد حيث لا يزال الجدل مستمرا، فالبعض يناقش مثلا بأن إسقاط القنبلة الذرية على اليابان وهو عمل أضر بالبيئة الإنسانية بشكل واسع، كان ضرورة عسكرية، بينما يؤي البعض الآخر أن الهجوم غير المبرر على البيئة الطبيعية أو على المنشآت المحتوية على قوى خطيرة كمحطة التوليد النووية، لا يشمل ضررها العدو فحسب بل كذلك الدول المحايدة، وبالتالي فإن الدولة المعتدية ليس بإمكانها تبريره على أساس الضرورة العسكرية.¹

وبالتالي فإنه يقصد بهذا المبدأ امتناع أطراف النزاع عن القيام بأعمال عسكرية لا تبررها ضرورة أو الإفراط في القيام بهذه الأعمال دون مبرر أو انتهاك الحرمات والإعتداء على الأعيان المدنية، وتكريسا لما تقدم نصت الفقرة الثانية من المادة 54 من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف المعقودة في 12/08/1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين مثل المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وأشغال الري إذ تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين..."²

2- تجسيد مبدأ الضرورة : إن القانون الدولي الإنساني يسعى إلى تجسيد مبدأ الضرورة العسكرية التي يتطلبها أي نزاع، ولتكريس هذا المبدأ أجاز القانون الدولي الإنساني للمقاتلين استخدام الوسائل والأساليب التي تحقق، الانتصار على الخصم، لذلك فإنه من واجبات المقاتلين الامتناع والعزوف عن استعمال واستخدام بعض الأسلحة، والتي يتم حظرها عن طريق عقد اجتماع خبراء من مختلف التخصصات لتدقيق النظر في الأسلحة التي يمكن حظرها أو تقييد استعمالها، وذلك بتحديد الخصائص التقنية لكل سلاح تحديدا دقيقا ودراسة جدواه من الناحية العسكرية ووسائل إبداله المختلفة، بالإضافة إلى التكلفة الإنسانية من حيث الآلام البدنية أو النفسية التي تتسبب

¹ عيسى علي، مبطوش الحاج، (حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2020، ص 272.

² أنظر المادة 54 فقرة (2) من البروتوكول الإضافي الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949.

عند استعماله وكذلك دراسة دقة السلاح وإمكانية إزالة مفعوله عقب استعماله ودرجة انعكاساته وفقاً لمتطلبات الضرورة العسكرية.¹

كما تحتل الضرورة العسكرية موقعا بارزا في مواثيق القانون الدولي الإنساني التي تقتضي قواعده أن التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات المدنية بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية يعد انتهاكا جسيما لهذا القانون وهو ما تؤكد المادة 23 من لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة فضلا عن المادة 53 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادتين (3/35، 55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والمادة 14 من البروتوكول الثاني لعام 1977.²

ولا بد من التركيز على فكرة الضرورة كون هذه الأخيرة تنطلق من كون الحرب كريمة وممقوتة، قد دفعت الضرورة إليها والضرورة تقدر بقدرها، ومن ثم فالوسائل والأساليب المرتبطة بالقتال يجب أن تكون لازمة ولا تتجاوز حدود هذه الضرورة، وهذا ما تضمنته الوثيقة المرفقة بالتقرير الذي رفعته الولايات المتحدة الأمريكية إلى لجنة المسؤولين التابعة لعصبة الأمم عام 1929م ما يؤكد فكرة الضرورة، حيث جاء فيها: إن تأكيد مرتكب أي فعل أنه ضروري لأسباب عسكرية لا يعفيه من الخطأ إذا ما أثبتت الظروف والحقائق على عدم الحاجة لارتكاب هذا الفعل، أو إذا كان تأكيده ليس حقيقيا، بمعنى أن الضرورة تعني أنه يجب عدم ارتكاب أي فعل يكون مخالفا لقواعد قانون الحرب.³

ويعد هذا المبدأ من أهم المبادئ الأساسية التي قام عليها القانون الدولي الإنساني، حيث يقصد بمبدأ الضرورة العسكرية بشكل عام إلزام أطراف النزاع المسلح باستخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال الذي يتمثل بشل قوة الخصم والانتصار عليه، ومن ثم فإن كل استخدام للقوة المسلحة يتجاوز تحقيق الهدف من القتال يصبح دون مسوغ من مسوغات الضرورة العسكرية، وعليه يدخل في خانة العمل غير المشروع. فهذا المبدأ يدور في إطار فكرة تتمثل في أن استخدام أساليب القوة والعنف والخداع في الحرب تقف عند قهر العدو، وتحقيق الهدف من الحرب وهو

¹ لعروسي أحمد، (المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام القانون الدولي الإنساني)، مداخلة نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، المركز الجامعي تيسمسيلت، 25 جويلية 2018، ص 261.

² أنظر المادة 23 من إتفاقية لاهاي الرابعة، و المادتين (3/35، 55) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977
³ عبد الله سليمان، سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1992، ص 163.

الانتصار على العدو ولا يجوز للطرف المنتصر الاستمرار والتادي في مواصلة الأعمال العدائية ضد الطرف الآخر.¹

ومن المعروف أن الدولة المحاربة تعمل على تخفيض الطاقة البشرية للدولة التي تحاربها والتي يقصد بها الأفراد المشاركون مباشرة في المجهود الحربي بثلاث طرق أساسية وهي القتل أو الجرح أو الأسر، هذه الطرق الثلاث تتساوى فيما يتعلق بالنتائج العسكرية، كما تتساوى في قدرتها على إفراغ قوة العدو و لكن المنطق الإنساني ينادي بما هو مختلف، فالإنسانية تتطلب الأسر بدلا من الجرح و الجرح بدلا من القتل، وذلك بأن تكون الجراح أخف ما يمكن حسب ما تسمح به الظروف حتى يمكن للجريح أن يشفى بأقل ما يمكن من الآلام، و أن يكون الأسر بالقدر المستطاع، و حماية غير المحاربين الى أقصى حد ممكن.²

وعلاوة على ذلك فإن الخروج عن هذا المبدأ لا يكون بغير قيد بل يحكمه مبدأ التناسب و تقييد و ضبط وسائل و أساليب القتال و تحقيق المزايا العسكرية بتمييزها عن المدنيين و الأعيان المحمية و البيئة المحيطة. إذن الضرورة العسكرية بهذا المعنى هي حكم أو قرار حاسم يتخذه القائد العسكري، و السؤال هنا هو كيف لنظم الأسلحة المستقلة الفتاكة أن تحدد ما اذا كان عليها التعرف، و أن الحالة التي تواجهها تتطلب اللجوء الى القوة، ثم هل اللجوء الى القوة يقدم ميزة عسكرية؟.... و يرى المناهضون لهذه الأسلحة أن الأخيرة تجد صعوبة في تقدير الضرورة العسكرية، و ربما يستحيل عليها تقديرها نظرا لخصوصية المبدأ الذي يرتبط بالكيان و الفكر البشري، غير أن المؤيدون لهذه الاسلحة يجادلون بأنها اذا ما استخدمت ستكون إلا للضرورة العسكرية.³

حيث أن الضرورة العسكرية تجد أساسها في أحكام و نصوص القانون الدولي الإنساني، سواء الاتفاقية أو العرفي باعتبار أن هذا الأخير يستلهم أسسه و قواعده من مبادئ الإنسانية التي تعمل على الحد من الضرورات العسكرية، لأن مفهوم الضرورة العسكرية في تقديره يعني الخطر و المنع انتصارا للاعتبارات الإنسانية، لأن حق أطراف النزاع المسلح في اختيار وسائل و أساليب القتال ليس حق بل تقيده قيود، و من ثم فاستخدام حالة الضرورة مرهون بمجموعة من الضوابط و المعايير في أحكام و قواعد القانون الدولي الإنساني، ولهذه الأسباب نجد إتفاقيات القانون الدولي

¹ مصعب التجاني- القانون الدولي الانساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة- نموذج الحالة السورية- مرجع سابق، ص 67.

² مقال أكاديمي- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني- مرجع سابق- ص 5.

³ العشعاش اسحاق- نظم الأسلحة الفتاكة في القانون الدولي الانساني- مرجع سابق- ص 7.

الإنساني قيدت مصطلح الضرورة العسكرية بهذه القيود بحيث يصعب تطبيقها على أية حالة يمر بها المقاتل.¹

و تبعا لهذا فإن القانون الدولي الإنساني يهدف الى حماية ضحايا النزاعات المسلحة إذن: من الطبيعي أن توجد قيود على حرية الأطراف المتحاربة في استخدام الاسلحة و المعدات أثناء القتال، ينطبق ذلك خصوصا على الأسلحة التي تصيب بلا تمييز أو تلك التي لا يمكن السيطرة عليها من حيث آثارها التي تصيب المدنيين و الأعيان، فالمبدأ الأساسي يقرر أن حرية الأطراف المتحاربة في استخدام وسائل القتال أو وسائل التدمير أو تلك التي تصيب العدو ليست مطلقة، و يعد ذلك انعكاسا لمبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي الإنساني، و هو مبدأ لحظر استخدام الأسلحة التي من شأنها أن تتسبب في أوجه معاناة غير مقيدة أو آلام لا مبرر لها، والذي نصت عليه ديباجة سانت بيترسبورغ لعام 1868 و المادة 23 ق/هـ من لائحة لاهاي الثانية لعام 1899 و لائحة اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907 و المادة 25 ق/2 من البروتوكول الأول، فإذا كانت قوانين الحرب تتيح للدول المتحاربة استعمال خدع الحرب كإستخدام أساليب التمويه و التظليل و الاسهام او ترويج المعلومات الخاطئة أو استخدام عنصر المفاجأة أو الكمائن أو اصدار اشارات غير صحيحة للطائرات المعادية لتبسط في إقليم العدو فإن الغدر ممقوت.²

3- مبدأ الضرورة العسكرية في الإسلام: اهتم الفقه الاسلامي بفكرة الضرورة و جعل منها نظرية متكاملة تستند الى أصول كلية مأخوذة من القرآن الكريم و السنة النبوية المطهرة، ذلك أن القرآن الكريم يبين في العديد من آياته جواز العمل بالأحكام الاستثنائية بمقتضى الضرورة ومن ذلك قوله تبارك و تعالى :

(وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَاءِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ)³
و قوله تعالى :

(...فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ)⁴

¹ روشو خالد- الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني- مرجع سابق- ص 107.

² فليج غزالان - سامر موسى- الوحيز في القانون الدولي الانساني - طبعة تحت التنقيح-سنة 2019- ص 59/58.

³ الآية 119 من سورة الأنعام.

⁴ الآية 173 من سورة البقرة.

فلقد تضمنت هذه الآيات الكريمات حالة الاستثناء في حالات الضرورة حفاظا على النفس من الهلاك فاستثنى الله سبحانه و تعالى حالة الضرورة و الاستثناء من التحريم اباحة.¹

فقد حدد القرآن الكريم للقتال حدودا منها أن يقتصر القتال على الذين يقاتلون فقط وغير ذلك يعد اعتداء، لقوله تعالى :

(وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْقَهُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ)²

اما أحاديث النبي في مسألة الضرورة فهي كثيرة و متنوعة بحسب الحالة التي يمر بها الشخص، و لعل ما يهمننا تلك القواعد التي استنبطت من اقواله صلى الله عليه و سلم، و التي كان للفقهاء منها دور في وضع أحكام ضبطت حالة الضرورة و من أهم هذه القواعد الضرورات تبيح المحظورات أي الممنوع شرعا يباح عند الضرورة ، ولكن هذا مضبوط بقاعدة الضرورة، تقدر بقدرها.³

تبعا لهذا المبدأ فإن على أطراف النزاع استخدام القوة الضرورية لتحقيق هدف القتال و هو شل قوة الخصم و الانتصار عليه، فاذا ما تم له ذلك يصبح ما عداه دون مبرر من مبررات الضرورة، حيث أن القانون الدولي الإنساني يرفض استخدام هذا المبدأ كتبرير قانوني بحجة القيام بأعمال غير مشروعة مخالفة لهذا القانون، و القانون الدولي كذلك يرفض مطلقا اللجوء الى الضرورة العسكرية من موقف تحقيق المنفعة العسكرية المطلقة، فهو يحدد حرية الأطراف المتنازعة في اختيار خوض الحرب و أساليبها.

فالضرورة العسكرية يجب أن ينظر إليها على أنها السعي لتحقيق الهدف العسكري بواسطة وسائل و أساليب يقر استخدامها القانون الدولي و يجب أن تستخدم في إطار و ضمن هذا القانون و يمكن الاستناد الى هذه الضرورة فقط عندما يتلائم و يتطابق هذا الوضع و القواعد العينية المثبة في هذا القانون الدولي الإنساني.⁴

¹ رشو خالد- الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني - مرجع سابق- ص 116

² الآية 190 من سورة البقرة.

³ رشو خالد - الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الانساني - مرجع سابق- 117.

⁴ محمد فهاد الشلالدة- القانون الدولي الانساني - مرجع سابق، ص65.

و بذلك فإن الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني قد استعمل سابقا بوجهه العسكري على أساس اعتبارها من مبررات نفي المسؤولية لتحقيق مصالح جوهرية للدولة لاسيما النصر العسكري ، لكن في سياق التطور الذي شهده القانون الدولي الحالي لم يبق هذا مقبولا بالنظر الى التهديد الذي يمثله التسليح بشرعية الضرورة على حفظ مقاصد النظام الدولي، لذا تم تقييد الضرورة العسكرية بشروط و قيود يجعل انطباقها في إطار النزاعات المسلحة محدودا جدا، وحالات السماح بها محصورة في إطار اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، و هذا مرده الى أن أغلب قواعد هذا القانون هي قواعد آمرة لا تقبل رفع الطابع غير الشرعي على انتهاكها كغيرها من القواعد.¹

الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بحماية ذات الإنسان

وتعتبر هذه المبادئ أيضا من المبادئ الخاصة للقانون الدولي الإنساني و التي تولي أهمية حماية ذات الإنسان من ويلات الحروب و لذلك سوف نتطرق الى كل من مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، ومبدأ حظر الأسلحة ذات الأثر العشوائي.

أولا: مبدأ تجنب الآلام التي لا مبرر لها

1- الأساس القانوني لهذا المبدأ : ان مبدأ تجنب المعاناة والآلام غير الضرورة وغير المبررة يرجع أساسه الى قيد عام مكرس في العديد من المواثيق الدولية، وهو تقييد حرية المتحاربين في اختيار وسائل الإضرار بالعدو، بحيث يندرج في إطار الهدف الوحيد المشروع للمتحاربين في النزاع المسلح الذي هو وضع العدو في خارج المعركة وتعجيزه عن مواصلة العمليات العدوانية من أجل فرض إستسلامه، فليس من حق المتحاربين جعل خصمه يعاني أكثر مما هو ضروري لعزله عن الحرب عن طريق اللجوء الى وسائلها الممجية، الواضح أن المعاناة غير الضرورية هي الآلم والأضرار والخسائر التي تصيب المتحاربين سواء في اشخاصهم او ممتلكاتهم بدون ان تحقق من خلالها اي فائدة أو منفعة عسكرية واضحة وفعالة في اطار سير العمليات العدائية، وهذا أن الهدف المشروع من النزاع المسلح هو تعجيز قوات العدو، فإنه يكفي استخدام وسائل تحقق هذا الهدف بأقل ضررٍ ممكن.²

¹ مرسلي عبد الحق- حدود الضرورة في القانون الدولي الإنساني- مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية- المركز الجامعي تمنراست- المجلد 3-العدد1- سنة 2019- ص 182.

² مرسلي عبد الحق، حدود استعمال الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مرجع سابق، ص 31 - 32.

ولقد حظر القانون الدولي الإنساني التسبب في الآلام التي لا مبرر لها بالمقاتلين أثناء سير أعماله العدائية، وهذا منذ إعلان ساينر سبورغ لعام 1868م الى يومنا هذا، فوجد مثلاً ان لائحة لاهاي الملحقه باتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907م المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية في المادة 22، تنص على أنه من المحظورات "استخدام الأسلحة والقذائف والمواد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام خطيرة لا مبرر لها"، وفي هذا النص ومختلف نصوص القانون الدولي الإنساني التي نص على هذا المبدأ، نجد أن الآلام التي لا مبرر لها هي فعل محرم وبالتالي فإن تحديد المعنى المقصود بعبارة الآلام التي لا مبرر لها مهم من الناحية العملية، وهذا ما عمل خبراء القانون الدولي الإنساني من أجل الوصول إليه إنطلاقاً من النصوص القانونية الدولية التي نصت على هذا المبدأ، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر كانت هي الأخرى قد عملت على تحديث الآلام التي لا مبرر لها خلال شروء الإحصائيات المفرطة او المعاناة غير الضرورية.

ولقد ساند عدد كبير من المجتمع الدولي مشروع "الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها"، ففي أكتوبر تشرين الأول 1998 دعت الجمعية الطبية العالمية على كل الجمعيات الطبية الوطنية الأعضاء لتأكيد المعايير التي يضمنها مشروع "الإصابات المفرطة والآلام التي لا مبرر لها"، وبحلول أبريل نيسان 1999 أيدت 13 جمعية طبية وطنية و 16 مؤسسة طبية أخرى مشروع الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، وأعترفت تلك المؤسسات بصلاحيه الدراسة و أوصت بإستخدام نتائجها عند تحديد الأسلحة التي لا مبرر لها، وبعد إعلان سان بترسبورغ أصبح المبدأ القاضي بأن الغرض المشروع الوحيد للحرب هو إضعاف القوة العسكرية للخصم مبدأً أساسياً مقبولاً في القانون الدولي الإنساني، وقد تقرر أن هذا الغرض يتم تحقيقه عن طريق إعاقة محاربي الأعداء، و أنه يكون قد تم تجاوزه عند استخدام الأسلحة التي تزيد من معاناة الرجال المعاقين أو تجعل وفاتهم أمراً محتوماً، وقد أعيد تأكيد هذا المبدأ في صكوك دولية مختلفة في شكل حظر استخدام الأسلحة والمقذوفات ومعدات وأساليب حربية يكون من طبيعتها أن تتسبب في إصابات مفرطة أو آلام لا مبرر لها،

2- تطبيق مبدأ حظر الآلام من خلال محكمة العدل الدولية : في سنة 1996 أعلنت محكمة العدل الدولية أن هذه القاعدة تمثل أحد مبادئ القانون الدولي الحربي التي لا يجوز إنتهاكها وأنها قاعدة أساسية يتعين على الدول الإلتزام بها¹.

تطرت محكمة العدل الدولية لمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها في رأيها الإستشاري حول شرعية استخدام أو التهديد باستخدام السلاح النووي، فبعد أن قررت طبيعته العرفية و اعتباره مبدأً أساسياً من مبادئ القانون الدولي للنزاعات المسلحة، فسرتة على أنه يستوجب حظر الأسلحة التي تسبب آلام وتضاعف بدون فائدة من معاناة المتحاربين، بحيث تفوقوا بكثير الآلام والأضرار اللازمة والضرورية، ويقضي مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها تقدير ودراسة قبل الشروع في أي عمل عسكري شأنه في ذلك شأن مبدأ التناسب من الضرورة العسكرية والمقتضيات الإنسانية، فقد تولدت عن مبدأ تجنب الآلام غير الضرورية عدة أفكار كان لها دور فعال في غرس الروح الإنسانية في ساحات المعارك وفي صفوف الجيوش، منها فكرة القتل برأفة والترفع عن التكتيل بالعدو، الأمر الذي أدى الى حظر بعض الأسلحة الخطيرة منذ زمن بعيد مثل الرصاص المتفجر مرة ثانية داخل جسم الضحية.

مما يؤدي الى تشويه وإحداث أضرار وآلام إضافية غير لازمة، وبالرغم من الإقرار الثابت لطبيعة حظر الآلام التي لا مبرر لها، غير أنه كثيراً ما كان تطبيقه صعب بل لم يتم التفكير في تطبيقه نتيجة للصعوبات التي واجهها المحامون ومصممو الأسلحة والزعماء السياسيون في تحديد درجة الإصابات او المعاناة البشرية، كثيراً ما تم الحكم أولاً بأن سلاحاً معيناً يسبب إصابات مفرطة وآلام لا مبرر لها على أساس مؤشرات شخصية، وتستعمل فكرة الإصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها بتأثير تصميم السلاح على الصحة، وتسبب الحظر على الأسلحة التي يكون من طبيعتها أن تسبب هذه الآثار².

حيث تكمن صعوبة تحديد ماهية الآلام التي لا مبرر لها التي يمكن الوصول اليها من خلال التمييز بين القدر المتوقع أو الذي يفترض تحمله من الآلام الناشئة عن أعمال القتال، وبين الآلام التي تتجاوز هذا النطاق، ومن ثم تكون غير مبررة أو زائدة عن الحد المعقول والممكن تحمله، كما

¹ روين م كوبلاند و بيتر هيريبي - استعراض لمشروعية الأسلحة، مدخل جديد لمشروع الاصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 835 سنة 1909، ص 2.

² روين م كوبلاند و بيتر هيريبي - استعراض لمشروعية الأسلحة، مدخل الجديد لمشروع الاصابات المفرطة أو الآلام التي لا مبرر لها، مرجع سابق، ص 2 - 3.

أن هناك مشكلة أخرى تتمثل في أن أي آلام حتى وإن كانت ضئيلة تعد من وجهة نظر الطرف المضار لا مبرر لها، ولهذا يجب الأخذ بعين الاعتبار مبدأ الموازنة بين طبيعة وحجم الآلام التي لحقت بالطرف المعني وبين ما تفترضه مقتضيات الضرورة العسكرية، ومع اختلاف الآراء حول كيفية التحديد فعليا بأن وسيلة أو أسلوب ما يسبب المعاناة أو الآلام التي لا مبرر لها، فإن الدول كافة تتفق على أن الآلام التي ليس لها غرض عسكري هي انتهاك هذه القاعدة، كما أنه تجدر الإشارة إلى أنه ورد حظر هذا المبدأ في الإعلان المتعلق بتسيير الأعمال العدائية في المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1990م، والتي تنص على أن الآلام التي لا مبرر لها هي قاعدة عامة، تسري أثناء أي نزاع مسلح غير دولي وتحكم بخاصة اللجوء إلى وسائل القتال التي تضعف دون جدوى عذاب الأشخاص العاجزين عن القتال أو التي تجعل موتهم أمراً محتوماً، هذا فضلاً عن إدراج العديد من الدول هذه القاعدة في كتيبات الدليل العسكري المطبقة أو التي جرى تطبيقها في النزاعات المسلحة غير الدولية، كما تضمنها تشريعات دولية عديدة.

ثانياً: مبدأ حظر الأسلحة ذات الأثر العشوائي

إن مبدأ حظر الأسلحة ذات الأثر العشوائي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمبدأ التمييز، إذ أن هذا الأخير يوجب حظر الهجمات العشوائية نظراً لأن تلك الهجمات لا تميز بين الأهداف العسكرية والأعيان والأشياء والأماكن المحمية، وبناءً على ذلك تُعرف الهجمات العشوائية بأنها: (تلك الهجمات التي لا يتخذ فيها المهاجم التدابير اللازمة لتجنب ضرب أهداف غير عسكرية، أي أعيان مدنية) أو هي: (تلك الهجمات التي تتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأعيان ذات الطابع المدني أو المدنيين بلا تمييز).¹

1- مضمون الهجمات العشوائية²: ينطبق مصطلح الهجمات العشوائية بصفة خاصة على نوعين من الهجمات:

- أ. الهجوم قصفاً بالقنابل أي كانت الطرق والوسائل.
- ب. الهجوم الذي يمكن أن يتوقع منه أن يسبب خسارة في أرواح المدنيين أو أضراراً بالممتلكات المدنية ويتجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة، حيث أن

¹ إسراء صباح الياسري - التنظيم الدولي للمناطق المحمية - دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني - مرجع سابق - ص59.

² - سنتناول لاحقاً تفصيلات هامة عن هذه الهجمات باعتبارها من أساليب القتال المحظورة في قانون النزاعات المسلحة.

القانون الدولي الإنساني يحرم حالياً الهجمات العشوائية المفرطة ويعتبرها جريمة حرب حسب المادة 85 من البروتوكول الأول لعام 1977.¹

وفي سياق أساليب الحرب المتبعة لعل أبرز ما يطل الأعيان المدنية هو الهجمات العشوائية التي تعرفها القاعدة العرفية بأنها: تلك لا توجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن توجيهها إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستخدم طريقة أو وسيلة قتال لا يمكن تحديد آثارها على النحو الذي يقتضيه القانون الدولي الإنساني، وبالتالي فإن من شأنها في كل حالة محددة أن تصيب أهدافاً عسكرية ومدنيين، كما يحظر القانون العرفي الهجمات بالقصف التي تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح والتي تقع في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تظم تركيزاً مشابهاً لمدنيين أو لأعيان مدنية على أنها هدف عسكري واحد.²

وما يفهم من خلال ما تم ذكره أن القانون الدولي الإنساني العرفي يحظر صراحة الهجمات العشوائية والتي تتميز في طابعها بضرب الأهداف العسكرية والمدنية أو الأعيان المدنية دون تمييز، ويحظر القانون الدولي الإنساني العرفي أيضاً الاستهداف المباشر للمدنيين أو الأعيان المدنية، ومن خلال الاطلاع على تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا، فإن البعثة تشير إلى أن القذائف هي أسلحة عشوائية بطبيعتها وينبغي ألا تستخدم ضد المناطق السكنية وينتهك استخدام مثل هذه الأسلحة العشوائية مبدأ التمييز، وتشير أيضاً البعثة إلى أن المدفعية وقذائف الهاون ليست دقيقة، حيث لا يمكن استخدامها لمهاجمة هدف محدد، على سبيل المثال بنفس طريقة استخدام قذائف الدبابات، فهناك حاجة إلى رشقات تصحيحية (تعرف باسم "التقويس") وتستخدم لوضع الهدف في المرمى)، ومن شأن عملية التقويس هذه وهي عنصر ملازم للهجمات باستخدام المدفعية وقذائف الهاون أن تقتل أو تصيب أو تلحق أضراراً بأي أفراد أو أعيان في محيط الهدف، ويذكر أن نصف القطر المميت لقذيفة من عيار 155 ملم ذات التحضير العالي، شاهدة البعثة بقايا منها يتراوح بين 50 إلى 150 متراً، بينما نصف قطر الإصابة هو 100 إلى 300 متر ولا يمكن أن تميز استخدام هذه الأسلحة في المناطق السكنية المزدهمة أو بالقرب منها

¹ عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية، عام 2008، ص 59.

² رواجي عمر، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أطروحة دكتوراه في العلوم في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017/2018، ص 41.

شكل فعال بين المدنيين والأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وبالتالي فإنه من البديهي أن استخدامها ينتهك الحظر المفروض على الهجمات العشوائية.¹

وفي تقرير هيومن رايتس ووتش الصادر في يونيو حزيران 2007 بعنوان 'نيران عشوائية' فيما يتعلق ب : الهجمات الصاروخية الفلسطينية والقصف المدفعي الإسرائيلي في قطاع غزة، تقدمت هيومن رايتس ووتش بالتوصيات التالية لإسرائيل بشأن استعمال المدفعية في مناطق مأهولة بالسكان في غزة، وتدعو هيومن رايتس ووتش إسرائيل إلى:

- وقف الهجمات المدفعية باستخدام أسلحة نمن قبيل 155 ملم في أوضاع ومواقف تكون درجة دقة السلاح في الاستهداف، ونصف قطر إصابة القذيفة لا تسمح للهجمات بأن تكون عشوائية لا تميز بين المدنيين.

- يجب وقف الهجمات المدفعية في المناطق المأهولة بالسكان أو بالقرب منها.

- يجب ضمان أن كل الهجمات المدفعية موجهة إلى هدف عسكري صحيح، وليس بناء على معايير فضفاضة لا تتفق مع القانون الإنساني الدولي ويجب وقف كل الهجمات ما إن يصبح معروفاً أنها غير موجهة إلى هدف عسكري صحيح وأنها لا تميز بين المقاتلين والمدنيين...

ومثال عن الهجمات العشوائية من خلال الحروب في وقتنا الحالي فقد شهدت مدينة طرابلس الليبية معارك عنيفة بين القوات التابعة للواء خليفة حفتر والقوات التابعة لحكومات الوفاق الوطني، شملت قصف الأحياء السكنية بشكل متعمد، بالإضافة إلى استهداف المنشآت الطبية والمرافق الخدمية، وقد بلغ العدد الإجمالي للغارات إلى نحو 240 غارة شنتها طائرات مسيرة تابعة لحكومة الوفاق الوطني منذ بداية النزاع في 4 نيسان / أبريل وحتى تاريخ 8 تشرين الثاني / نوفمبر، وفقاً لما جاء في بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا واستمرت الهجمات بعد ذلك التاريخ بصورة مستمرة، كان آخرها في مساء 4 يناير (كانون الثاني) 2020، حيث قتل أكثر من 30 طالباً وأصيب أكثر من 20 آخرون بغارة للطيران الحربي التابع لحفتر على الكلية العسكرية في طرابلس.²

¹ (تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا) صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية (أيلاك)، يناير 2012..

² (تقرير مدينو طرابلس في مرمى الهجمات العشوائية)، صادر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، كانون الثاني 2020، www.euromedmonitor.org

2- مبدأ حظر الهجمات العشوائية من خلال الإجهادات الدولية: قد حث المؤتمر الدولي الرابع والعشرون للصليب الأحمر في عام 1981م أطراف النزاع بشكل عام على عدم إستخدام أساليب ووسائل القتال التي لا يمكن توجيهها ضد أهداف عسكرية محددة، ولا يمكن حصر آثارها، وتقدم إجهادات محكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة دليلاً إضافياً على الطبيعة العرفية لتعريف الهجمات العشوائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية ففي رأيها الإستشاري في قضية الأسلحة النووية، ذكرت محكمة العدل الدولية أن حظر الأسلحة العاجزة عن التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية يُشكل مبدأً من القانون الدولي العرفي "لا يجوز خرقه" وقد لاحظت المحكمة حظر القانون الإنساني في مرحلة مبكرة جداً وفقاً لهذا المبدأ لأنواع معينة من الأسلحة بسبب أثرها العشوائي على المقاتلين والمدنيين، وفي مراجعتها لائحة الإتهام في قضية مارتيتش عام 1996م دقت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في شرعية استخدام القنابل العنقودية وفقاً للقانون الدولي العرفي بما يتضمنه من حظر للهجمات العشوائية التي تستخدم وسائل وأساليب حرب لا يمكن توجيهها على هدف عسكري محدد.¹

فضلاً عن ذلك فإن هذا المبدأ ليس قاعدة حديثة فقد ورد حظر الأسلحة العشوائية الأثر في قوانين الحرب البرية، فإنفاقية لاهاي الخاصة بإحترام قوانين و أعراف الحرب البرية لسنة 1907م تؤكد على أنه: (يحظر الهجوم بأية وسيلة على المدن و القرى والمساكن والمباني المجردة من وسائل الدفاع).²

و يرد حظر الهجمات العشوائية في المادة (4.5/51) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977م والتي نصّت: "الهجوم قصفاً بالقنابل أي كانت الطرق و الوسائل التي تعالج عدد من الأهداف العسكرية الواضحة التباعد والتمييز بعضها عن بعض والواقعة في مدينة أو بلدة أو قرية أو منطقة أخرى تضم تجمعاً مماثلاً للمدنيين أو الأعيان المدنية على أنها هدف عسكري، وتنص الفقرة (ج) من المادة (6) على أن لا يتخذ هذا القرار إلا قائد قوة عسكرية تعادل في حجمها أو تفوق حجم كتيبة أو قوة صغيرة إذ لم تسمح الظروف بغير ذلك"³

¹ جون - ماري هنكرتس و لويز دوزوالد - بك - القانون الدولي الإنساني العرفي - مرجع سابق - ص 38.

² إسرائ صباح الياسري - التنظيم الدولي للمناطق المحمية - مرجع سابق - ص 61.

³ عامر علي سمير الدليمي - الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية - الأكاديميون للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 1435هـ - 2015 - عمان - الأردن - ص 205.

علماً أن السلاح العشوائي هو السلاح الذي له آثار لا تميز إما بسبب خصائصه المتأصلة أو بسبب طريقة استخدامه أو بسبب كليهما وحيثما تظهر الأدلة أن سلاحاً ما ينطوي على احتمال كبير بأن تكون له آثار عشوائية، فإن حظر هذا السلاح ربما يمثل الطريقة الأكثر فعالية لمنع وقوع مثل هذه الآثار العشوائية، حيث أن إتفاقية جنيف والبروتوكول الإضافي قد حظرت استعمال القنابل العنقودية و الأسلحة التي تستخدم اليورانيوم المستنفذ ذات الأثر العشوائي، حيث يُعتبر هذا النوع من الأسلحة كمثال عن بعض أنواع الأسلحة التي تُصنف ضمن الهجمات العشوائية.¹

مما تقدّم فإنه يمكن القول أن مبدأ حظر الأسلحة ذات الأثر العشوائي من شأنه أن يُظفي نوعاً من الحماية و الاحترام على المناطق المحمية، إذ أن أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني تفرض على الأطراف المتنازعة ضرورة حظر الهجمات العشوائية التي لا تُوجه إلى هدف عسكري محدد، أو التي تستعمل طريقة أو وسيلة للقتال لا يمكن حصر آثارها، و إلزامها بالتحقق من الأهداف محل الهجوم، ومن ثم تجنب أي هجوم إذا ما توقع منه أن يسبب خسائر و أضرار بالمناطق المحمية.²

الفصل الثاني: نطاق تطبيق قانون النزاعات المسلحة

يتمدد نطاق تطبيق هذا القانون إلى النزاعات المسلحة، وإلى فئات معينة من الأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو لم يعودوا قادرين على المشاركة فيه. وسنبين ذلك في المبحثين التاليين.

المبحث الأول: النطاق الموضوعي لتطبيق قانون النزاعات المسلحة

سبق أن أشرنا إلى تخلي القانون الدولي عن استعمال لفظ «الحرب» واختياره لمصطلح «النزاع المسلح» وإطلاقه على حالات معينة من استخدام القوة. ولا يعني ذلك أن كل حالة تستخدم فيها القوة العسكرية تعد نزاعاً مسلحاً، بل إن القانون الدولي المعاصر يقسم النزاعات المسلحة إلى دولية وغير دولية وقد تجلّى ذلك بوضوح في عنواني البروتوكولين الصادرين عام 1977. أما اتفاقيات جنيف لعام 1949 فقد تضمنت مادة مشتركة هي المادة الثالثة المتعلقة بالنزاعات «ذات الطابع غير الدولي» وبقيت عناوينها «شخصية» وهي بطبيعتها تتعلق بضحايا الحروب بين دولتين أو أكثر. وإذا كان قانون النزاعات المسلحة يهدف إلى حماية ضحايا النزاعات الدولية وغير الدولية، وسنبين ما المقصود بهذين النوعين من النزاعات ، كما يجدر بنا أن نبين أنه لا يطبق في

¹ علاء بن محمد صالح الهمص - تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية - مكتبة القانون والإقتصاد - الطبعة الأولى - 1433هـ/2012م - السعودية - الرياض - ص 191.

² إسراء صباح الياسري - التنظيم الدولي للمناطق المحمية - مرجع سابق - ص 62.

حالات أخرى متفاوتة الخطورة ويستخدم فيها السلاح أيضا ونعني بذلك التوترات والاضطرابات الداخلية.

المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية

تطور مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ، بحيث أصبح هذا المفهوم حاليا يختلف عن المفاهيم السابقة ، فمن المستحسن التطرق للمفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة ثم بعد ذلك التطورات التي شهدتها فيما بعد.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة الدولية

يشترط «قانون لاهاي» أن لا تنشب الحرب إلا بعد اعلان سابق تكون له مبررات، أو انذار مع اعلان حرب بشروط. وخلافا للمادة الثانية من اتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899 المتعلقة بقوانين الحرب وأعرافها والتي تنص على أن أحكامها تطبق «في حالة الحرب» فإن اتفاقية لاهاي الرابعة لسنة 1907 لا تتضمن تلك الإشارة باعتبار أنها وضعت أصلا لتطبق زمن الحرب كما أن اتفاقيتي جنيف لعام 1929 تكتفيان بالنص على الأشخاص الواجب حمايتهم. والمعلوم أن العديد من الحروب السابقة لاتفاقيات 1907 أو التي اندلعت بعدها، نشبت دون اعلان حرب أو سابق إنذار، واتجهت الممارسة الدولية الى الاعتراف بذلك التطور والتعامل معه، إن لا يعقل أن يكون غياب بعض الشروط الشكلية سببا في إنكار واقع الحرب والآثار المترتبة عليها¹.

وأدرك واضعو مشروع أحكام اتفاقيات «جنيف» الخلل الذي انطوى عليه القانون التقليدي فاقترحوا أن تنص الاتفاقيات الجديدة على وجوب تطبيقها في جميع الحالات التي تندلع فيها أعمال عدائية مهما كان شكلها وحتى في غياب إعلان الحرب.

وللتذكير نلاحظ أن «قانون لاهاي» وكذلك اتفاقية جنيف لعام 1906 نصا على الحالات التي لا تطبق فيها الاتفاقيات وهي تلك التي لا يكون فيها أحد المتحاربين طرفا في الاتفاقيات، وهذا هو شرط المشاركة الجماعية الذي ذكرناه آنفا، ويقضي بأن يكون جميع أطراف النزاع أطرافا في معاهدات لاهاي ومعاهدة جنيف لعام 1906 لتكون هذه النصوص سارية المفعول، وبالطبع فإن النزاع المقصود هنا هو الحرب الدولية أي التي تنشب بين دولتين أو أكثر،

¹ - سعود سويد عرموش العبيدي، مفهوم النزاع المسلح الدولي و تمييزه عن النزاع المسلح الداخلي، مجلة الدراسات العليا - جامعة النيلين، مجلد 13، عدد 51، 2019/02/15، ص. 163.

الفرع الثاني : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية حسب اتفاقيات جنيف لعام 1949

تنص الاتفاقيات الأربع في مادتها الثانية المشتركة على أنها «تطبق في حالة الحرب المعلنة أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يعترف أحدها بحالة الحرب». وتطبق الاتفاقيات أيضا «في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لأقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة حتى وإن لم يلق هذا الاحتلال مقاومة مسلحة، وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية فإن الدول الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقية المذكورة إذا قبلت تلك الدولة أحكام الاتفاقية وطبقها»¹.

وهكذا نرى أن «الحرب المعلنة» هي نوع من أنواع النزاعات المسلحة، والمهم — دون تعريف النزاع قانونيا — هو الحالة التي تكيف بصورة موضوعية، سواء أعلن هذا الطرف أو ذاك من أطراف النزاع أو لم يعلن عن نشوبه². والنهج الذي أقرته اتفاقيات جنيف إنما يهدف إلى تفادي آثار انكار واقع النزاع على ضحاياه ودرء مالا تحمد عقباه في حالات المواجهة المسلحة وما تخلفه في الميدان وخارجه في وقت أصبحت فيه وسائل الدمار بالغة الخطورة. وكمن طرف أنكر مشاركته في الحرب التي يخوضها بشتى الأسلحة والطرق، لكن ذلك لا يعفيه من الوفاء بما التزم به بموجب الاتفاقيات الدولية

وماذا عن الطرف الذي ينكر وجود حالة حرب ؟ ليس ذلك مهما ولا تأثير له على وجوب تطبيق القانون الإنساني، فإذا ما حصل اشتباك مسلح ولو بصورة محدودة زمانا ومكانا فإن الاتفاقيات تكون سارية المفعول بغض النظر عن المواقف المعلنة لأطراف النزاع.

وتتعلق الفقرة الثانية بالاحتلال، وهو يدخل ضمن إطار النزاع المسلح الدولي، وأيا كان مدى الاحتلال — كامل تراب أحد الأطراف المتعاقدة أو بعضه — وسواء اصطدم بمقاومة مسلحة أو لم يصطدم بها، فإن الاتفاقيات تطبق في حالات الاحتلال التي وضعت الاتفاقية الرابعة أهم أحكامها وبوضوح، وعلى غرار ما أقرته اتفاقيتا 1929 فإن الفقرة الثالثة من المادة الثانية المشتركة تلزم أطراف النزاع باحترام الاتفاقيات التي صادقت عليها حتى وإن كان أحدها غير مرتبط بأحكامها.

¹ - Pietro Verri, (Dictionnaire du droit international des conflits armés), comité international de la Croix-Rouge, ISBN 2-88145-011-3, 152 PP., PP 37, Genève 1988

² - فتية بشور، مفهوم النزاع المسلح بين قواعد القانون الدولي الإنساني و قواعد القانون الدولي الجنائي، مجلة معارف قسم 1، السنة السابعة، العدد 12، جوان 2012، ص 23.

وإزاء هذا الأخير، على الأطراف الأخرى التعهد بتطبيق الاتفاقيات إذا ما قبل ذلك بدوره¹ ، هذا علاوة على أن اتفاقيات جنيف، ونظرا لطابعها الخاص، لا تتوقف في تنفيذها على مبدأ المعاملة بالمثل ومن المبادئ التي أقرتها نبد الأعمال الانتقامية. وإلى جانب أحكام اتفاقيات جنيف، فإن النزاعات المسلحة الدولية تخضع لجميع القواعد العرفية وقانون المعاهدات بالخصوص².

الفرع الثالث : مفهوم النزاعات المسلحة الدولية طبقا للبروتوكول الأول لعام 77 19 الاضافي إلى اتفاقيات جنيف

نصت المادة الأولى من البروتوكول الأول في فقرتها الثانية على امتداده إلى الحالات التي ذكرناها بصدد بحث المادة الثانية المشتركة للاتفاقيات. والجديد الهام في المادة الأولى هو ما جاء في فقرتها الرابعة : «تتضمن الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة [النزاعات] المسلحة التي تناضل [فيها] الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة» وبذلك فإن حروب التحرير ارتقت إلى مستوى النزاعات بين الدول وهو مسعى قديم حرصت شعوب البلاد المستعمرة على تحقيقه. ولم يكن التوصل إلى تلك الصيغة بالأمر الهين أثناء مناقشات المؤتمر الدبلوماسي ويعكس قبولها حجم العالم الثالث وتأثيره في إقرار موثيق لها مثل هذه الأهمية³. ونتيجة لهذا التطور الجديد فإن الدولة الطرف في البروتوكول الأول التي تواجه نضال حركة تحرير تلتزم بتطبيق القانون الانساني شرط أتنقبل الحركة المعنية الإعلان المنصوص عليه بالمادة 96 في فقرتها الثالثة من البروتوكول الأول، وبموجبها «يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى أن تتعهد بتطبيق الاتفاقيات وهذا " البروتوكول" في ما يتعلق بذلك النزاع، وذلك عن طريق توجيه اعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقيات. ويكون لمثل هذا الإعلان، إثر تسلم أمانة الإيداع له، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع:

أ — تدخل الاتفاقيات وهذا البروتوكول في حيز التطبيق بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع، وذلك بأثر فوري.

¹ - فتيحة بشور، مرجع سابق، ص، 23 و 24.

² - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، و اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تونس، 1997،

ص. 34.

³ - نفس المرجع، ص. 34 و 35.

ب — تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات والبروتوكول

ج — تلزم الاتفاقيات وهذا البروتوكول أطراف النزاع جميعا على حد سواء.

إن مسألة قبول الإعلان المنصوص عليه هنا تبدو سهلة بادئ الأمر لكنها تحمل في الحقيقة صعوبات عملية. فماذا لو كان الشعب المناضل ممثلا لا بسلطة أو هيئة واحدة وإنما بعدة هيئات تدعي كل منها تمثيله ؟ إذا صدرت إعلانات عن مثل هذه الهيئات وكانت جميعها تتفق في المضمون فإنها تلزم الجميع أما إذا صدرت عن بعض السلط دون أخرى فإنها لا تلزم الدولة المتعاقدة إلا إزاء صاحب أو أصحاب الإعلانات ،

المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية

تطور مفهوم النزاعات المسلحة الدولية ، بحيث أصبح هذا المفهوم حاليا يختلف عن المفاهيم السابقة ، فمن المستحسن التطرق للمفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة ثم بعد ذلك التطورات التي شهدتها فيما بعد.

الفرع الأول: المفهوم التقليدي للنزاعات المسلحة غير الدولية

عرفت أم الأرض جميعها الحروب الأهلية قديما وحديثا. وكانت حالات التمرد والعصيان والانشقاق أو الانفصال، إلى غير ذلك من المسميات، تعالج وفق الطرق والقوانين الداخلية للدول وخاصة المادة الجزائية. ولسائل أن يتساءل عن مدى العلاقة بين القانون الدولي والحرب الداخلية بما أنها تدور على أرض دولة واحدة والحقيقة أن للحرب الأهلية أثارا وانعكاسات تتعدى الإطار الداخلي، ولا تقف الدول الأجنبية موقف الحياد في جميع الحالات، بل منها من يناصر الدولة التي يدور النزاع على أرضها، ومنها من يقف إلى جانب الثوار. ومن الفقهاء الأوائل الذين تطرقوا إلى موضوع الحرب الأهلية وأحكام القانون الدولي القانوني السويسري «فاتيل» الذي كتب في أواسط القرن الثامن عشر : «كلما اعتبرت فئة عديدة نفسها على حق لمقاومة السلطان ورأت نفسها في حالة اللجوء إلى السلاح¹ ، فإن الحرب بينهما يجب أن تدور بمثل ما تكون بين أمتين مختلفتين» . وتبنى القانون الدولي التقليدي مبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية كما تجلى ذلك في لائحة معهد القانون الدولي لعام 1900 حول «حقوق وواجبات الدول الأجنبية ورعاياها في حالة حركة

¹ - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص. 36.

متمردة إزاء الحكومات القائمة المعترف بها والمتنازعة مع التمرد» وأوجب على الدول الأجنبية مراعاة الحكومة الشرعية بصفتها الممثل الوحيد للدولة. وللدولة المتنازعة مع الثوار أن تعترف لهم بصفة المتحاربين وإذا تم ذلك لا يمكنها الاحتجاج على اعتراف دولة ثالثة بهم كمستحاربين، لكن اعتراف «الدولة الأم» لا يلزم الأطراف الأخرى بالاعتراف بصفة المتحاربين.

وما يترتب عن منح مجموعة ثائرة صفة «المحاربين» تطبيق قواعد الحرب وتقاليدها والتزام أفرادها بذلك. وعلى مستوى المسؤولية الدولية فإن الدولة التي تعترف للثوار بصفة المحاربين لا تكون مسؤولة عن أعمال تلك الفئة وبالأخص إزاء الطرف الثالث الذي يعترف لهم بتلك الصفة. ولا يؤثر الاعتراف بوضع محاربين على سيادة الدولة المتنازعة مع الثوار ولا على حياد الدولة صاحبة الاعتراف¹.

يتضح من خلال نظرية «الاعتراف بصفة محاربين» أن القانون الدولي لم يهمل الحرب الأهلية وإن كان المبدأ العام هو اقتصار قانون الحرب على النزاعات الدولية.

الفرع الثاني : موقف قانون النزاعات المسلحة من النزاعات الداخلية

لا يخلو موضوع النزاعات ذات الطابع غير الدولي من إثارة العديد من التساؤلات القانونية والسياسية والاستراتيجية، وكثيرا ما تكون الحروب الداخلية مبررا للتدخل الاجنبي المباشر وما ينجر عنه من علاقات جديدة، والقانون الانساني لا يهتم بالاسباب والمسببات اذنعلم أن حق الحرب لايعنيه مباشرة لكنه يهتم بالنتائج المترتبة على النزاع المسلح² في الحقل الانساني وحاول المشرع الدولي في مناسبتين هامتين معالجة تلك الآثار فصاغ المادة الثالثة المشتركة عام 1949 والبروتوكول الثاني عام 1977

أولا: المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 :

تكتفي المادة 3 في جملتها الأولى بذكر «النزاع المسلح الذي ليس له طابع دولي» والدائر في «أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة» وتوجب على «كل طرف في النزاع» تطبيق أحكامها التي سنينها لاحقا وهذه المادة لا تعرف النزاع المسلح غير الدولي بل تنطلق من كونه ظاهرة موضوعية.

¹ - فتيحة بشور، مرجع سابق، ص. 26.

² - Pietro Verri, (Dictionnaire du droit international des conflits armés), op, cit, PP. 37.

ويمكن، بإيجاز، أن نقول إن النزاعات المسلحة الداخلية هي تلك التي تخوض فيها القوات المسلحة لدولة ما مواجهة مع فئة أو بعض الفئات داخل ترابها الوطني ونلاحظ أن المادة الثالثة تفرق بين «أطراف الاتفاقية» و«أطراف النزاع»: فالتعبير الأول يشمل الدول، والتعبير الثاني يشمل الدول والفئات الثائرة أو المنشقة أو المتمردة، علماً بأن الدول تتحاشى في العادة الاعتراف لهؤلاء بوضع «طرف في النزاع»، فهل يعني هذا أن للثوار الحق في عدم الالتزام بأحكام المادة الثالثة؟¹ من البديهي الإجابة بالنفي لأن إنكار تطبيق تلك الأحكام ليس واقعياً على الإطلاق ويضر بهم قبل سواهم والمعلوم أن الفئات الثائرة غالباً ما تكون حريصة على تحسين سمعتها والظهور بمظهر من يلتزم بتطبيق القانون الدولي أما «الأطراف السامية المتعاقدة» أي الدول، فإن الالتزام بأحكام المادة الثالثة يقع على عاتقها بصورة آلية ولا تخضع للمعاملة بالمثل ولقد حاول العديد من مندوبي الدول عام 1949 تقديم بعض الملامح الخاصة بالنزاع غير الدولي وإدراجها في تعريف يمكن قبوله، وقدم آخرون عدة معايير لبلورة تعريف لهذا النوع من النزاعات ولكن الصيغة النهائية للمادة الثالثة جاءت على الوجه الذي ذكرنا²، ومع ذلك فهناك جملة من المقاييس الموضوعية التي تميز النزاع المسلح غير الدولي نسوق بعضها كما ورد في شرح المادة الثالثة المشتركة الصادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الخمسينات، وهي خلاصة المداولات والاقتراحات التي سجلت أثناء مؤتمر 1949.

- أ- لا بد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيه وله نشاط في أرض معينة ويكفل احترام الاتفاقيات.
- ب — لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.
- ج — اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.
- أو اعترافها بأنها هي نفسها في حالة حرب.
- أو اعترافها بصفة المحاربين للثوار بغرض تنفيذ الاتفاقيات فقط.
- أو إدراج النزاع على جدول أعمال مجلس الأمن أو الجمعية العامة التابعين للأمم المتحدة بصفته مهدداً للسلام الدولي أو خارقاً له أو يشكل عملاً عدوانياً.
- د — للثوار نظام تتوفر فيه بعض خصائص الدولة:

¹ - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص. 37.

² - فتيحة بشور، مرجع سابق، ص. 29.

- سلطات الثوار المدنية تباشر على السكان سلطة فعلية في جزء معين من التراب الوطني
- تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة وتعبر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وأعرافها .
- تلتزم سلطات الثوار المدنية بمراعاة أحكام الاتفاقيات.

وأخيرا نشير إلى أن الفقرة الرابعة من المادة الثالثة نصت صراحة على أن تطبيق القواعد الإنسانية في النزاعات غير الدولية لا يؤثر بأي حال على الوضع القانوني لأطراف النزاع، ونجد اذن إعادة تأكيد القاعدة القديمة القاضية باحترام سيادة الدولة التي يقع النزاع على أرضها، إضافة إلى أن «الاعتراف بصفة المحارب» غير وارد أصلا في المادة الثالثة. ورغم أهمية هذا النص ومواكبته جميع الحروب الداخلية منذ الخمسينات وحتى اليوم فإنه لم يكن كافيا لتغطية جميع الجوانب الانسانية لتلك النزاعات، ولذلك صيغت أحكام جديدة عليها تفي ببعض الحاجة في هذا المجال.

ثانيا: البروتوكول الاضافي الثاني لعام 1977

جاء هذا البروتوكول متمما للمادة الثالثة المشتركة وتطبق مواده في الحالات التي لا تشملها المادة الثانية من الاتفاقيات والمادة الأولى من البروتوكول الأول (النزاعات المسلحة الدولية) أي في النزاعات المسلحة التي «تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول»

في نص المادة الأولى من البروتوكول إشارة سلبية إلى النزاعات الدولية، فالقانون المتعلق بها لا يشمل النزاعات الأخرى. ومن الناحية الشكلية فإن البروتوكول إضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربع رغم اتصاله الوثيق بالمادة الثالثة المشتركة دون المساس بشروط تطبيقها الحالية كما جاء في المادة الأولى لكن هل يجب تطبيق النصين معا أو كل منهما على حدة ؟ إذا وجدت شروط تطبيق البروتوكول الثاني فإنه يطبق في آن واحد مع المادة الثالثة التي لا تذكر مواصفات محددة لتكييف النزاع¹، فهي أوسع مجالا من البروتوكول وطبعا لا يمكن الحديث عن تطبيق البروتوكول الثاني إذا لم تكن الدولة الطرف في النزاع الداخلي طرفا في البروتوكول نفسه². وفي النزاع الداخلي الذي شهده اليمن في منتصف 1994، تمت مساعدة الضحايا على أساس أحكام المادة الثالثة المشتركة

¹ - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص. 38 و 39.

² - فتيحة بشور، مرجع سابق، ص. 30.

والبروتوكول الثاني باعتبار اليمين طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولين الاضافيين. أما إذا لم تتوفر شروط البروتوكول الثاني وكان النزاع دون المعطيات المذكورة في المادة الأولى من البروتوكول الثاني فإن المادة الثالثة المشتركة وحدها تكون سارية المفعول. وهكذا فإن تطبيق المادة الثالثة لا يرتبط بمجال تطبيق البروتوكول الثاني أو يتوقف عليه.

إن المادة الأولى من البروتوكول الثاني صيغت بما يمكن من رسم ملامح النزاع المسلح الداخلي واعدت شروطا موضوعية لم تذكرها المادة الثالثة المشتركة، وإن كان الأساس الذي انطلقت منه المادتان واحدا، ألا وهو قيام النزاع في إقليم دولة ما فمن هم المشتبكون في النزاع ؟

نسجل في البروتوكول الثاني غياب تعبير «أطراف النزاع» الذي استعمل في المادة الثالثة المشتركة وقد حرصت وفود الأغلبية في المؤتمر الدبلوماسي أي ممثلو العالم الثالث على تجنب استعمال ذلك اللفظ حتى لا يكون ذريعة للمعارضة المسلحة للحصول على امتياز ما¹. وتذكر المادة الأولى نوعين من المواجهة المسلحة وهما الحالة التي تشتبك فيها القوات المسلحة للدولة مع قوات مسلحة منشقة والحالة التي تواجه فيها القوات المسلحة التابعة للدولة مجموعات مسلحة تابعة للثوار. وفي كلتا الحالتين يتبين أن الأمر لا يتعلق بأفراد منعزلين بل بقوات منظمة قادرة على تنسيق أعمالها.

وهل يعني تحديد هذين النوعين من المواجهة المسلحة أنهما فقط الحقيقتان الوحيدتان لحالات النزاع المسلح الداخلي ؟ إن الواقع أصعب من ذلك بكثير، وفي شمول المادة الثالثة المشتركة ما يؤيد قولنا، ثم إن المشروع الذي تقدمت به اللجنة الدولية للصليب الأحمر للمؤتمر الدبلوماسي بغية النص على تلك النزاعات الدائرة في دولة ما بين تشكيلات مسلحة مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية إن بسبب عجزها أو غيابها في بعض الحالات، كان يهدف إلى تقريب المواد الجديدة أكثر ما يمكن من واقع النزاعات المسلحة، لكن المؤتمر قرر الاختصار على الحالتين المذكورتين وتبعاً لذلك ففي مثل هذه النزاعات التي تشتبك فيها مجموعات تابعة لمنظمات مختلفة دون تدخل الحكومة المركزية تكون المادة الثالثة هي المطبقة إلا إذا اتفق المتنازعون على تطبيق البروتوكول الثاني أيضا .

أما الشروط الموضوعية الواردة في المادة لأولى وهي القيادة المسؤولة والسيطرة على جزء من الإقليم والقيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة والقدرة على تنفيذ البروتوكول، فقد سبق لنا الحديث عنها عند شرح المادة الثالثة، وهي تدل على أن القوات المشتبكة مع القوات العسكرية

¹ - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص. 39 و ما يليها.

الحكومية وغيرها يجب أن تكون على درجة من التنظيم والانضباط، ولا يكفي قيام عناصر منعزلة بعمليات مسلحة منفردة لتطبيق البروتوكول الثاني.

لقد بينا حتى الآن النزاعات التي تشملها أحكام القانون الدولي الإنساني، إلا أن هناك حالات أخرى من العنف المسلح التي لا يشملها هذا القانون واستثنائها البروتوكول الثاني بوضوح ونأتي الآن إلى إيضاح بعض جوانبها.

المطلب الثالث: بعض حالات العنف التي لا يطبق عليها قانون النزاعات المسلحة

استثنت المادة الأولى من البروتوكول الثاني في فقرتها الثانية حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من نطاق قانون النزاعات المسلحة، ذلك أن هذا النوع من أنواع العنف المسلح لا يعتبر «نزاعا مسلحا» حسب مقاييس القانون الدولي، وقد بينا أنه يفرق بين نوعين من النزاعات المسلحة: الدولية وغير الدولية، وجميع بلدان العالم مهما كانت درجة تقدمها العلمي والثقافي والاقتصادي ونظ الحكم السائد فيها ليست بمنأى عن التوترات والاضطرابات الداخلية وهي حالات متعددة الأسباب وتتم معالجتها وفق ظروف كل بلد ومعطياته الداخلية.

والملفت للانتباه أن البروتوكول الثاني استثنائها بصريح العبارة لأنها غالبا ما تكون داعيا للملاسات والخلط وقد يذهب البعض إلى اعتبارها نزاعات مسلحة محضة. وتضمنت الفقرة الثانية المذكورة ما يلي:

لا يسري هذا البروتوكول على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل الشغب (المظاهرات) وأعمال العنف العرضية الندرى وغيرها من الأعمال المماثلة التي لا تعد نزاعات مسلحة.

وكما تدل كلمة «مثل» فإن الأعمال المذكورة هنا جاءت على سبيل المثال لا الحصر وهي لا تشكل عناصر تعريف «التوترات والاضطرابات» وإنما هي مؤشرات لها ولا تتشابه والعمليات العسكرية المنظمة التي يسبقها تخطيط وتنسيق وتقوم بها جماعات تخضع لقيادة مسؤولة.

ولو حاولنا الاقتراب أكثر من مفهوم «الاضطرابات الداخلية» لرجعنا الى تقرير وضعته اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 1970 وعرضته على خبراء الحكومات في مؤتمرهم المنعقد بجنيف عام 1971 حول «النزاعات غير الدولية وحرب العصابات» ووصفت فيه الاضطرابات الداخلية بأنها تميز «الحالات التي، دون أن تسمى نزاعا مسلحا غير دولي بآتم معنى الكلمة، توجد فيها، على

المستوى الداخلي¹، مواجهة على درجة من الخطورة أو الاستمرار وتنطوي على أعمال عنف قد تكتسي أشكالاً مختلفة بدءاً بانطلاق أعمال ثورة تلقائياً حتى الصراع بين مجموعات منظمة شيئاً ما والسلطات الحاكمة. وفي هذه الحالات، التي لا تؤول بالضرورة إلى صراع مفتوح، تدعو السلطات الحاكمة قوات شرطة كبيرة وربما قوات مسلحة حتى تعيد النظام الداخلي إلى نصابه. وعدد الضحايا المرتفع جعل من الضروري تطبيق حد أدنى من القواعد الانسانية .

وحول «التوترات الداخلية» تضمن التقرير نفسه بعض الخصائص التي تميزها مثل الإيقافات الجماعية وارتفاع عدد المعتقلين السياسيين، أو بسبب آرائهم ومعتقداتهم، وظروف الاعتقال اللاانسانية والمعاملة السيئة وتعطيل الضمانات القضائية الأساسية عند إعلان حالة الطوارئ مثلاً، وظهور حالات الاختفاء.

وقد تكون هذه الظواهر منفردة أو مجتمعة لكنها تعكس رغبة النظام الحاكم في تطويق آثار التوتر من خلال اللجوء إلى وسائل وقائية للسيطرة على الأوضاع .

ولا يعني استثناء حالات التوترات والاضطرابات الداخلية من مجال تطبيق القانون الإنساني أن القانون الدولي يتجاهلها، بل إن حقوق الإنسان تعالج آثارها وتضمن المعاملة الانسانية للموقوفين أوالمعتقلين بسبب الأوضاع الناجمة عن التوتر أو الاضطراب الداخلي، فضلاً عما في القوانين الداخلية من حقوق وضمانات جماعية وفردية...

المبحث الثاني : النطاق الشخصي لتطبيق قانون النزاعات المسلحة

إذا ما تأملنا الفئات المستهدفة بالحماية القانونية والمعاملة التي تقتضيها أحكام قانون النزاعات المسلحة وجدناها تنقسم إلى قسمين:

- ضحايا النزاعات المسلحة في ميادين القتال
- المدنيين

ولا يمكن الحديث عن صيانة حقوق الضحايا وما تقتضيه دون الحديث عن الأشخاص الذين يتولون أعباء المهام الإنسانية الموكلة إليهم.

¹ - عامر الزمالي، مرجع سابق، ص. 40 و 41.

وفقا لموضوع اتفاقيات 1949 نرى أن القانون الدولي حدد فئات أربعا وكفا لها حقوقا على أطراف النزاع مراعاتها أثناء النزاع المسلح وتتمثل هذه الفئات في ا

- الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في الميدان،
- الغرقى والجرحى والمرضى من القوات المسلحة في البحار،
- أسرى الحرب،
- المدنيين.

والفئات الثلاث الأولى تنتمي إلى المقاتلين قبل أن تتوقف عن القتال اضطرارا أو اختيارا أما الفئة الرابعة فهي بحكم طبيعتها لا تشارك في القتال أصلا

المطلب الأول: الجرحى والمرضى والغرقى

- نعتمد هنا على التعريفات التي نصت عليها المادة 8 من البروتوكول الأول في الفقرتين (أ) و(ب)

المادة 8 (أ) : «الجرحى والمرضى» هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية بسبب الصدمة أو المرضى أو أي اضطراب أو عجز بدنيا كان أم عقليا، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي. ويشمل هذان التعبيران أيضا حالات الوضع والأطفال حديثي الولادة والأشخاص الآخرين الذين قد يحتاجون إلى مساعدة أو رعاية طبية عاجلة، مثل ذوي العاهات وأولات الأحمال، الذين يحجمون عن أي عمل عدائي،

(ب) «المنكوبون في البحار» (أو الغرقى) هم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة التي تقلهم من نكبات والذين يحجمون عن أي عمل عدائي، ويستمر اعتبار هؤلاء الأشخاص منكوبين في البحار أثناء إنقاذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى الاتفاقيات أو هذا البروتوكول وذلك بشرط أن يستمروا في الإحجام عن أي عمل عدائي.

ونرى أن التعريفين يشملان المدنيين والعسكريين على حد سواء، ولئن اشتركت الفئتان في المعاملة الطبية فإن الوضع القانوني لكل منهما يختلف عن وضع الأخرى كما سنبين ذلك لاحقا، أما الاتفاقيتان الأولى والثانية لعام 1949 إنهما تتعلقان بالجرحى والمرضى والغرقى في القوات المسلحة.

ومنذ إقرار هذا التعريف الجديد عام 1977 فإن الحالة الصعبة للأشخاص (مرضى، جرحى، منكوبين في البحار) مقدمة على صفتهم الأصلية (عسكريين — مدنيين)، وتبعا لذلك فإن الحماية العامة التي يكفلها الباب الثاني من البروتوكول الأول (المواد 8 - 34) تهدف إلى «تحسين حالة الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار (أي) جميع أولئك الذين يسهم وضع من الأوضاع المشار إليها في المادة الأولى (15) دون أي تمييز محجف يتأسس على العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو العقيدة أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الانتماء الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر أو أية معايير أخرى مماثلة» (16). وفي هذا النص إعادة لتأكيد مبدأ المعاملة دون تمييز كما جاء في اتفاقيات 1949.

المطلب الثاني : أسرى الحرب

لقد تطور نظام أسرى الحرب تطورا ملحوظا عبر التاريخ وهو ظاهرة ملازمة لجميع الحروب القديمة والحديثة، وفي القانون الدولي الحديث يرتبط الوضع القانوني لأسرى الحرب بوضع المقاتل نفسه لأن هذا الأخير يجب أن تتوفر فيه شروط معينة حتى يحق له أن يشارك في العمليات الحربية ويعامل كأسير حرب عند وقوعه في قبضة العدو¹. وقبل التطرق إلى أهم جوانب معاملة أسير الحرب نستعرض تطور الوضع القانوني للمقاتل

أولا : الوضع القانوني للمقاتل:

حاول «قانون لاهاي» التوفيق بين نظريتين كانتا تتجاذبان تحديد وضع المقاتل في أوروبا في النصف الثاني من القرن الماضي فمن جهة نجد موقف الدول الكبيرة ويتلخص في حصر المقاتلين في أفراد القوات المسلحة النظامية²، ومن جهة أخرى نجد موقف الدول الصغيرة وكانت تسعى إلى توسيع النطاق القانوني حتى يشمل جميع أفراد المقاومة أيضا وكان التعارض بين الموقفين سببا في فشل محاولات التدوين السابقة لللائحة لاهاي حول الحرب البرية الصادرة عام 1899 والمعدلة عام 1907، وبمرور الزمن ذهب قانون جنيف إلى أبعد مما نصت عليه اللائحة المذكورة.

¹ - المادة 3 من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 و المادة 14 من البروتوكول الإضافي الأول والمادة 4 من البروتوكول الثاني.

² (RÈGLES DU DROIT INTERNATIONAL HUMANITAIRE ET AUTRES RÈGLES CONNEXES RÉGISSANT LA CONDUITE DES HOSTILITÉS - RECUEIL DE TRAITÉS ET AUTRES INSTRUMENTS), comité international de la croix rouge, 284 PP., PP. 112

1 — المقاتلون حسب لائحة لاهاي:

— تقضي «لائحة لاهاي» بأن أفراد القوات النظامية (الجيش عموماً سواء العامل أو الاحتياطي) لهم الحق في صفة مقاتل

— وكذلك الشأن بالنسبة إلى الميليشيات والوحدات المتطوعة على أن تتوفر فيها الشروط الأربعة التالية:

قيادة شخص مسؤول عن مسؤوليه.

علامة مميزة ثابتة تعرف عن بعد.

حمل السلاح بشكل ظاهر.

احترام قوانين الحرب وأعرافها

— سكان الأرض غير المحتلة بعد الذين يقومون في وجه العدو المداهم، في هبة جماهيرية أو نفي عام، لهم صفة مقاتل أيضاً شرط أن:

+ يحملوا السلاح بشكل ظاهر،

- يحترموا قواعد الحرب وأعرافها

أما غير المقاتلين الذين ينتمون إلى القوات المسلحة مثل مراسلي الحرب والقائمين بالتموين الذين يقعون في قبضة الخصم فإنهم يعتبرون أسرى حرب شرط أن تكون لهم بطاقة شخصية مسلمة من السلطة العسكرية التي يتبعونها

2 - المقاتلون حسب «قانون جنيف»

أ- اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929

أبقت هذه الاتفاقية على ما جاء في المواد الثلاث الأولى من لائحة لاهاي لعام 1907 وأضافت إلى ذلك «جميع الأشخاص في القوات المسلحة للأطراف المتنازعة الذين يقعون في قبضة الخصم أثناء العمليات الحربية البحرية أو الجوية»، كما أبقت الاتفاقية على صيغة المادة 13 من لائحة لاهاي كما هي (غير المقاتلين الذين يتبعون القوات المسلحة)

ب - اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 الخاصة بمعاملة أسرى الحرب:

سعت هذه الاتفاقية السارية الآن مفهوم أسير الحرب بعد أن قبلت الدول بتوسيع مفهوم المقاتل وخاصة على إثر التجاوزات الخطرة التي سجلت إبان حروب الثلاثينات والحرب العالمية الثانية، ولا عجب إذن أن تعدد الاتفاقية فئات تشمل أشخاصا لم يكونوا أسرى حرب في ظل القانون القديم، وهي ست فئات:

— أفراد القوات المسلحة والميليشيات أو الوحدات المتطوعة الأخرى التي تشكل جزءا منها.

— أفراد الميليشيات والوحدات المتطوعة الأخرى وكذلك عناصر المقاومة المنظمة المنتمون إلى أطراف النزاع سواء كانوا خارج أم داخل أرضهم وسواء كانت أرضهم محتلة أم لا، على أن تتوفر في جميع هؤلاء الأشخاص الشروط التقليدية الأربعة (قيادة مسؤولة — علامة مميزة - سلاح ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها).

— أفراد القوات النظامية لحكومة أو سلطة لا تعترف الدولة الحائزة بها.

— العناصر التي تتبع القوات المسلحة دون أن تكون مباشرة جزءا منها مثل المدنيين الموجودين ضمن أطقم الطيران الحربي، ومراسلي الحرب والقائمين بالتموين والمكلفين برفاء القوات المسلحة شرط أن يحمل جميع هؤلاء ترخيصا مسلما من قبل القوات التي يتبعونها

— عناصر أطقم البحرية التجارية والطيران المدني لأطراف النزاع بمن فيهم النوتية والقادة ومساعدوهم إذا لم تكن لهم معاملة أفضل بموجب أحكام القانون الدولي الأخرى

— أهالي الأرض التي لم يقع احتلالها بعد الذين يهبون في وجه العدو المداهم أو ينفرون نفيرا عاما على أن يراعوا الشرطين الثالث والرابع (سلاح ظاهر واحترام قوانين الحرب وأعرافها)

هذه هي الفئات التي يخولها القانون الدولي المشاركة في أعمال القتال وتكون مقابل ذلك عرضة لهجوم العدو وعملياته، وإذا وقع أفرادها في قبضته فإنه ملزم بمعاملتهم وفق مقتضيات الأحكام الدولية.

وتضيف الاتفاقية الثالثة فئتين أخريين تتمتعان ليس بنظام أسرى الحرب، وإنما بمعاملة أسرى الحرب، وهما:

الأشخاص الذين أعادت سلطة الاحتلال اعتقالهم (بعد أن كانت أفرجت عنهم) بينما لا تزال العمليات الحربية متواصلة خارج الأرض المحتلة وذلك لضرورات تعتبرها ملحة خصوصا بعد محاولة فاشلة منهم للالتحاق بقواتهم المحاربة أو رفضهم الإنصياع لأمر اعتقالهم.

— الأشخاص المذكورون أنفا في هذه المادة الذين يلتحقون بأرض طرف محايد أو غير محارب ويتم إيواءهم من طرفه وفق القانون الدولي وتذكرنا هذه الفقرة الأخيرة بإيواء الأسرى في بلد محايد، ويتعين عليه إذا ما قبل على أرضه أسرى فارين أن يتركهم أحرارا لكن بإمكانه تحديد أماكن إقامتهم حسب قانون لاهاي ويمكن إيواء أسرى الحرب الذي تستوجب حالتهم الصحية ذلك في بلد محايد كما يمكن للدولة الحائزة الاتفاق مع دولة محايدة لحجز الأسرى في أراضي هذه الأخيرة حتى تنتهي الأعمال القتالية.

ولا يسع المجال لبسط كل ما يتصل بالفئات المذكورة، لكن لنا أن نشير إلى أن المتطوعين قد يكونون من رعايا الدولة التي ينضمون إلى قواتها المسلحة أثناء الحرب وقد يكونون من رعايا دولة محايدة، وهم أمام أحكام القانون الدولي سواء كما ذهب إلى ذلك معهد القانون الدولي في قرار له عام 1908 ولم يذكر أولئك الذين يحاربون ضد بلادهم إلى جانب قوات عدوه، ويستنتج من ذلك أنهم يعاقبون طبقا لأحكام القانون الجزائي لبلدهم الأصلي إذا وقعوا في قبضته.

وفيما يتعلق «بمعايير المقاومة المسلحة» فإن مثل هؤلاء تعرضوا خلال الحرب العالمية الثانية وبالخصوص في البلاد التي احتلتها ألمانيا إلى شتى أنواع المعاملة القاسية وقتلوا كمجرمين عاديين، ولذلك اهتم المشرع الدولي بمصيرهم وأصبحوا من المقاتلين الذين لهم وضع قانوني محدد، وكذلك الشأن بالنسبة إلى العناصر التابعة لحكومة أو سلطة حتى وإن كانت الدولة الحائزة لا تعترف بها، ونذكر مثلا القوات التابعة للجنرال الفرنسي «ديغول» عندما كان يناضل من لندن ضد الاحتلال الألماني أثناء الحرب العالمية الثانية وكذلك قوات حكومات المنفى لعدة بلدان آنذاك.

ورغم شمول المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة ومحاولة النص على جميع الحالات فإن حروب التحرير الوطنية ظلت خارج إطار القواعد الدولية الموضوعة أساسا لتحكم علاقات حربية بين دول، إلا إذا استثنينا نظرية الاعتراف بصفة محارب وبعدها المادة الثالثة المشتركة لاتفاقيات 1949. 1. ومن هنا نبعت فكرة صياغة أحكام جديدة تلائم واقع حروب التحرير وكان من نتائج ذلك ما أقره البروتوكول الأول لعام 1977.

ج- البروتوكول الأول لعام 1977 الإضافي لاتفاقيات جنيف:

ما يهمننا في هذا الصدد هو محتوى المادتين 43 و 44 وقد أثبتت حروب التحرير صعوبة توفر الشرطين الثاني والثالث في مقاتلي حركات التحرير فقضت الصيغة الجديدة بوجوب توفر شرطين في القوات المسلحة وهما الأول والرابع (القيادة المسؤولة واحترام قوانين الحرب وأعرافها) وشرطين بالنسبة للأشخاص المشاركين في القتال وهما الثاني والثالث (علامة مميزة وحمل السلاح بشكل ظاهر وخففت مقتضيات الشرطين حيث الاكتفاء بتمييز المقاتلين أنفسهم عن السكان المدنيين أثناء الاستعداد للهجوم فقط، ولم يعد حمل السلاح واجبا باستمرار بل فقط عند كل عملية وعند مشاهدة الخصم لحامل السلاح وهو يستعد للهجوم. وهذا النص يعتبر نتيجة منطقية للفقرة الرابعة من المادة الأولى التي اعتبرت حرب التحرير نوعا من أنواع النزاعات المسلحة الدولية ومن ثم فإن على الدولة الطرف في نزاع مسلح تواجه فيه مقاتلي حرب تحرير اعتبارهم أسرى حرب إذا وقعوا في قبضتها، وإذا كانت طرفا في البروتوكول الأول وقد ذكرنا شروط تطبيقه على حركات التحرير ويتضمن القانون الإنساني قرينة صفة الأسير، أي إذا حام شك حول صفة أسير الحرب فإن هذه الصفة أولى بالقبول ريثما تثبت محكمة مختصة في الموضوع.

3- مقاتلو النزاعات المسلحة الداخلية:

لاحظنا أن المادة الثالثة المشتركة للاتفاقيات الأربع تتضمن مبدأ المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في عمليات القتال أو الذين لم يعودوا قادرين على ذلك ومن بينهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا السلاح بصورة جماعية أو فردية. والمعاملة الإنسانية هي المبدأ الذي تقوم عليه الاتفاقيات جميعها، لكنه لا يعني أن لمقاتلي النزاعات المسلحة الداخلية وضع أسير الحرب بل يمكن لدولتهم أن تحاكمهم وفقا لقوانينها حتى وإن لم يقوموا سوى بحمل السلاح لكن يجب مراعاة الشروط والضمانات القضائية، فمن جهة تحتفظ بحقها في التتبع وتسليط العقاب ومن جهة أخرى عليها واجب المحاكمة العادلة كما نصت على ذلك المادة الثالثة، وقد دعم البروتوكول الثاني الحقوق القضائية بهدف ضمان نزاهة العدالة واحترام مقتضيات المعاملة الإنسانية. وعلاوة على ذلك فإن مواثيق حقوق الإنسان العالمية والإقليمية تكفل حق المحاكمة العادلة. هذا فضلا عن الضمانات الدستورية المتعارف عليها.

وإذا وافقت أطراف النزاع على إعطاء أكثر مما تكفله المادة الثالثة كأن يعامل مقاتلو النزاعات الداخلية على غرار مقاتلي النزاعات الدولية، فإن معاملة الأسرى تمتد إليهم، والاتفاقيات الخاصة لتطبيق الاتفاقيات جزئيا أو كليا مرتبطة بتفاهم أطراف النزاع.

الفصل الثالث: أساليب و وسائل القتال طبقا لقانون النزاعات المسلحة

تعني أساليب الحرب التكتيكات أو الإستراتيجية التي تستخدم في الأعمال العدائية ضدّ عدوّ ما، في أوقات النزاع، أما وسائل الحرب فهي الأسلحة أو أنظمة الأسلحة المستخدمة. وإن الهدف المشروع الوحيد للحرب والذي نصّ عليه قانون النزاعات المسلحة هو إضعاف القوات العسكرية للخصم والسيطرة عليها. ويشهد تاريخ النزاعات على ضرورة تقييد استخدام القوة للحد من مخاطر الدمار الشامل للخصم وإبادته.

وفي سياق الحروب التقليدية بين الدول، قد يؤدي تناسب القوات المتصارعة والاهتمام بمبدأ المعاملة بالمثل فيما يتعلق بالمقاتلين إلى نوع من التوازن في احترام قانون النزاعات المسلحة. فمسألة احترام أساليب الحرب التي وضعها قانون النزاعات المسلحة تفرض نفسها لا سيما في حالات عدم وجود توازن بين القوات المسلحة والوسائل العسكرية المستخدمة. يجسّد هذا الخلل الواقع الذي تعيشه بعض النزاعات المسلحة الدولية كما هي الحال بالنسبة للنزاعات غير الدولية. ويظهر ذلك الخلل خاصة حيثما تختلف الوسائل التكنولوجية المستخدمة من قبل طرفي النزاع اختلافاً ملحوظاً. وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، يشتد هذا الخلل بسبب تحارب قوات مسلحة وطنية وجماعات مسلحة تفتقر إلى نفس التنظيم والإمكانات، ويؤدي عدم التوازن بين القوات وغياب التماثل بين الوسائل، في أغلب الأوقات، إلى لجوء المتحاربين إلى أساليب قتال من شأنها تفادي الاشتباكات العسكرية المباشرة. وينتج عن هذا الخيار عواقب مباشرة منها ضعف القدرة على التمييز بين المدنيين والمقاتلين واختيار الأهداف العسكرية وأساليب الحرب.

المبحث الأول: القواعد التي تحكم أساليب القتال

يعرّف القانون الإنساني الهجمات على أنها أعمال العنف ضدّ الخصم، سواء تمّ القيام بها على سبيل الهجوم أو الدفاع، وبغضّ النظر عن المنطقة التي تنفذ فيها مثل تلك الأعمال¹، تكمن القاعدة الأساسية التي تحكم الهجمات في أنه يجب على أطراف النزاع أن تميّز دوماً بين السكان المدنيين

¹. المادة 49-1 البروتوكول الإضافي الأول ،

والمقاتلين وبين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية. ويجوز لأطراف النزاع توجيه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها، و بالتالي، يحظر شنّ الهجمات العشوائية¹

وينصّ القانون الإنساني على أن القادة العسكريين تترتب عليهم مسؤولية اتخاذ تدابير وقائية عند الإعداد للهجمات وتنفيذها بغرض الحدّ من آثارها الضارة المحتملة والتأكد من عدم شنّها بطريقة عشوائية (وأن تكون الأضرار على المدنيين متناسبة مع ما يُنتظر أن يسفر عنه الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة)²

المطلب الأول: القواعد العامة للهجمات

سنركز في هذه النقطة على تبيان أهم أصناف الهجمات المحظورة بصفة عامة، بالإضافة إلى التركيز على الهجمات العشوائية و غير المتناسبة، و التدابير الاحتياطية أثناء الهجمات.

الفرع الأول: الهجمات المحظورة بصفة عامة

يحدّد القانون الدولي الإنساني بوضوح الأشخاص المحميين والأعيان المحمية التي يجب حمايتها في أوقات النزاع المسلح، على المستويين الدولي والداخلي. وهو يحظر شنّ الهجمات المتعمدة والأعمال الانتقامية ضدّ هؤلاء. وهذا ينبع من مبدأ التمييز. وتُحظر الهجمات التالية:

الهجمات ضدّ السكان المدنيين بهذه الصفة وأعمال العنف أو التهديد بالعنف التي يُقصد منها أساساً نشر الرعب بين السكان المدنيين³.

الهجمات ضدّ المدنيين على شكل أعمال انتقامية . و يترتب على هذا أنه لا يجوز لأطراف النزاع توجيه تحرك المدنيين ليشكلوا درعاً لبعض الأهداف العسكرية لحماية العمليات العسكرية من الهجمات أو لحماية العمليات العسكرية، ولا يجوز الاستفادة من وجود شخص محمي لاعتبار بعض النقاط محصنة من العمليات العسكرية.

¹. البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 48 والقواعد 7 و 11 - 13 من القانون الدولي الإنساني العرفي في دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر .

². البروتوكول الإضافي الأول ، المادتان 57 و 58، والقواعد 14-24 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي للجنة الدولية للصليب الأحمر

³. (البروتوكول الإضافي الأول ، المادة 51-2 والبروتوكول الإضافي الثاني ، المادة 13

الهجمات ضدّ أعيان وممتلكات مدنية وثقافية، وأماكن العبادة، وأعيان ضرورية لسلامة السكان المدنيين وكذلك الأعمال أو المنشآت التي تحتوي على قوات خطيرة قد تسبّب الضرر للبيئة الطبيعية وبالتالي تعرّض صحة السكان وسلامتهم للخطر¹. وكذلك يحدّد القانون الدولي الشارات والعلامات المميزة التي يجب استخدامها للدلالة على وجود تلك المنشآت والأعيان المحمية.

يجب ألا تكون الوحدات الطبية وأفراد الخدمات الطبية أهدافاً للهجمات².

تُحظر الهجمات على المناطق منزوعة السلاح أو المناطق المحايدة³.

ويؤكد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في 17 تموز/ يولية 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يولية 2002 على أن تلك الهجمات تشكل جرائم حرب، سواء تم ارتكابها أثناء النزاعات المسلحة الدولية أو الداخلية (المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وعلاوة على ذلك، ينصّ نظام المحكمة على أن هناك مجموعة محدّدة من الجرائم "عند ارتكابها كجزء من هجمات واسعة النطاق أو نظامية موجهة ضدّ أي سكان مدنيين" تشكّل جرائم ضدّ الإنسانية (المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية).

الفرع الثاني: الهجمات العشوائية أو غير المتناسبة

يحظر القانون الإنساني أي نوع من الهجمات العشوائية، نظرًا لأن تلك الهجمات لا تميّز بين الأهداف العسكرية والمدنية. ومثل هذه الهجمات معرّفة وهي محظورة بالتفصيل بموجب المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف وكذلك القواعد 11 و12 و13 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي أعدتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

الهجمات غير الموجهة نحو أهداف عسكرية محدّدة؛

الهجمات التي تُستخدم فيها طريقة أو أساليب قتالية تحول دون توجيهها نحو أهداف عسكرية محدّدة؛

الهجمات التي تُستخدم فيها طريقة أو وسائل قتالية لا يمكن تحديد آثارها؛

¹ البروتوكول الإضافي الأول ، الموادّ 52 إلى 56، والبروتوكول 2، المادتان 14 و15

² اتفاقية جنيف الأولى، المادة 19، اتفاقية جنيف الثانية، المادة 23، اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 18، البروتوكول

الإضافي الأول ، المادة 12، والبروتوكول الإضافي الثاني، المادة 11

³ اتفاقية جنيف الرابعة، المادة 15، والبروتوكول الإضافي الأول ، المادة 60

الهجمات بالقصف بأية وسيلة أو طريقة تتعامل مع عدد من الأهداف العسكرية المتباعدة والمتمايزة بوضوح وكأنها هدف عسكري واحد والكائنة في مدينة، أو بلدة أو قرية، أو منطقة أخرى تضم تركيزاً مشابهاً للمدنيين أو الأعيان المدنية؛

الهجمات التي يتوقع منها أن تسبب بصورة عارضة إصابة المدنيين وإلحاق خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، وتكون مفرطة في تجاوز ما يُنتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة¹.

وهذا الحظر الأخير يستخدم فكرة مزدوجة بشأن "التناسب" الذي يجب أن يُحترم: (1) أي هجمات يجب أن تكون متناسبة مع التهديد الذي يواجهه، وأي انتقام يجب أن يكون متناسباً مع الهجوم الحاصل، و(2) والخسائر المدنية أو الأضرار الملحقّة بصورة عارضة يجب أن تكون متناسبة مع الميزة العسكرية المتوقعة. وإذا لم يتمّ الالتزام بمفهوم التناسب، فإن القانون الإنساني يعتبر هذه الهجمات عشوائية.

وقد أصبح اشتراط حساب تناسبية الهجمات قاعدة في القانون العرفي في النزاع وفي النزاعات المسلحة غير الدولية: ويُحظر شن الهجوم الذي قد يتوقع منه أن يسبب بصورة عارضة خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضراراً بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

الفرع الثالث : التدابير الاحتياطية أثناء الهجمات

يحدّد القانون الإنساني التدابير الاحتياطية التي يجب اتّخاذها عند شنّ العمليات العسكرية بهدف الحفاظ على أرواح المدنيين والأعيان المدنية. وقد أصبحت جميع التدابير الاحتياطية التالية قواعد في القانون العرفي الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

إذا كانت الأهداف العسكرية والمدنية قريبة من بعضها البعض، يجب اتّخاذ عدد معين من الإجراءات الاحتياطية عند شنّ هجمات للحد من أي آثار ضارة قد تلحق بالمدنيين² يتحمّل المقاتلون، وبشكل خاص القادة العسكريون، مسؤولية اتّخاذ تدابير احتياطية معينة خلال الهجمات العسكرية. وهناك مادتان تحدّدان الإجراءات التي يجب تطبيقها لضمان فعالية هذا المبدأ من الناحية

¹. القاعدة 14 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي.

². البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 57 و58.

العملية. وهاتان القاعدتان موجودتان في البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 والواجب التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية. وعلى أية حال، بسبب طابعها العرفي يمكن تطبيقها لمواصلة المبادئ العامة للتدابير الاحتياطية في النزاعات المسلحة الداخلية.

أولاً: التدابير الاحتياطية

يجب اتخاذ التدابير الاحتياطية التالية في ما يتعلق بالهجمات:

- يجب على من يخطط لهجوم أو يتخذ قراراً بشأنه

أ. أن يبذل ما في طاقته عملياً للتحقق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصاً مدنيين أو أعياناً مدنية وأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية¹ (أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابات بهم أو الأضرار بالأعيان المدنية، وذلك بصورة عارضة، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق². أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه، بصورة عارضة، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة

ب.-يلغى أو يعلق أي هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفاً عسكرياً أو أنه مشمول بحماية خاصة أو أن الهجوم قد يتوقع منه أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو إلحاق الإصابات بهم، أو الأضرار بالأعيان المدنية، أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار، وذلك بصورة عارضة، ويكون مفرطاً في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة³

¹. القاعدة 15 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الانساني، والمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول

². القاعدتان 16 و17 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الانساني ، والمادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول.

³. القاعدة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي الانساني ، 19. المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول.

ج - يُوجَّه إنذار مسبق وبوسائل مجدية في حالة الهجمات التي قد تمس السكان المدنيين، ما لم تحل الظروف دون ذلك .

- ينبغي أن يكون الهدف الواجب اختياره حين يكون الخيار ممكنًا بين عدة أهداف عسكرية للحصول على ميزة عسكرية مماثلة، هو ذلك الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه عن إحداث أقل قدر من الأخطار على أرواح المدنيين والأعيان المدنية¹.

- لا يجوز تفسير أي من أحكام هذه المادة (المادة 57) بأنه يجيز شنّ أي هجوم ضدّ السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية².

قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي بشأن التدابير الاحتياطية في الهجوم

أقر القانون الدولي الإنساني العرفي (دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي) التدابير الاحتياطية التي ينبغي اتخاذها في مواجهة آثار الهجمات:

القاعدة 18: "يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله ليقيم ما إذا كان يتوقع من الهجوم أن يسبب خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار بصورة عارضة، ويكون مفرطًا في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"؛

القاعدة 19: "يفعل كل طرف في النزاع كل ما يمكن عمله لإلغاء أو تعليق هجوم إذا تبين أن الهدف ليس هدفًا عسكريًا أو إذا كان يتوقع أن يسبب الهجوم عرضيًا خسائر في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم، أو أضرارًا بالأعيان المدنية أو مجموعة من هذه الخسائر والأضرار ويكون مفرطًا في تجاوز ما يُنتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة"؛

القاعدة 22: "يتخذ أطراف النزاع جميع الاحتياطات الممكنة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأعيان مدنية ضد آثار الهجمات"؛

القاعدة 23: "يتجنّب كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، وضع أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو قريبًا منها"؛

¹. البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57-3 ؛ القاعدة 21. من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول القانون الدولي

الإنساني

². البروتوكول الإضافي الأول، المادة 57-5.

القاعدة 24: "يقوم كل طرف في النزاع، قدر المستطاع، بنقل ما تحت سيطرته من أشخاص مدنيين وأعيان مدنية بعيداً عن مجاورة الأهداف العسكرية". وتنطبق القاعدتان الأخيرتان في النزاعات المسلحة الدولية، بل ويمكن القول أنها تنطبق في النزاعات المسلحة غير الدولية.

ثانياً: واجب القادة العسكريين عند التخطيط للهجمات

يجب على القادة العسكريين مراعاة التدابير الاحتياطية الموصوفة هنا¹. وعلاوة على ذلك يجب عليهم ضمان التزام مرؤوسهم بهذه القواعد. وبالتالي تترتب عليهم مسؤولية ضمان وعي أفراد القوات المسلحة الذين هم تحت قيادتهم وكذلك الأشخاص الآخرين الذين هم تحت سيطرتهم بالالتزامات المتعلقة باتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين واحترامها. وإذا قام أفراد القوات المسلحة بمخالفة نصوص القانون الإنساني، يجب على القادة العسكريين اتخاذ التدابير الضرورية لإنهاء مثل تلك الأعمال وإيقاع العقوبات التأديبية أو الجزائية الضرورية ضد مرتكبي مثل تلك المخالفات.

يتعين على القضاة تحليل مشروعية الهجمات فيما يتعلق باحترام مبادئ التمييز والاحتياط ومبدأ التناسب بين الضرورة العسكرية والأضرار التي تحدث للمدنيين. وترد صياغة هذه المبادئ في من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977². ووفقاً لقانون السوابق القضائية، فإنها تعتبر الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي، وليس فقط بسبب أنها تُحدّد وتستكمل المعايير السابقة العامة، بل لأنها لا تبدو موضع اعتراض من جانب أية دولة، بما في ذلك تلك الدول التي لم تصدّق على البروتوكول.

ووفقاً لمبدأ التمييز، يجب على القادة العسكريين أن يميزوا بين الأهداف العسكرية والأشخاص المدنيين أو الأعيان المدنية. وهذا المبدأ موجود في المادة 57 من البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف التي تُلزم أولئك الذين يخططون أو يبتون في شن هجوم القيام "بكل شيء ممكن للتحقق من أن الأهداف التي تهاجم ليست من المدنيين ولا من الأعيان المدنية". ويعتبر الالتزام بالقيام بكل شيء ممكن أمراً بالغ الأهمية لكنه ليس أمراً مطلقاً. وبالتالي، فإن الإقرار بأن الجهود التي بُذلت غير

¹ لمزيد من التفصيل انظر، د.علي صادق أبو هيف، مرجع سابق، ص 212 و جون - ماري هنكرتس ولويس دوزواليد -

بك، مرجع سابق، ص 100 - 288 .

² - البروتوكول الإضافي الأول سنة 1977، المادتين 57 و 58 .

كافية للتمييز بين الأهداف العسكرية والمدنيين أو الأعيان المدنية لا ينبغي بالضرورة أن يركز بشكل حصري على حادثة بعينها¹.

المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالهجمات

يحدّد القانون الدولي الإنساني أحكامًا للحماية العامة للممتلكات والأشياء المدنية. إذ يحظر الهجمات، والأعمال الانتقامية أو أعمال العنف الأخرى ضدّ مثل هذه الممتلكات في النزاعات الداخلية والدولية.

كما يحدّد القانون الدولي الإنساني أحكامًا معينة أخرى لتعزيز حماية بعض من هذه الممتلكات. وترتبط هذه الحماية المحدّدة أحيانًا بحقيقة أن هذه الممتلكات المعنية تحمل شارة مميزة تحظى بحماية القانون الإنساني، وهذه الحماية تغطيها أحكام القانون الإنساني التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وأقرت دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005 بأن هذه الأحكام ملزمة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية على السواء (ماعدًا الاستثناءات النادرة). وبالتالي، فإن هذه الأحكام ملزمة لكل أطراف النزاع حتى لمن لم يوقعوا أو لا يمكنهم توقيع الاتفاقيات مثل الجماعات المسلحة من غير الدول. وتخصّ مثل هذه الحماية المعززة ممتلكات مثل:

- الوحدات الطبية، والمركبات، ووسائل النقل الأخرى.
- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة).
- حماية الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (البروتوكول 1 المادة 54، البروتوكول 2 المادة 14، القاعدة 54).
- البيئة الطبيعية (البروتوكول 1 المادة 55، القواعد 43-45).
- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (البروتوكول 1 المادة 56، والبروتوكول 2 المادة 15، القاعدة 42).
- المواقع المجردة من وسائل الدفاع (البروتوكول 1 المادة 59، القاعدة 37).
- المناطق المنزوعة السلاح (البروتوكول 1 المادة 60، القاعدة 36).

¹ - التقرير النهائي للمدعي العام للجنة المنشأة لمراجعة حملة القصف التي قام بها حلف الناتو ضد جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية، المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، 13 حزيران/ يونيو 2002، الفقرة 29.

الفرع الأول: حظر استهداف الممتلكات المدنية

تعرّف الأشياء المدنية بأنها جميع الأشياء التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. وتنحصر الأهداف العسكرية في الأهداف التي تشكل بطبيعتها وموقعها وغرضها أو استعمالها مساهمة فعّالة في العمل العسكري والتي يوفر تدميرها الكامل أو الجزئي¹، أو الاستيلاء عليها، أو تعطيلها ميزة عسكرية محدّدة. وفي حال وجود شك بشأن شيء ما يستعمل عادة لأغراض مدنية²، مثل مكان عبادة، أو بيت أو مكان سكن آخر، أو مدرسة، يجب على أطراف نزاع ما أن تفترض أن هذا الشيء لا يستعمل لأغراض عسكرية (البروتوكول 1 المادة 52). وتنص القاعدة التاسعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الإنساني العرفي أن "الأعيان المدنية هي جميع الأعيان التي ليست أهدافاً عسكرية". وتنص القاعدة العاشرة على أنه "تُحمى الأعيان المدنية من الهجوم ما لم تكن أهدافاً عسكرية وطوال الوقت الذي تكون فيه كذلك". وتنطبق هاتان القاعدتان على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

ويحظر القانون الإنساني استعمال العنف، والهجمات وعمليات الانتقام ضدّ أشياء مدنية. ويحظر الهجمات التي توجّه ضدّ الأهداف العسكرية والأشياء المدنية دون تمييز، مثل تلك التي تهدف أساساً إلى بثّ الذعر بين السكان المدنيين (البروتوكول 1 المادة 51). ويحدّد القانون الإنساني احتياطات محدّدة يجب اتخاذها للحدّ من آثار الهجمات على السكان المدنيين والأشياء المدنية (البروتوكول 1 المادتان 57 و58). وعلى القادة العسكريين التزام بضمان تنفيذ هذه الإجراءات.

وتنص القاعدة السابعة من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر على أن أطراف النزاع يجب عليها في كل الأوقات التمييز بين الأشياء المدنية (التي تخضع للحماية) والأشياء العسكرية. وهي تُذكر أيضاً بأن الهجمات لا يجوز أن تكون موجهة إلى أهداف عسكرية، ويجب ألا توجّه إلى أهداف مدنية. وتنطبق هذه القاعدة من القانون الدولي الإنساني العرفي في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

¹ لمزيد من التفصيل أنظر، محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة دار المعارف بالاسكندرية، طبعة

2005

² - سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 09، بعنوان: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني، 2008،

ص.03.

وفي الوقت الذي يسمح فيه بالمصادرة في ظلّ ظروف معيّنة، يحظر النهب حظرًا تامًا (اتفاقية جنيف 4 المادة 33، والبروتوكول 2 المادة 2-4 ز). بالإضافة إلى ذلك، يعتبر التدمير الشامل والاستيلاء على الممتلكات بطريقة لا تبررها الضرورة العسكرية انتهاكًا جسيمًا لاتفاقيات جنيف (اتفاقية جنيف 1 المادة 50؛ واتفاقية جنيف 2 المادة 51، واتفاقية جنيف 3 المادة 130، واتفاقية جنيف 4 المادة 147)¹.

وتكتمل هذه الحماية بالالتزام الطبيعي والذي يفرض التزامًا على القوات المسلحة بعدم استخدام الأشياء أو الأشخاص من أجل "جعل نقاط أو مناطق معينة محصنة ضدّ عمليات عسكرية وبصورة خاصة في محاولة حماية الأهداف العسكرية من الهجمات أو للحماية، أو تسهيل أو إعاقة عمليات عسكرية" البروتوكول 1 المادة 51-7)². وتحدّد الاتفاقيات كذلك ضرورة عدم استعمال الوحدات الطبية بأي حال من الأحوال لحماية الأهداف العسكرية من الهجمات (البروتوكول 1 المادة 12) وهناك تفاصيل إضافية للحماية الخاصة الممنوحة للوحدات الطبية في المدخل

الفرع الثاني : حظر استهداف الممتلكات الثقافية وأماكن العبادة

يوفّر القانون الدولي حماية للتراث الثقافي والروحي لجميع الشعوب (النصب التذكارية التاريخية، الأعمال الفنية، أماكن العبادة) من خلال مختلف الاتفاقيات والقواعد العرفية. وتمّ اعتماد اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تحت إشراف منظمة اليونسكو (منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة) في 14 أيار/ مايو 1954 لذلك الغرض بالتحديد. وتحدّد المعاهدة أحكامًا دقيقة لحماية مثل هذه الأشياء وللدور الذي تلعبه منظمة اليونسكو في هذا المجال. واستكملت هذه الاتفاقية بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية في حال النزاع المسلح الذي تمّ اعتماده في لاهاي في 14 أيار/ مايو 1954 وبروتوكول ثان لاتفاقية لاهاي لعام 1954 لحماية الممتلكات الثقافية في حالة النزاع المسلح تمّ اعتماده في لاهاي في 26 آذار/ مارس 1999.

¹ لمزيد من التفاصيل، أنظر، أنطوان بوفيه، حماية البيئة الطبيعية في فترة النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، طبعة 2000.

² - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 09، بعنوان: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، 2008، ص. 06.

وفي حالات النزاع المسلح، يجب احترام هذه الأشياء الثقافية وأماكن العبادة وحمايتها من الآثار المحتملة للحرب (البروتوكول 1 المواد 53 و54-4 د والبروتوكول 2 المادة 16) ويشكل شن هجوم متعمد جريمة حرب¹.

ويجب وضع شارة مميزة على هذه الممتلكات الثقافية مثل درع يتألف من مثلث ملكي أزرق فوق مربع ملكي أزرق على خلفية بيضاء.

تنص القاعدة 38 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يحترم كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية: أ- يجب إيلاء اهتمام خاص في العمليات العسكرية لتجنب الأضرار بالمباني المخصصة لأغراض دينية أو فنية أو علمية أو تربوية أو خيرية. وبالأثار التاريخية ما لم تكن أهدافاً عسكرية ب- يجب ألا تكون الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب محلاً للهجوم إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية". وتنص القاعدة 39 على أنه "يحظر استخدام الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب لأغراض يربح أن تعرضها للتدمير أو الضرر إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية"². وتقضي القاعدة 40 بأنه "يحمي كل طرف في النزاع الممتلكات الثقافية: 1- يُحظر الاستيلاء على المؤسسات المخصصة لأغراض دينية أو خيرية أو تربوية أو فنية أو علمية أو على الآثار التاريخية والأعمال الفنية والعلمية أو تدميرها أو الإضرار بها بصورة متعمدة. 2- يُحظر أي شكل من أشكال السرقة أو النهب أو التبيد وأي أعمال تخريب متعمد يطل الممتلكات ذات الأهمية العظيمة للتراث الثقافي لأي شعب". وتنطبق هذه الأحكام في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنص القاعدة 41 على أنه "تمنع دولة الاحتلال التصدير غير المشروع للممتلكات الثقافية من الأراضي المحتلة وتعيد هذه الممتلكات إلى السلطات المختصة في الأراضي المحتلة". تطبق هذه القاعدة في حالة النزاعات المسلحة الدولية فحسب.

¹ - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 09، بعنوان: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، 2008، ص. 06 و 07.

² - مصطفى أحمد فؤاد، حماية الأماكن المقدسة في منظور القانون الدولي الإنساني، مجلد القانون الدولي الإنساني - أفاق و تحديات - الطبعة الأولى، ص. 11

الفرع الثالث: حظر استهداف الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين

يعتبر القانون الإنساني المنتجات الغذائية، والمناطق الزراعية المخصصة لإنتاج المواد الغذائية، والمحاصيل، والماشية ومنشآت وإمدادات ماء الشرب ومشاريع الري أشياء أساسية لبقاء السكان المدنيين وتحظى بالحماية على هذا الأساس. وترتبط هذه الحماية بحقيقة أن القانون الإنساني يحظر بشدة تجويع السكان المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب (البروتوكول 1 المادة 54، والبروتوكول 2 المادة 14) بالإضافة إلى استعمال أي شكل من أشكال الإرهاب ضدهم..

وهناك بندان يهدفان إلى ضمان مثل هذه الحماية:

■ يُحظر مهاجمة، وتدمير وإزالة أو إتلاف مثل هذه الأشياء بهدف حرمان السكان المدنيين منها (البروتوكول 1 المادة 54-2، البروتوكول 2 المادة 14 والقاعدة 54 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي).

ولا يسري هذا الحظر إذا ما استعملت هذه الأشياء من قبل طرف من أطراف النزاع كوسيلة لتوفير الإمدادات لأفراد قواته العسكرية، وفي حال استعمال الأشياء في عملية دعم عسكري يجوز مهاجمتها شريطة ألا تؤدي مثل هذه الأعمال إلى تجويع السكان المدنيين أو تجبرهم على النزوح بأي حال من الأحوال¹ (البروتوكول 1 المادة 54-3، والبروتوكول 2 المادة 14).

■ يُحظر منع توريد مثل هذه المواد أو إعاقة عمليات الإغاثة التي تهدف إلى توفير هذه التجهيزات (البروتوكول 1 المادة 70، البروتوكول 2 المادة 18، القاعدة 55 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي). بالإضافة إلى ذلك، يجب عدم تحويل هذه الأشياء هدفاً لهجمات الردع (البروتوكول 1 المادة 54-4).

ويؤكد القانون الدولي الإنساني أنه إذا كان السكان المدنيون يعانون من صعوبة غير مبررة بسبب الافتقار إلى الإمدادات الأساسية لبقائهم، مثل المواد الغذائية والإمدادات الطبية، يحق للجمعيات الإغاثة القيام بعمليات الإغاثة للسكان المدنيين (البروتوكول 2 المادة 18). وتكون قائمة الإمدادات الأساسية التي يجب توفيرها في حالة النزاعات المسلحة الدولية أكثر شمولاً من القوائم التي يتم توفيرها أثناء النزاعات الداخلية (البروتوكول 1 المادتان 69 و70).

¹ - فخار هشام، الحماية الدولية للموارد والمنشآت المادانية أثناء النزاعات المسلحة، مجلة المنار للبحوث والدراسات القانونية و السياسية، جامعة المدينة، العدد الأول جوان 2017، ص. 131 وما يليها.

ويعتبر حرمان المدنيين من مثل هذه المواد عن عمد جريمة حرب في النزاع المسلح الدولي¹. وتلتزم دولة الاحتلال أو الاحتجاز بضمان توفير مثل هذه الإغاثة والإمدادات إلى الأشخاص الذين يجدون أنفسهم تحت سلطتها بسبب حالات الاحتلال، والاحتجاز أو الاعتقال (اتفاقية جنيف 4 المواد 55، 60 و81). بالإضافة إلى ذلك، يحق لمثل هؤلاء الأشخاص الحصول على طرود فردية أو شحنات جماعية تحتوي على مواد إغاثة أو مواد أخرى سواء كانوا في أرض محتلة أو محتجزين (اتفاقية جنيف 4 المواد 62، 63، 108-111).

وتلتزم أطراف النزاع بحماية مواد الإغاثة وتسهيل توزيعها بسرعة. ولها الحق فقط في وضع الشروط الفنية التي يسمح بمقتضاها بمرورها، وطلب ضمانات الإشراف على توزيع مواد الإغاثة على السكان المدنيين (البروتوكول 1 المادة 70-3).

وبذلك يضمن القانون الدولي الإنساني المرور الحرّ للأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (اتفاقية جنيف 4 المواد 59، 23، 17، والبروتوكول 1 المادة 70، والبروتوكول 2 المادة 18)، ويرتبط بالمراقبة المستقلة لعملية التوزيع من جانب الجهة التي تقوم بتوريد الأشياء. ولا تشمل قائمة الإمدادات الأساسية لبقاء السكان على المواد الغذائية والإمدادات الطبية فقط، بل تشمل أيضًا الملابس والفراش أو المأوى والأشياء الضرورية للعبادة الدينية، وأي مادة أساسية أخرى (البروتوكول 1 المادة 69).

الفرع الرابع: حظر استهداف البيئة الطبيعية

يحدّد القانون الدولي الإنساني أحكامًا معينة لحماية البيئة الطبيعية. وهكذا يحظر استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد² والتي قد تهدّد صحة أو بقاء السكان (البروتوكول 1 المادتان 35 و55). وينطلق هذا من المبدأ الذي يؤكد أن الأعمال العدائية يجب ألا تؤدي إلى تدمير الأشياء التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين (البروتوكول 2 المادة 14).

وتورد اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى التي اعتمدت تحت رعاية الأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1976 وصدقت عليها

¹ - النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 8 (2) (ب) .

² - لمزيد من التفاصيل أنظر، قطوش مهدي، الحرب و أثرها على البيئة (بعض الدول العربية نموذجًا)، مجلة الفكر القانوني و السياسي، المجلد الثالث العدد الثاني، جامعة المدية (2019)، ص. 177 و ما يليها.

76 دولة بعض الأحكام المحددة فيما يتصل بحماية البيئة في وقت النزاع¹. وتنص المادة الأولى من هذه الاتفاقية على أنه "تتعهد كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى كوسيلة لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى". وقد صيغت هذه الاتفاقية بعد حرب فيتنام التي أدّى فيها استخدام الولايات المتحدة للنابالم إلى تدمير جزء كبير من البيئة الطبيعية في فيتنام.

وتم تقنين حماية البيئة الطبيعية أيضًا في القانون الدولي الإنساني العرفي. وتورد القاعدة 43 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي المبادئ العامة بشأن سير الأعمال العدائية والتي تنطبق على البيئة الطبيعية:

- أ- لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية ما لم يكن هدفًا عسكريًا.
 - ب- يُحظر تدمير أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية.
 - ج- يحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.
- وتنطبق هذه القاعدة على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

وتنص القاعدة 44 على أنه "يجب إيلاء العناية التامة أثناء استخدام أساليب ووسائل القتال لحماية البيئة الطبيعية والحفاظ عليها. وتتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء العمليات العسكرية لتجنب الإضرار العارض للبيئة وفي كل الأحوال التقليل منه إلى أدنى حد. ولا تعفي قلة الدراية العلمية بالآثار التي تخلفها عمليات عسكرية معينة على البيئة أي طرف في النزاع من واجب اتخاذ مثل هذه الاحتياطات". وتنص المادة 45 على أنه "يحظر استخدام أساليب ووسائل للقتال يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد بالبيئة الطبيعية ولا يستخدم تدمير البيئة الطبيعية كسلاح". وهاتان القاعدتان الأخيرتان تنطبقان في النزاعات المسلحة الدولية. ولم تتأكّد بعد طبيعتها العرفية في النزاعات المسلحة غير الدولية.

¹ - سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 09، بعنوان: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، 2008،

وترتبط حماية البيئة ارتباطًا وثيقًا بحماية موارد المياه والمنشآت المائية. وفي الواقع، كثيرًا ما يستخدم الماء كهدف في النزاعات المسلحة¹، من أجل تشريد أو تجويع السكان المدنيين. ولهذا فإن إمدادات المياه وإصلاح شبكات نقل المياه غالبًا ما يكون من المهام الأولى التي تضطلع بها المنظمات الإنسانية أثناء النزاعات المسلحة ولا سيما في مخيمات اللاجئين ومخيمات النازحين داخليًا. وفيما يتعلق بحماية الماء في النزاعات المسلحة، لا ينص القانون الإنساني على نظام معين للحماية. ومع ذلك، فإن الماء يعتبر من الأعيان المدنية المشمولة بالحماية إذ إنه لا غنى عنه لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة. وعليه فإن الهجمات على موارد المياه والمنشآت المائية محظورة.

الفرع الخامس: حظر استهداف الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة

الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة (مثل السدود، والحواجز المائية، والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية) بالإضافة إلى أهداف عسكرية أخرى قريبة من هذه الأشغال أو داخلها يجب ألا تكون هدفًا للهجوم. "ويسري هذا حتى لو كانت أهدافًا عسكرية، إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين" (البروتوكول 1 المادة 56، البروتوكول 2 المادة 15).

ويجري تنظيم هذه الاستثناءات القليلة المسموح بها تنظيمًا دقيقًا:

تتوقف الحماية الخاصة ضدّ الهجوم ... في الحالات التالية:

أ) فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية دعمًا للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهامّ ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم.

ب) فيما يتعلق بالمحطات النووية لتوليد الكهرباء، إذا وفّرت هذه المحطات الطاقة الكهربائية لدعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهامّ ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم.

ج) فيما يتعلق بالأهداف العسكرية الأخرى الواقعة عند هذه الأعمال الهندسية أو المنشآت أو على مقربة منها، إذا استخدمت في دعم العمليات العسكرية على نحو منتظم وهامّ ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء مثل هذا الدعم (البروتوكول 1 المادة 56-2).

¹ - هشام فخار، مرجع سابق، ص. 134.

بالإضافة إلى ذلك، يجب تحديد هذه الأشغال أو المنشآت بشارات واضحة تتألف مجموعة من ثلاث دوائر باللون البرتقالي الزاهي، متساوية الأقطار وموضوعة على المحور ذاته (البروتوكول 1 المادة 56-7، والبروتوكول 1 الملحق 1 المادة 16).

القاعدة 42 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي تنص على أنه "يجب إيلاء عناية خاصة في حال الهجوم على الأشغال الهندسية والمنشآت التي تحوي قوى خطرة أي السدود والحواجز المائية والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية والمنشآت الأخرى الواقعة عند أو بمحاذاة هذه الأشغال الهندسية والمنشآت لتجنب انطلاق قوى خطرة تسبب خسائر فادحة بين السكان المدنيين". وتطبق هذه القاعدة في حالة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية¹.

تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في 17 تموز / يولية 1998. ودخل حيز النفاذ في أول تموز / يولية 2002. وتعرف المادة 8 من هذا النظام الأساسي جرائم الحرب التي للمحكمة سلطة عليها حالما تتوفر شروط إنفاذ المحكمة لسلطتها. وتشمل جرائم الحرب هذه -سواء ارتكبت في نزاع مسلح دولي أو داخلي- ما يلي:

■ تعتمد توجيه هجمات ضد مواقع مدنية؛

■ تعتمد شن هجمات ضد موظفين مستخدمين أو منشآت أو مواد أو وحدات أو مركبات مستخدمة في مهمة من مهام المساعدة الإنسانية أو حفظ السلام عملاً بميثاق الأمم المتحدة ما داموا يستخدمون الحماية التي توفر للمدنيين أو للمواقع المدنية بموجب قانون المنازعات المسلحة؛

■ تعتمد توجيه هجمات ضد المنشآت والمستلزمات الطبية؛

■ تعتمد شن هجوم مع العلم بأن هذا الهجوم سيسفر عن خسائر تبعية في الأرواح أو عن إصابات بين المدنيين أو عن إلحاق أضرار مدنية أو إحداث ضرر واسع النطاق وطويل الأجل وشديد للبيئة الطبيعية يكون إفراطه واضحاً بالقياس إلى مجمل المكاسب العسكرية المتوقعة الملموسة المباشرة.؛

¹ - لمزيد من التفاصيل أنظر، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (9)، 2008، ص. و مايليها.

■ مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني العزل التي لا تكون أهدافاً عسكرية بأية وسيلة كانت.

■ تعتمد توجيه هجمات ضد المباني المخصصة للأغراض الدينية أو التعليمية أو الفنية أو العلمية أو الخيرية، والآثار التاريخية، والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة ألا تكون أهدافاً عسكرية¹.

المطلب الثالث: الحماية الخاصة لبعض المناطق من الهجمات

يحدّد القانون الإنساني طرقاً مختلفة لتعريف المناطق التي يتمّ داخلها توفير حماية خاصة للسكان المدنيين المعرضين للخطر والتي قد لا يقع فيها قتال. وتتميّز اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية بشكل واضح بين:

■ مناطق غير محمية

■ مناطق ومواقع المستشفيات

■ مناطق ومواقع المستشفيات ومناطق آمنة

■ المناطق المحايدة

■ المناطق المجردة من السلاح

ويمنح كل مبدأ من مبادئ القانون الإنساني حقوقاً والتزامات تفصيلية. ويشمل هذا التوزيع الدقيق للمسؤوليات الخاصة بحماية الأفراد المتجمعين في المناطق المخصصة لضمان سلامتهم. وقد أضاف مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة مفاهيم جديدة للمناطق الآمنة التي تستخدم لتوفير الحماية للمدنيين، وتعرف باسم "المناطق الآمنة" أو "المناطق الإنسانية الآمنة" على سبيل المثال. وتستند هذه المناطق على مفهوم اتفاقية جنيف للمناطق الآمنة، إلّا أنه لا يفي بالمعايير التي يحددها القانون الإنساني. وفي الحقيقة تحظى هذه المناطق بالحماية بوجود جنود الأمم المتحدة الذين تكون قدراتهم ومسؤولياتهم العسكرية الخاصة بحماية السكان المدنيين رمزية أكثر من كونها حقيقية بصورة عامة.

قد يؤدي جمع السكان الضعفاء في أماكن "محمية" في واقع الحال إلى زيادة تعرضهم للخطر والمخاطر التي يواجهونها. فعلى سبيل المثال، قد يجدون أنفسهم عرضة - وهم عزّل - لعمليات

¹ - احمد سي علي، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي ال إنساني، مرجع سابق، ص 92

عسكرية. ولذلك يكون من الضروري تحديد الجهة التي تتحمل المسؤولية القانونية والعسكرية في حماية هذه المناطق والأشخاص بدقة وحزم.

ولم تتوافق "المناطق الآمنة" التي أقامتها الأمم المتحدة في يوغسلافيا السابقة في 1993 "والمناطق الإنسانية الآمنة" في رواندا في 1994 بمعايير القانون الإنساني الخاصة بالمناطق الآمنة. وبدلاً من ذلك، كانت هذه المناطق حصيلة للحلول الدبلوماسية والعسكرية التي تفاوض مجلس الأمن عليها. وبقيت مسألة من هو المسؤول عن حماية السكان المدنيين مسألة غير واضحة، وكانت وسائل فرض مثل هذه الحماية غير مناسبة. وتظهر القصة المأساوية للأفراد الذين يتم جمعهم في هذه المناطق ضرورة الدراسة الدقيقة لمفهوم مثل "المناطق المحمية".

وفي كل حالة، يجب على منظمات الإغاثة العاملة في مثل هذه المناطق مراقبة ضمانات الحماية التي تقدّم للسكان بالإضافة إلى سلسلة المسؤولية والموارد المختلفة المتوفرة في مثل هذه العمليات.

الفرع الأول: المناطق والمواقع المحمية بموجب اتفاقيات جنيف وبروتوكولها الإضافيين

تتنوع المناطق و المواقع المحمية بموجب اتفاقيات جنيف و بروتوكوليهما الإضافيين إلى مايلي:

أولاً-المناطق غير المحمية

وهي الأماكن المأهولة القريبة من أو في مناطق تكون فيها القوات المسلحة على تماس بعضها مع بعض والخاضعة لاحتلال العدو، من أجل تجنب القتال والتدمير.

ويؤكد القانون الإنساني إمكانية تعريف مناطق معينة على أنها "غير محمية" بهدف منع حدوث القتال هناك. والهدف هو حماية السكان المدنيين والممتلكات المدنية الموجودة فيها، وعليه يحظر على أطراف النزاع مهاجمة مثل هذه المواقع بأي وسيلة كانت¹.

ويخضع تحديد موقع منطقة غير محمية والعلامة المميزة لها لأنظمة مفصلة². ويجب على أطراف النزاع الاتفاق على علامات تميز مثل هذه المواقع عند إنشائها.

ويجب الوفاء بشروط محدّدة لضمان تحديد موقع ما على أنه غير خاضع للحماية:

■ يجب إجلاء جميع المقاتلين بالإضافة إلى الأسلحة المتنقلة والمعدات العسكرية المتنقلة؛

¹- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59-1.

²- البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 59-7، 59-9.

■ لا يجوز استغلال المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة لأغراض عدائية؛

■ لا يجوز ارتكاب أعمال عدائية من جانب السلطات أو السكان.

■ لا يجوز القيام بنشاطات تدعم العمليات العسكرية¹.

ثانيا-مناطق ومواقع المستشفيات

وهي المناطق والمواقع التي تقام على أراضي طرف من أطراف النزاع أو على أرض محتملة بهدف حماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة، بالإضافة إلى أفراد الخدمات الطبية المعينين في كل منطقة، من آثار الحرب. وترى اتفاقية جنيف الأولى قيام الدول بإنشاء مثل هذه المواقع حتى في أوقات السلم وتوقيع اتفاقيات خاصة مع الطرف الخصم في أوقات النزاع، وبهذا الصدد، توفر المعاهدة "مشروع اتفاق بشأن مناطق ومواقع الاستشفاء" (الملحق 1).

ويجب على الأطراف المعنية توقيع اتفاقيات بشأن التمييز المشترك لمناطق ومواقع المستشفيات التي أقاموها، والتي يجب تمييزها بشعار مناسب وواضح، ويتكون هذا الشعار من صليب أحمر أو هلال أحمر أو الأسد أو الشمس الأحمرين على خلفية بيضاء يوضع على الفناء الخارجي وعلى المباني (اتفاقية جنيف 1 المادة 23 والملحق 1).

ثالثا-مناطق ومواقع المستشفيات والمناطق الآمنة

كررت اتفاقية جنيف الرابعة التأكيد على فكرة مناطق ومواقع المستشفيات التي حدّتها اتفاقية جنيف الأولى (الخاصة بالمرضى والجرحى من أفراد القوات المسلحة). وفي هذه الحالة، يجب إقامة مثل هذه المواقع لحماية المدنيين من آثار الحرب. ويجب تنظيم مناطق الأمان والمستشفيات - التي تقام على أراضي طرف في نزاع أو في منطقة مُحتملة - بهدف حماية الجرحى والمرضى والعجزة، والأطفال دون سن الخامسة عشرة، والحوامل، وأمهات الأطفال دون سن السابعة، بالإضافة إلى أولئك الذين يُراد حمايتهم في مناطق ومواقع المستشفيات المذكورين أعلاه، مرة أخرى، ويجب تحديد مثل هذه المواقع في أوقات السلم ويجب الاتفاق عليها بين الأطراف المتخاصمة في أوقات الحرب (اتفاقية جنيف 4 المادة 14 والملحق 1).

¹-البروتوكول الإضافي الأول، المادة 59-2

وتؤكد هذه المعاهدة كذلك على أن الدول الحامية المعنية بتوفير الحماية واللجنة الدولية للصليب الأحمر "مدعوة إلى تقديم مساعيها الحميدة لتسهيل إنشاء مناطق ومواقع الاستشفاء والأمان" (اتفاقية جنيف 4 المادة 14)

ويجب تمييز مناطق المستشفيات والمناطق الآمنة بعلامات حمراء داكنة على خلفية بيضاء وتعلق على المباني والأبنية الخارجية لها. وهذا شعار مميز تحميه اتفاقيات جنيف وأن استغلاله بطريقة مشينة أو عدم احترامه يُعدّ خرقاً فاضحاً للمعاهدات وبذلك تُعدّ جرائم حرب (البروتوكول 1 المادة 85). وأخيراً، يجب وضع علامة صليب أحمر (هلال أحمر أو أسد أحمر أو شمس حمراء) على خلفية بيضاء فوق المناطق المخصصة حصرياً للجرحى والمرضى (اتفاقية جنيف 4 المادة 14 والملحق 1).

رابعاً-المناطق المحايدة

يمكن إقامة مناطق محايدة في مناطق يقع فيها قتال، وتهدف مثل هذه المناطق إلى حماية الأشخاص المحدّدين فيما يلي دون تمييز من آثار الحرب، وهم: الجرحى والمرضى من المقاتلين وغير المقاتلين، والمدنيون الذين لا يشاركون في أعمال عدائية ولا يؤدون عملاً ذا طبيعة عسكرية أثناء إقامتهم في هذه المناطق. ويمكن لأطراف النزاع، والدول المحايدة أو المنظمات الإنسانية أن تبادر إلى إقامة منطقة محايدة.

ويجب على أطراف النزاع عقد وتوقيع اتفاق كتابي يحدّد بداية وفترة تحييد المنطقة، بالإضافة إلى تفاصيل موقعها الجغرافي، والإدارة، والموادّ الغذائية، والإشراف¹.

خامساً-المناطق المنزوعة السلاح

وهي المناطق التي يحظر فيها على أطراف النزاع القيام بعمليات عسكرية، أو استعمال هذه المناطق لأي هدف يرتبط بسير العمليات العسكرية.

ويجب أن تحدّد هذه المناطق في اتفاقية صريحة، تبرم إما في وقت سلام أو بعد اندلاع العمليات العدائية. ويمكن أن تكون اتفاقية شفوية أو مكتوبة وتبرمها أطراف النزاع مباشرة أو من

¹ - اتفاقية جنيف الرابعة المادة 15.

خلال وساطة دولة حامية أو منظمة إنسانية محايدة. ويجب وضع علامة واضحة على منطقة منزوعة السلاح إلى الحدّ الممكن بعلامات يجري الاتفاق عليها مع الطرف الآخر.

ولكي تكون منطقة ما “منزوعة السلاح”، يجب أن تنفي بالشروط التالية:

■ أن يتمّ إجلاء جميع المقاتلين وكذلك الأسلحة المتحركة والمعدات العسكرية المتحركة عنها.

■ ألا تستخدم المنشآت والمؤسسات العسكرية الثابتة استخدامًا عدائيًا.

■ ألا ترتكب أية أعمال عدائية من قبل السلطات أو السكان.

■ أن يتوقّف أي نشاط يتصل بالمجهود الحربي¹.

ولا يجوز لأي طرف من أطراف النزاع أن يلغي من طرف واحد وضع منطقة منزوعة السلاح، ما لم يفشل أحد أطراف النزاع في احترام هذه الشروط أو يستخدم المنطقة لأغراض ترتبط بإدارة العمليات العسكرية. وفي مثل هذه الحالات، يُعفى الطرف الآخر من التزاماته بموجب اتفاقية أولية، وفي مثل هذه الحالة، تفقد المنطقة وضعها ولكنها تظلّ ممتنعة بالحماية التي توفرها قواعد القانون الإنساني² ().

الفرع الثاني: المناطق الآمنة الجديدة التي أقامها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

من الضروري أن نلاحظ أحكام الاتفاقيات التي يجب أن تكون أساسًا لأي من المناطق التي سبق ذكرها، ففي العراق، مثلاً، أقام مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة منطقة منزوعة السلاح على امتداد الحدود مع الكويت، بالتشاور مع الدولتين المعنيتين³. ويستند هذا القرار إلى القواعد التي يحددها القانون الدولي الإنساني. ومن ناحية أخرى، تمّ إنشاء مناطق مماثلة عديدة أخرى في العراق مثل مناطق “حظر الطيران” التي فرضتها الولايات المتحدة في الشمال والجنوب (والتي تغطي حوالي 60% من أراضيه)، وكانت تهدف إلى حماية السكان الأكراد والشيعة وكانت تحظر أي طيران بالإضافة إلى أي نشاط جوي، بالإضافة إلى “منطقة آمنة” في الشمال (تدعمها الولايات المتحدة، وفرنسا والمملكة المتحدة)، بهدف استقبال اللاجئين الأكراد. إلّا أن هذه المناطق - رغم أنها أقيمت على أساس قرار مجلس الأمن رقم 688 الذي أدان “اضطهاد السكان المدنيين في العراق

¹ - البروتوكول الإضافي الأول المادة 60.

² - البروتوكول الإضافي الأول المادتان 60-6 و 60-7.

³ - القرار رقم S/RES/687، في 3 نيسان/ أبريل 1991.

(بما في ذلك) المناطق التي يسكنها¹ الأكراد - لم يعترف بها العراق وعليه لم تف بالمعايير القانونية التي حدّدتها اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافيان. وبذلك لم تجعل من الممكن تحديد مسؤولية كل طرف فاعل فيما يتعلق بالسكان.

أولا- المناطق الآمنة

منطقة آمنة هو مصطلح أطلق على المواقع الآمنة التي أقامتها الأمم المتحدة في جمهورية البوسنة والهرسك، وقد طرح مجلس الأمن لأول مرة مفهوم "المناطق الآمنة" في منطقة سربرينيتشا والمناطق المحيطة بها، بموجب قرار مجلس الأمن² ثم وسّعها لتشمل توزلا، وزيبا، وبيهاتش، وجورازدي، وسرايفو بموجب القرار رقم 824 الصادر في 6 أيار/مايو 1993 (S/RES/824).

وكان هدف هذه القرارات حظر أي نشاطات عسكرية داخل وحول هذه المناطق وبهدف السماح بنشر قوة الأمم المتحدة للحماية التي كان الهدف منها هو ضمان توزيع المساعدات الإنسانية، وتمّ اعتماد القرارين على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يجعلها ملزمين لكافة الدول، ولم يخضعا لاتفاقية خاصة بين أطراف النزاع. بالإضافة إلى ذلك، فوّض مجلس الأمن في قراره رقم 836 الصادر في 4 حزيران/يونية 1993 (S/RES/836) والذي تمّ اعتماده بموجب الفصل السابع أيضًا، قوة الأمم المتحدة للحماية لاستعمال القوة "لردع الهجمات ضدّ المناطق الآمنة."

إلا أن هذه المجموعة من القرارات والوسائل العسكرية لم تنجح في إجبار أطراف النزاع على احترام المناطق الآمنة. فعندما سيطر جيش صرب البوسنة على مدينة سربرينيتشا في يولية 1995، ذبح عددًا كبيرًا من السكان المدنيين، إذ أعلن عن فقدان أكثر من سبعة آلاف شخص ولم يلجأ جنود الأمم المتحدة الذين كلفوا بحماية هذه المنطقة الآمنة إلى القوة لحماية المدنيين كما سمح بذلك التفويض الممنوح لهم. وعليه، فإن مفهوم "المناطق الآمنة" الجديد ينطوي على عيب كبير، حيث إنه يخفف من مسؤولية حماية السكان.

ثانيا- المناطق الإنسانية الآمنة

في مايو 1994 وسع مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من صلاحيات بعثة تقديم المساعدة التابعة للأمم المتحدة في رواندا (بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا، التي تمّ تشكيلها

¹ - القرار رقم S/RES/688 الصادر في 5 نيسان/أبريل 1991.

² - القرار رقم 819 الصادر في 16 نيسان/أبريل 1993 (S/RES/819).

بموجب قرار مجلس الأمن لمساعدتها في إقامة المناطق الإنسانية الآمنة والحفاظ عليها¹. وأقر كذلك أن بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى رواندا قد يطلب إليها استعمال القوة لحماية السكان المعرضين للخطر، وموظفي الأمم المتحدة والموظفين العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، أو وسائل تقديم وتوزيع الإغاثة الإنسانية².

ومع ذلك، فإن "المنطقة الآمنة الوحيدة" التي أقيمت في رواندا لم تنشأ بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة. فقد تمّ الشروع بعملية سمّيت بعملية "تركواز" في 3 تموز / يولية 1994، بمبادرة فرنسية مدعومة من مجلس الأمن. وقد شملت المنطقة الجنوبية من رواندا، التي تحيط بها مناطق سيانجو جو، وجيكونجورو، وجنوب كيبوني. وقد استندت سلطة دولة أجنبية في إقامة مثل هذه المنطقة إلى القرار 929 الذي جرى اعتماده في 22 حزيران / يونية 1994، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، الذي فوّض القوات المسلحة "تحت قيادة وسيطرة وطنية" الإسهام في "تأمين وحماية النازحين، واللاجئين والمدنيين المعرضين للخطر". (S/RES/929) "وقد فوّض الفرنسيون والسنغاليون والموريتانيون الذين شاركوا في هذه العملية باستعمال القوة لحماية هذه المنطقة.

وعندما انسحب الجيش الفرنسي وحلّت محله قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة بموجب تفويض مختلف، تعرّض السكان الذين ما زالوا موجودين في هذه المنطقة إلى هجمات وعمليات قتل من جانب الجيش الرواندي. وأصبح ما بين ستة آلاف وثمانية آلاف شخص في عداد المفقودين. ومرة أخرى، لم تكن مسؤوليات قوات الأمم المتحدة محدّدة بما فيه الكفاية فيما يتعلّق بحماية السكان ولمنع هذه المذابح الجماعية.

المبحث الثاني: القواعد التي تحكم وسائل القتال

توجد أنواع كثيرة من الأسلحة، والتي يمكن استخدامها بعدة طرق مختلفة.

ينظم القانون الدولي الإنساني استخدام الأسلحة

- بعض الأسلحة هي ببساطة محرمة، ليس فقط لأن استخدامها محظور بشكل صارم، بل إنتاجها ونقلها وتخزينها محرم أيضًا.

¹- القرار رقم 912 في 21 نيسان / أبريل 1994.

²- القرار رقم (S/RES/918) في 17 مايو 1994.

- أسلحة أخرى مرخصة، ولكن استخدامها منظم بحظر بعض أشكال استخدامها؛ وعلى سبيل المثال، يُمنع استخدامها إذا كان عشوائيًا بدون تمييز أو غير متناسب.
- على الدول التأكد من مدى توافق أي أسلحة جديدة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك بالتنسيق مع اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

المطلب الأول: تقييد اختيار الأسلحة

يحظر القانون الإنساني بوجه عام أي سلاح "ذي طبيعة تسبب إصابات أو آلامًا لا مبرر لها" وكذلك أي سلاح يمكن أن يحدث أضرارًا بالغة أو بدون تمييز. وهذا مبدأ قديم متصل ببديهية « - إن حق أطراف أي نزاع مسلح في اختيار أساليب ووسائل القتال ليس حقًا لا تقيده قيود»¹

ولذلك يجوز للقانون الإنساني أن يحظر استعمال، أو إنتاج، أو تخزين، أو بيع، أنواع محدّدة من الأسلحة، وهذا ما عليه الحال بالنسبة للأسلحة البيولوجية والكيميائية وإلى حدّ ما الألغام الأرضية. ومنذ سنة 1977 (عندما تمّ تبني البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف للعام 1949)، أقرّ القانون الإنساني أيضًا بأنه من المحظور استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يكون من المؤكد، أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد (البروتوكول 1 المادة 35).

وعلاوة على ذلك، فإن القواعد التي تحكم استخدام مثل تلك الأسلحة تمّ وضعها لاحقًا في اتفاقيات جنيف التي تتناول هذه القضايا بشكل محدّد. ولذلك فهي تطبق فقط على الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات. والاستثناء الوحيد لذلك، هو اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي صادقت عليها الدول على نطاق واسع وتأخذ صفة القانون الدولي العرفي - والتي تعمل على تنظيم وسائل وطرق الحرب.

وعلاوة على ذلك، ومن خلال دراسة، تطوير، أو تملك، أو استخدام أي سلاح جديد، يجب على الدول التأكد إن كان استخدام ذلك السلاح محظورًا بموجب القانون الدولي في بعض أو كل الظروف². وتلعب اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورًا استشاريًا بهذا الشأن.

¹-البروتوكول الإضافي الأول، المادة 35.

²- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 36.

المطلب الثاني: تحديد طريقة استخدام الأسلحة

لقد وضعت اتفاقيات جنيف الأربع للعام 1949 وبروتوكولاتها الإضافيان للعام 1977 لاحقاً القيود المنظمة لاستخدام الأسلحة، وهذه القيود تعتبر حالياً ملزمة لكلّ الدول. وبعض هذه القواعد الرئيسية هي كما يلي:

يجب على أطراف النزاع التمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية، ويجب أن يراعوا عند استخدامهم للأسلحة احترام هذا الأمر.

يجب ألا تستخدم الأسلحة بطريقة غير مطابقة للمعايير العسكرية المحترفة أو بطريقة لا تتطلبها المصلحة العسكرية أو ردّاً على تهديد عسكري مفترض. والغاية من هذه الضوابط هي تقليل حجم الدمار الشامل أو المعاناة غير الضرورية.

يجب على أطراف النزاع (وبالتحديد على قادتهم) الالتزام باتخاذ احتياطات مؤكدة أثناء الهجمات لجعل إمكانية تأثير تلك الأسلحة محدودة على المدنيين وعلى الأعيان المدنية.

يُنظّم القانون الدولي الإنساني العرفي أيضاً استخدام الأسلحة. وتنص القاعدة 70 من قواعد هذا القانون التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في 2005 على أنه "يُحظر استخدام وسائل وأساليب للقتال من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها". وتنص القاعدة 71 على أنه "يُحظر استخدام الأسلحة عشوائية الطابع".

من العلامات الفارقة المهمة في تقييد استخدام الأسلحة بصورة عامة، تبني اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر (تعرف باتفاقية الأسلحة التقليدية)، والتي صدرت في جنيف بتاريخ 10 تشرين الأول/ أكتوبر 1980 (صادقت عليها 116 دولة طرفاً بحلول نيسان/ أبريل 2013) وبروتوكولاتها الإضافية المتعلقة بأسلحة الليزر المسببة للعمى الذي صدر في فيينا في 13 تشرين الأول/ أكتوبر 1995 (صادقت عليه 104 دول أطراف في نيسان/ أبريل 2013).

المطلب الثالث: موقف قانون النزاعات المسلحة من مختلف فئات الأسلحة

من المعلوم أنه تتوفر أنواع مختلفة من الأسلحة، وبعض هذه الأسلحة مسموح به، باستثناء استخدامات محدّدة لها (الأسلحة الحادة والنارية) بينما الأنواع الأخرى يحظر استخدامها (الحارقة

والبيولوجية والكيميائية). والقاعدة العامة التي تحكم حظر الهجوم ضدّ المدنيين تنطبق على جميع أنواع الأسلحة.

الفرع الأول: الأسلحة الحادة

تعرف هذه الأسلحة، بأنها أي سلاح له حواف حادة أو أية أسلحة أخرى مصنوعة من المعدن أو الفولاذ، مثل السكاكين، والسيوف، والمناجل، والخناجر أو الحراب. لقد قيّد استعمالها بموجب الأحكام العامة للقانون الإنساني والذي حرم مهاجمة غير المقاتلين، أو القتل أو الجرح بطريقة غادرة والتي تتسبّب بضرر واسع أو بمعاناة غير ضرورية¹ (المادة 23 من اتفاقية لاهاي الرابعة).

الفرع الثاني: الأسلحة النارية

وهذه تشمل لائحة عريضة من الأسلحة، مثل البنادق، والمسدسات، والقنابل، والصواريخ وغيرها، والتي تطلق الخرطوش أو المقذوفات الخطيرة المتفجرة. فقط بعض من هذه الأسلحة التالية محرم:

المقذوفات المتفجرة التي يقلّ وزنها عن أربعمئة غرام (أربع عشرة أونصة) وذلك طبقاً لما ورد في إعلان سان بطرس بورغ لسنة 1868 بشأن استخدام المقذوفات المتفجرة في أوقات الحرب؛ الرصاص المنتشر أو المتسطح بسهولة في جسم الإنسان، كما تمّ تحديده لاحقاً في إعلان لاهاي للسلام في العام 1899؛ أي سلاح يكون تأثيره الرئيسي التسبّب بالضرر من خلال شظايا لا يمكن كشفها بواسطة الأشعة السينية في حال دخولها إلى جسم الإنسان، حسبما حدّده البروتوكول الأول لاتفاقية الأسلحة التقليدية سنة 1980 (البروتوكول المتعلق بالشظايا الخفية).

الذخائر العنقودية كما حدّتها اتفاقية الذخائر العنقودية التي تم تبنيها في دبلن في 30 أيار/ مايو 2008 ودخلت حيز التنفيذ في آب/ أغسطس 2010 وتحظر كل أشكال الاستخدام والتخزين والإنتاج والنقل للذخائر العنقودية. وحتى حزيران/ يونيو 2015 كان عدد الدول التي صادقت على الاتفاقية اثنتين وتسعين دولة. ولمراقبة تطبيق الاتفاقية، تقرّر أن تجتمع الدول الأطراف بشكل دوري لاتخاذ قرارات فيما يتصل بأي موضوع خاص بتطبيق الاتفاقية، ومن ذلك عمليات الاتفاقية ووضعها. وعقدت الجمعية الأولى للدول الأطراف في فينيتيان في لاوس في المدة من 9 إلى 12 من أيلول/ سبتمبر 2010. وعقدت الجمعية الثانية في بيروت ببلبنان من 12 إلى 16 من أيلول/

¹ - البروتوكول الإضافي الأول، المواد من 35 إلى 37.

سبتمبر 2011. وفضلاً عن ذلك، سيدعو الأمين العام للأمم المتحدة إلى عقد مؤتمر للمراجعة بعد مرور خمس سنوات على دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ. (المادة 12). والغرض من مؤتمر المراجعة، بين أمور أخرى، هو مراجعة عمليات هذه الاتفاقية ووضعها.

في 30 نيسان / أبريل 2010، تم توقيع اتفاقية وسط أفريقيا للسيطرة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والأجزاء والمكونات التي يمكن استخدامها في تصنيعها وإصلاحها وتجميعها والمعروفة باسم اتفاقية كينشاسا في برازافيل بجمهورية الكونغو في الاجتماع الوزاري الخامس والثلاثين للجنة الدائمة للأمم المتحدة بشأن قضايا الأمن في وسط أفريقيا. والدول الإحدى عشرة الموقعة على الاتفاقية هي أنجولا وبوروندي والكاميرون وجمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية والجابون وجمهورية الكونغو ورواندا وساو تومي وبرنسيب وغينيا الاستوائية. ولم تدخل الاتفاقية بعد حيز التنفيذ وسيتم ذلك حينما تصادق عليها ست من الدول الموقعة. وهدف هذه الاتفاقية هو منع ومكافحة واستئصال التجارة غير المشروعة والتهريب للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من أجل مكافحة العنف المسلح وتسهيل الاتجار في البشر الذي تسببه هذه التجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة (المادة 1 الفقرتان 1 و 3).

والالتزامات التي تقع على عاتق الدول الأطراف هي -بين أمور أخرى- هي حظر أي نقل للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى جماعات مسلحة من غير الدول (المادة 4)، وتحديد هيئة وطنية تكون مسؤولة عن مباشرة القضايا التي تتصل بإصدار تراخيص النقل إلى مؤسسات عامة وجهات فاعلة مؤهلة (المادة 5)، وصياغة شهادة المستخدم النهائي التي يتم إصدارها لكل شحنة استيراد (المادة 6)، وحظر ومعاينة حيازة وحمل واستخدام والاتجار في الأسلحة الصغيرة والخفيفة من جانب المدنيين داخل الأراضي التابعة لها (المادة 7)، وإجراء معاينات نصف سنوية لتقييم ورصد مخزونات هذه الأسلحة التي تكون في حيازة الجماعات المسلحة وغيرها من الجماعات الأمنية المرخص لها، وجمع ومصادرة وتسجيل وتدمير أي من هذه الأسلحة التي تكون فائضة أو متقادمة أو غير مشروعة (المادة 15). ولمتابعة تطبيق الاتفاقية، تساند الدول الأطراف قيام المجموعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا بتكوين فريق من الخبراء المسؤولين عن المتابعة والتقييم لتنفيذ الأنشطة (المادة 32).

ويحظر القانون الإنساني العرفي أيضًا استخدام أنواع معينة من الأسلحة النارية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنص القاعدة 77 من القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه “يحظر

استخدام الطلقات النارية التي تتمدد وتتفطح بسهولة في جسم الإنسان".، وتشير المادة 78 إلى أنه "يحظر استخدام الطلقات النارية ضد الأفراد التي تتفجر في جسم الإنسان". وتذكر المادة 79 بأنه "يحظر استخدام الأسلحة النارية التي يكون أثرها الرئيسي الإصابة بشظايا لا يمكن كشفها في الجسم بالأشعة السينية". وتنص القاعدة 80 على أنه "يحظر استخدام الشراك الخداعية المتصلة أو المترافقة على أي نحو مع أشياء أو أشخاص مؤهلين لحماية خاصة بموجب القانون الدولي الإنساني أو أشياء قد تجتذب المدنيين".

الفرع الثالث: الأسلحة الحارقة

تندرج هذه الأسلحة ضمن لائحة الأسلحة النارية، حيث يكون الغرض من استخدامها إشعال النيران في الهدف أو التسبب بجروح وحروق للإنسان. وكما هو بالنسبة لكل الأسلحة، فإنه من المحرم استخدامها ضد الأفراد أو ضد أهداف محمية بموجب القانون الإنساني (مثل: المدنيين، والبضائع المدنية، بما في ذلك المباني... إلخ).

وكذلك فإنه من المحظور استخدامها ضد المقاتلين والأهداف العسكرية التي توجد داخل تجمعات المدنيين، بموجب البروتوكول 3 من معاهدة الأسلحة التقليدية للعام 1980 (بروتوكول الأسلحة الحارقة).

وتنص القاعدة 84 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "إذا استخدمت الأسلحة المحرقة وجب إيلاء عناية خاصة لتجنب الخسائر العارضة في أرواح المدنيين¹ أو إيقاع إصابات بينهم أو الإضرار بالأعيان المدنية والتقليل من هذه الخسائر والأضرار في كل الأحوال". وتقضي القاعدة 85 بأنه "يحظر استخدام الأسلحة المحرقة ضد الأفراد إلا إذا تعذر استخدام سلاح أقل ضرراً للوصول إلى جعل شخص عاجزاً عن القتال".

الفرع الرابع: أسلحة الدمار الشامل

تحتوي هذه الفئة على ثلاثة مستويات من الأسلحة: البيولوجية، الكيميائية، والنووية. وما دامت هذه الأسلحة غير مميزة بطبيعتها فإن استخدامها يصعب حسمه باستعمال روح القانون

¹ -لمزيد من التفصيل أنظر، العميد حسين عيسى مال الله، مسؤولية القادة والرؤساء والدفع بإطاعة الأوامر العليا، بحث منشور ضمن كتاب القانون الدولي الإنساني (دليل التطبيق على الصعيد الوطني) ، مرجع سابق، ص 383-385.

الإنساني، الذي يركز على القدرة العسكرية للتمييز بين الأهداف المدنية والعسكرية وبين المدنيين وأعضاء القوات المسلحة.

أولاً: الأسلحة الجرثومية أو البيولوجية

الأسلحة الجرثومية (التي تعرف عمومًا بالأسلحة البيولوجية أو البكتريولوجية) هي تلك الأسلحة التي تهدف لنشر الأمراض التي تهدد صحة الكائنات الإنسانية، والحيوانات والمزروعات. ويحظر القانون الدولي الإنساني العرفي استخدام الأسلحة البيولوجية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (القاعدة 73 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للقانون العرفي). فضلاً عن ذلك فإن استخدامها، وإنتاجها، وتخزينها محرم بموجب اثنين من النصوص الدولية الأساسية:

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية، الذي تم تبنيّه في جنيف في 17 حزيران / يونيو 1925 - هذه المعاهدة بلغ عدد الدول الموقعة عليها 137 دولة بحلول نيسان / أبريل 2013؛

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة التي تم فتح باب التوقيع عليها في 10 نيسان / أبريل 1972 وأصبحت تضم 172 دولة حتى حزيران / يونيو عام 2015. وانطلاقاً من الحقيقة القائلة بأن هذه الاتفاقية قد جاءت متأخرة نسبياً، وقائمة المحظورات فيها واسعة جداً، إلا أنها تعدّ نقطة مرجعية في مجال الحدّ من الأسلحة البيولوجية.

الممنوعات الرئيسية التي تضمّها المادة 1: تتعهد كل دولة عضو - في جميع الظروف - بعدم تطوير، أو إنتاج، أو تخزين أو بطريقة أخرى الحصول أو الاحتفاظ بعناصر ميكروبية أو بيولوجية أو سمية (...) أو أسلحة، معدات أو نقل مثل تلك العناصر أو السميات بقصد استخدامها. ولا تقدّم الاتفاقية تعريفاً إضافياً، الأمر الذي يمثل مشكلة لأن معنى "الأسلحة، أو المعدات، أو وسائل نقلها" قد أصبح الآن مثاراً للخلاف بين الدول.

دخلت اتفاقية الأسلحة البيولوجية حيز التنفيذ في عام 1975 وكانت أول معاهدة متعددة الأطراف لنزع السلاح تحظر فئة كاملة من أسلحة الدمار الشامل. ومع ذلك، فإن الاتفاقية سرعان ما تعرّضت لانتقادات، لا سيما بسبب افتقارها إلى تعريفات واضحة لمثل هذه الأسلحة، وكذلك إلى آلية للمراقبة. وفي مؤتمر المراجعة الثالث في عام 1991 قررت الدول الأطراف في الاتفاقية دراسة

أساليب التحقق الممكنة. بيد أنه تم التخلي عن هذه الفكرة في عام 2001 حينما رفضت الولايات المتحدة مُسوِّدة بروتوكول ملحق بالاتفاقية كان سيلزم الدول الأطراف بالكشف عن المنشآت ذات الصلة وإخضاعها للتفتيش. وفي عام 2006، أثناء مؤتمر المراجعة السادس، تبنت الدول الأطراف بالإجماع قرارًا يقضي بإنشاء وحدة دعم التنفيذ لمساندة الدول الأطراف في تنفيذ الاتفاقية. ويأتي تمويل هذه الوحدة من الدول الأطراف وتؤدي عدة مهام مثل تقديم الدعم الإداري وإجراءات بناء الثقة وتقوم بدور آلية لتبادل المعلومات للمساعدة في التنفيذ الوطني للاتفاقية. مهما يكن من أمر، فإن وحدة دعم التنفيذ كانت قدراتها في الرصد والمتابعة محدودة بسبب صغر حجمها (ثلاثة موظفين بدوام كامل)، والتمويل (تم تمويلها لمدة أربع سنوات 2007-2011) وكذلك التفويض الممنوح لها فلم يكن بوسعها تنفيذ أعمال تفتيش أو فرض الامتثال بأحكام الاتفاقية.

وعقد مؤتمر المراجعة السابع لاتفاقية الأسلحة البيولوجية في جنيف في المدة من 5 إلى 22 من كانون الأول / ديسمبر 2011. وكانت هذه أول فرصة للدول الأطراف لدراسة تنفيذ الاتفاقية منذ عام 2006. ويقول الرئيس الجديد للمؤتمر السفير الهولندي بول فان دن جيسيل إن الاتفاقية يجب تقويتها بالإجماع. وتركز هذا المؤتمر على عدة قضايا ومنها بين أمور أخرى: (أ) طرق وأساليب تعزيز التنفيذ الوطني للاتفاقية؛ و(ب) طرق إنشاء إطار للمساءلة لرصد الامتثال بالاتفاقية؛ و(ج) سبل إنشاء تدابير وطنية وإقليمية ودولية لتحسين السلامة البيولوجية والأمن البيولوجي؛ و(د) طرق تحسين الثقة بين الدول؛ و(هـ) طرق زيادة قدرات وحدة دعم التنفيذ.

ثانياً: الأسلحة الكيميائية

إن الأسلحة الكيميائية - التي يوجد أوضح تعريف لها في اتفاقية 1992- تسبب الموت، أو العجز المؤقت أو الأذى الدائم للإنسان أو الحيوان. وهي بصورة رئيسية تشمل ذخائر وأدوات تطلق سميات كيميائية. وهناك اتفاقيات متعددة تحظر استخدامها، وإنتاجها وتخزينها: إعلان لاهاي لحظر إطلاق القذائف بهدف إطلاق ونشر الغازات الخائقة والسامة والذي تم تبنيه في 29 تموز / يولية 1899.

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخائقة أو السامة أو ما شابهها وللوسائل البكتريولوجية ولا تحتوي هذه الاتفاقية أي آلية للإنفاذ أو التحقق، فهي تحظر استخدام الأسلحة الكيميائية والبيولوجية خلال أوقات النزاع الدولي، وفي الوقت نفسه لا تحظر إنتاجها أو تخزينها.

وعلاوة على ذلك فهي تجيز استخدام هذه الأسلحة كدِّ (انتقامًا) ضدّ الدول التي باشرت باستخدامها أولاً، أو ضدّ الدول التي ليست طرفًا في البروتوكول.

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة والتي أبرمت في جنيف في 3 أيلول / سبتمبر 1992 ودخلت حيز التنفيذ في 29 نيسان / أبريل عام 1997، وبلغ عدد الدول الموقعة عليها 190 دولة حتى شهر حزيران / يونية من العام 2015. لقد أنشأت هذه الاتفاقية منظمة حظر الأسلحة الكيميائية ومقرّها لاهاي، ويتكون هذا الجهاز الرقابي من أمانة عامة وفرق من المفتشين، وهي تحلل التقارير حول التزام الدول المنضوية فيها بالتقيد بها فيما يتعلّق بنشاطاتها المتعلقة بالعناصر الكيميائية وتقوم بمهمات التفتيش الروتينية والمفاجئة على مواقع الإنتاج وهي تقوم كذلك بمراقبة إتلاف المخزونات الموجودة منها.

يحظر القانون العرفي أيضًا استخدام الأسلحة الكيميائية في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (القاعدة 74 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي). وتنص القاعدة 75 على أنه "يحظر استخدام وسائل مكافحة الشغب كأسلوب للحرب" وتذكر القاعدة 76 أنه "يحظر استخدام مبيدات الأعشاب كأسلوب للحرب إذا كانت (أ) ذات طبيعة تجعلها أسلحة كيميائية محظورة؛ و(ب) ذات طبيعة تجعلها أسلحة بيولوجية محظورة؛ و(د) تستهدف الحياة النباتية التي ليست هدفًا عسكريًا؛ (د) تسبب خسائر عارضة في أرواح المدنيين أو إصابات بينهم أو أضرارًا للأعيان أو مجموعة من هذه التأثيرات وتكون مفرطة في تجاوز ما ينتظر أن تسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة؛ و(هـ) تسبب أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد للبيئة الطبيعية.

ثالثًا: الأسلحة النووية

لا يوجد حظر بصورة عامة على استخدام الأسلحة النووية. أما الاعتقاد السائد اليوم فيحمل في طياته أن الأسلحة النووية هي الأسلحة ذات الدمار الشامل والتي لها آثار عشوائية بلا تمييز. وانطلاقًا من هذا المفهوم يجب حظرها بموجب أحكام البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف والتي تحظر الأسلحة التي تسبب أضرارًا واسعة وبدون تمييز. والدول الثماني التي تمتلك الأسلحة النووية صادقت على البروتوكول الإضافي 1 مع بعض التحفظات على تفسيره.

في 8 تموز / يولية 1996 قدمت محكمة العدل الدولية رأيًا استشاريًا بخصوص شرعية التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها بناء على طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة حيث توصل هذا الرأي الغامض إلى أربعة استنتاجات رئيسية: (1) استخدام الأسلحة النووية لا يعتبر محظورًا

بشكل رسمي ولا هو مسموح به رسميًا؛ (2) التهديد باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها يعتبر مخالفًا لأصول قواعد القانون الإنساني؛ (3) يُحظر استخدام السلاح النووي في الصراع خلال العمليات القتالية التي يُسمح فيها باستخدام الأسلحة التكتيكية؛ و(4) إنه ليس من الممكن الاستنتاج الأكيد فيما إذا كان التهديد باستخدام الأسلحة النووية مشروعًا أو غير مشروع في حالة الدفاع عن النفس، إذا واجهت دولة معينة ظروفًا تهدد بقاءها.

ومن الناحية الرسمية توجد خمس قوى نووية: الأعضاء الخمسة الدائمون في مجلس الأمن الدولي التابع للأمم المتحدة (الصين، وفرنسا، وروسيا الاتحادية، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة). وعلى كل حال في سنة 1998 قامت كل من الهند وباكستان بإجراء عدة تجارب نووية. وتعتبر هاتان الدولتان وكذلك إسرائيل من الدول التي تمتلك العناصر الضرورية لإنتاج الأسلحة النووية ولكنها لا تعلن رسميًا أنها تمتلك تلك الأسلحة.

وتقوم الوكالة الدولية للطاقة الذرية ومقرها في فيينا (النمسا) بالرقابة على استخدام الطاقة النووية بما في ذلك الأسلحة النووية. وهناك اتفاقيتان دوليتان رئيسيتان تهدفان إلى فرض رقابة على الأسلحة النووية:

- اتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية (تعرف بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية) والتي تم تبنيها تحت رعاية الأمم المتحدة في 1968. وقد دخلت حيز التنفيذ في 5 آذار/ مارس 1970 ولكن تم تعليقها لمدة غير محدّدة سنة 1995. وبحلول نيسان/ أبريل 2013 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 190 دولة بما في ذلك الدول الخمس النووية الدائمة العضوية في مجلس الأمن بينما لم تصادق بعد إسرائيل والهند وباكستان عليها.

- معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية والتي تم تبنيها في مؤتمر الأمم المتحدة لنزع السلاح، وهي لم تدخل حيز التنفيذ حتى الآن، حيث يجب أن تصادق عليها أربع وأربعون دولة بما في ذلك الدول الثلاث المذكورة قبل أن تدخل حيز التنفيذ. وبحلول شهر حزيران/ يونية 2015 وقّعت عليها 183 دولة ولكن 164 دولة فقط صادقت عليها فعليًا (من بينها 20 دولة فحسب من ضمن الدول القادرة نوويًا إضافة إلى الهند وباكستان وإسرائيل التي أعلنت أنها لن تصادق عليها). وهذه المعاهدة تكمل معاهدة سابقة لها، هي معاهدة موسكو للعام 1963 (معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية في الجو وفي الفضاء الخارجي وتحت سطح الماء)، والتي تطالب بحظر جزئي للأسلحة النووية

رابعاً: الألغام

يُقيّد القانون الإنساني العرفي أيضًا استخدام الألغام الأرضية. وتنص القاعدة 81 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "يجب إيلاء عناية خاصة لدى استخدام الألغام الأرضية للتقليل من آثارها العشوائية". وتُذكر القاعدة 83 بأنه "عند انتهاء العمليات العدائية الفعلية يقوم طرف النزاع الذي استخدم ألغامًا أرضية بإزالتها أو إبطال ضررها على المدنيين أو تسهيل إزالتها". وتنطبق القاعدتان 81 و83 في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية. وتنص القاعدة 82 على أنه "يقوم طرف النزاع الذي يستخدم الألغام الأرضية بتسجيل مواقعها كلما أمكن ذلك". وهي تنطبق حسب القانون العرفي على النزاعات المسلحة الدولية ويمكن القول بأنها تنطبق أيضًا في النزاعات غير الدولية.

خامسا: نظم القتال الآلية: الطائرات بلا طيار والمركبات الجوية المقاتلة غير المأهولة

يثور الجدل اليوم في ما يتعلق بالوضع القانوني بموجب القانون الدولي للمركبات الجوية غير المأهولة والطائرات بلا طيار. وتتركز المناقشات على الأعمال الحربية بطائرات بلا طيار. ومع أنه لا توجد معاهدة أو قاعدة عرفية تحظر استخدام تكنولوجيا الهجمات الآلية فإن مثل هذه الممارسة تثير سؤالين رئيسيين. الأول يطعن في التشغيل الذاتي للبرمجيات في قرار الهجوم. ويشير الثاني تساؤلات بشأن إمكانية تحديد هذا القرار الذاتي مع واجب التمييز والحذر المزمين في كل قواعد الاستهداف¹. ولا يمكن ترك المتطلبات القانونية التي تقتضي تقييم المخاطر على المدنيين والموازنة بين هذه المخاطر والميزة العسكرية المتوقعة لتكنولوجيا التشغيل الذاتي ويشير هذا ضمناً إلى شكل ما من المشاركة البشرية المباشرة حتى وإن كانت عن بعد. وهناك عنصر مهم آخر يكمن في البعد المتصل بالوقوع خارج الإقليم لمثل هذا الهجوم الذي يحدث بعيداً عن الأراضي الوطنية للبلد المعني ويقام منه سرية المؤسسات التي تقوم في الغالب بتشغيل الأسلحة خارج القيادة العسكرية الرسمية.

الفصل الرابع: قواعد التعامل مع مختلف ضحايا النزاعات المسلحة

تختلف قواعد التعامل مع ضحايا النزاعات المسلحة حسب طبيعة الفئة الضحية، و نفس الوقت فإن هذه القواعد تفرض على القوات المسلحة اتباع تصرفات معينة و تحظر عليها تصرفات أخرى.

¹ - البروتوكول الإضافي الأول، المادتان 36 و 51

المبحث الأول: التصرفات المحظورة أثناء النزاعات المسلحة

هناك بعض التصرفات و السلوكات التي التي حظرها القانون الدولي الانساني، ونذكر منها على سبيل المثال:

المطلب الأول: التصرفات المحظورة الماسة بحقوق الأشخاص

التصرفات الماسة بحقوق الأشخاص هي تلك التصرفات التي تستهدف أحد حقوق الأشخاص المشروعة مثل الحق في عدم الترحيل القسري، عدم تجنيد الأطفال، عدم أخذ الرهائن.

الفرع الأول: الترحيل القسري للمدنيين

الترحيل ظاهرة تؤثر على سكان منطقة خاضعة للاحتلال أو الغزو. ويشير الترحيل إلى نقل مدنيين بالقوة (أو أشخاص آخرين مشمولين بالحماية بموجب اتفاقيات جنيف) من المنطقة التي يقيمون فيها إلى منطقة تابعة للسلطة القائمة بالاحتلال أو منطقة أخرى، سواء كانت محتلة أم لا. وهو يختلف عن "انتقال السكان" الذي يصف النقل القسري داخل الإقليم الوطني.

يُحظر الترحيل الفردي أو الجماعي بموجب اتفاقية جنيف الرابعة (المادة 49) بغض النظر عن دوافعه. ويُحظر أيضًا على دولة الاحتلال ترحيل أو نقل جزء من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها (اتفاقية جنيف 4، المادة 49). ويمكن محاكمة ممارسي هذه الأفعال وفقًا للاختصاص العالمي. ويمكن اعتبار تلك الأعمال من الأركان المؤسسة للجرائم مثل التطهير العرقي والإبادة الجماعية.

ويعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الذي اعتمد في تموز / يولية 1998، الترحيل والنقل بمثابة جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية (المواد 8-2-أ و 7 و 8-2-ب و 8-1-د من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وكذلك فإن قيام دولة الاحتلال بنقل سكانها المدنيين إلى منطقة محتلة يعتبر جريمة حرب (المادة 8-2-ب و 8). ويمكن أن تصدر المحكمة الجنائية الدولية أحكامها على مرتكبي هذه الجرائم في ظل ظروف معينة.

وتجيز المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الإجراء الجزئي أو الكامل للمدنيين من منطقة معينة في ظل شروط محدّدة وصارمة مثل الحالات المتعلقة بأمن السكان أو الضرورات العسكرية الملحة. ويجب أن يكون الإجراء مؤقتًا بحيث يسمح للسكان بالعودة إلى مناطقهم بالسرعة الممكنة. إجلاء.

وفي مثل تلك الحالات:

■ يجوز لدولة الاحتلال إجلاء الأفراد إلى أماكن أخرى داخل حدود المنطقة المحتلة؛

■ يجب عليها إبلاغ الدولة الحامية المسؤولة عن هؤلاء السكان بأي عملية نقل أو إجلاء بالسرعة الممكنة؛

■ يجب ألا يتم إجلاء السكان إلى منطقة تهددها مخاطر الحرب؛

■ يجب على دولة الاحتلال التي تقوم بذلك النقل أو الإجلاء التأكد من توفير المساكن المناسبة للإيواء أولئك الأشخاص، وأن يتم النقل وفقاً لشروط مرضية من حيث الصحة والسلامة والنظافة والأمن والتغذية وعدم فصل أفراد الأسر عن بعضهم البعض.

وقد يحدث الترحيل أيضاً ضمن المعنى الأوسع المتعلق بتهجير السكان.

الفرع الثاني: التجنيد الإجباري للأطفال

يجب ألا يجند الأطفال دون الخامسة عشرة من العمر بالقوات المسلحة¹ (.). وإذا قامت الأطراف المتنازعة بتجنيد الأشخاص ما بين سن الخامسة عشرة والثامنة عشرة ويجب أن تعطى أولوية التجنيد إلى الذين أكبر سناً.

وقد نال الحظر على تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة الآن صفة القانون الدولي العرفي² ، وتنص القاعدة 136 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه لا يجوز في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية "تجنيد الأطفال في القوات المسلحة أو في جماعات مسلحة". فاستخدام عبارة "لا يجوز" تنشئ التزاماً على القوات المسلحة، أي على القوات المسلحة النظامية والجماعات المسلحة المنظمة، ولا يجب تجنيد الأطفال في قواتها، في حين ينص البروتوكولان الإضافيان فحسب على أن تتخذ الأطراف في النزاع "جميع التدابير الممكنة" بعدم تجنيد جنود أطفال. إلى جانب ذلك، تنص القاعدة 137 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه "لا يجب السماح للأطفال بالمشاركة في الأعمال العدائية".

¹ - البروتوكول الإضافي الأول، المادة 77-2، واتفاقية حقوق الطفل، المادة 38-3.

² - انظر على سبيل المثال، تقرير الأمين العام عن إنشاء محكمة خاصة لسيراليون (S/2000/915) المؤرخ 4 تشرين الأول/أكتوبر 2000، الفقرة 17.

ويوضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في 17 تموز/يوليه عام 1998 والذي دخل حيز النفاذ في 1 تموز/يولية 2002، أنه في حالي النزاع المسلح الدولي والنزاع المسلح غير الدولي "يُعتبر إجبار أو تجنيد الأطفال تحت سن الخامسة عشرة والحاقهم بالقوات المسلحة أو في جماعات مسلحة أو استخدامهم في النزاعات ما هو إلا جريمة حرب¹. وفي ظل ظروف معينة تتمتع المحكمة باختصاص محاكمة مرتكبي هذه الجرائم².

واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 أيار/مايو 2000 بروتوكولاً اختياريًا ملحقًا باتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة. وهذا يرفع السن التي يسمح فيها بالمشاركة في القوات المسلحة من 15 إلى 18 عامًا ويضع حظرًا على التجنيد الإجباري دون سن 18 سنة. ويشترط البروتوكول الاختياري أيضًا أن تصدر الدول إعلانًا، عند التصديق أو الانضمام، فيما يتعلق بالعمر الذي سوف يسمح فيه بالتجنيد الطوعي في القوات المسلحة، وكذلك تحدد الخطوات التي سوف تتخذها لضمان ألا يكون هذا التجنيد قسرًا أو إجباريًا.

ومع ذلك، تظل المحاكمة الجنائية بشأن حظر تجنيد الأطفال محدودة على المستوى الدولي بشأن تجنيد الأطفال أقل من 15 سنة ليصبحوا جنودًا.

الفرع الثالث: أخذ و احتجاز الرهائن الرهائن

يحظر القانون الدولي الإنساني احتجاز الرهائن وإعدامهم. وتعتبر مثل هذه الأعمال جرائم حرب (اتفاقيات جنيف 1-4، المادة 3 المشتركة؛ اتفاقية جنيف 4، المادتان 34 و 147؛ البروتوكول 1، المادة 75)، ويمكن محاكمة مرتكبيها أمام أية محكمة وطنية، بموجب مبدأ الاختصاص العالمي. وهذا أمر ممكن ما دامت الدولة المعنية قد أدخلت في قوانينها المحلية هذا الالتزام (المستمد من اتفاقيات جنيف).

ويؤكد النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية، التي تأسست بعد الحرب العالمية الثانية، أن مثل هذه الأفعال بالنظام الأساسي هي جرائم حرب، وينطبق الشيء نفسه على أحكامها (كما حددتها لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة، في حزيران/يونيه 1950). ويتعزز هذا بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (122)، الذي اعتمد في 17 تموز/يولية 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/يولية 2002. ويعرّف النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وضع الرهائن في نزاع

¹ المواد 2-8 ب 6 و 2-8 هـ 7 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

² المادة 2-8 ب 26 والمادة 2-8 هـ 7.

دولي أو داخلي على أنه جريمة حرب تقع تحت طائلة القضاء (المادة 2-8 أ 3' و 2-8 ج 3' من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية). وعليه، باتباع شروط معينة تتحكم بنظم عمل المحكمة، يمكن للمحكمة الجنائية الدولية معاقبة محتجزي الرهائن. كما يحظر القانون الدولي الإنساني استعمال الدروع البشرية.

وقد اكتسبت هذه القاعدة وضع القانون العرفي. وفي الواقع، تبقي القاعدة 96 في الدراسة التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في سنة 2005 على "أن أخذ الرهائن محظور"، سواء في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.

المطلب الثاني: أساليب القتال المحظورة

حظر قانون النزاعات المسلحة العديد من أساليب القتال، وسنركز على مايلي:

الفرع الأول: الغدر

يتم ارتكاب الغدر عندما يقوم شخص باستخدام أحكام اتفاقيات جنيف التي تستهدف حماية الأشخاص بنية الخداع، أو القتل، أو الجرح، أو القبض على أحد أفراد الخصم. ومن الأمثلة على ذلك الاستخدام غير اللائق والمحظور لشارة الصليب الأحمر أو أية شارات حامية أخرى أو أعلام أو زيّ (تستخدم على سبيل المثال لكسب ثقة الخصم ثم خيانة تلك الثقة)، كما هي الحال مع ادعاء المرض والتظاهر بأنه مدني أو أي جهة أخرى غير مقاتلة¹.

وفقاً لدراسة قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي التي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 2005، فإن حيل الحرب ليست محظورة ما دامت لا تخالف قاعدة من قواعد القانون الدولي الإنساني (القاعدة 57 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي). وفضلاً عن ذلك، يُحظر قتل فرد من أفراد الخصم أو جرحه أو أسره باللجوء إلى الغدر² في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (القاعدة 65).

يفرق القانون الدولي للنزاعات المسلحة بين خدع الحرب غير المحظورة والغدر المحظور. فلاستخدام الغادر للشارة المميزة للصليب الأحمر أو أية رموز حامية أخرى تعترف بها اتفاقيات

¹- البروتوكول الإضافي الأول المواد 37-39 و 44.

² . فريتس كالسهورن و إ ليزابيث تسغفد، مرجع سابق، ص. 180 .

جنيف أو البروتوكولان الإضافيان لها المؤرخان في 1977 يعتبر جريمة حرب (بروتوكول 1 المادة 3-85 ونظام روما الأساسي المادة 2-8 ب-7)

الفرع الثاني: الأعمال الانتقامية (الثأرية)

عمليات الانتقام هي إجراءات ضغط تنتقص من قيمة الأحكام الطبيعية للقانون الدولي: وتقوم بها دولة ردًا على أعمال غير قانونية ترتكبها دولة أخرى، وتهدف إلى إجبار تلك الدولة على احترام القانون. وقد يجري تنفيذ عمليات الانتقام ردًا على هجوم. وظلت مسألة شرعية العمليات الانتقامية موضع جدل منذ أن حظر القانون الدولي التقليدي (الوضعي) - الذي يشمل ميثاق الأمم المتحدة - على الدول استخدام القوة إلا في حالة الدفاع عن الذات بشكل فردي أو جماعي (ميثاق الأمم المتحدة المادة 51)

وفي أوقات النزاع، تعتبر أعمال الانتقام قانونية بموجب شروط معينة: يجب أن تنفذ ردًا على هجوم سابق، ويجب أن تكون متناسبة مع ذلك الهجوم، ويجب أن تستهدف المقاتلين والأهداف العسكرية فقط. وعليه يحظر القانون الدولي كافة أعمال الانتقام ضد المدنيين والأهداف الخاضعة لحماية اتفاقيات جنيف 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها 1977، وتشمل الجرحى والمرضى أو الغرقى، والعاملين في المجال الطبي أو الديني، والوحدات، ووسائل النقل والمواد، وأسرى الحرب، والأشخاص المدنيين والأهداف المدنية، والممتلكات الثقافية، أو أماكن العبادة، والأهداف الضرورية لحياة السكان المدنيين، البيئة الطبيعية، والمشاريع والمنشآت التي تحتوي على مواد خطيرة، والمباني والمواد المستخدمة لحماية السكان المدنيين¹.

من الضروري أن نميز بين عمليات الانتقام وأعمال الثأر والرد. تعتبر أعمال الثأر محظورة بموجب القانون الدولي، بينما يحيز القانون الإنساني القيام بأعمال الانتقام والرد. إن إجراءات الرد هي عبارة عن أعمال تردّ بها دولة ما على أعمال غير ودية ولكنها قانونية تقوم بها دولة أخرى (مثل، الطرد المتبادل للدبلوماسيين). ويجب أن تكون عمليات الانتقام متناسبة مع الهجمات التي تردّ عليها ويجب ألا تستهدف المدنيين أو الأهداف الخاضعة للحماية، وفي حال عدم احترام هذه الشروط، يُعد العمل انتقاميًا.

¹ -اتفاقية جنيف الأولى المادة 46، اتفاقية جنيف الثانية المادة 47، اتفاقية جنيف الثالثة المادة 13، اتفاقية جنيف الرابعة المادة 33، البروتوكول الإضافي الأول المواد 20 و51-56.

شروط الأعمال الانتقامية في إطار القانون الدولي الإنساني العرفي

بموجب القانون الدولي الإنساني العرفي، يخضع استخدام الأعمال الانتقامية لشروط صارمة. وترد هذه الشروط في دراسة عن قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي نشرت باللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005.

- [?] القاعدة 145: تخضع أعمال الاقتصاص الحربي حيثما لا يحظر القانون الدولي لشروط صارمة.
- [?] القاعدة 146: تحظر أعمال الاقتصاص الحربي من الأشخاص الذين تحميهم اتفاقيات جنيف.
- [?] القاعدة 147: تحظر أعمال الاقتصاص الحربي ضد الأعيان التي تحميها اتفاقيات جنيف واتفاقية لاهي لحماية الممتلكات الثقافية.
- [?] القاعدة 148: ليس لأطراف النزاعات المسلحة غير الدولية الحق في اللجوء إلى أعمال الاقتصاص الحربي. وتحظر أية أفعال أخرى بحق الأشخاص الذين لا يقومون بدور مباشر أو الذين توقفوا عن القيام بدور مباشر في الأعمال العدائية.
- وفي حالة الانتقام، يتحمل القادة العسكريون مسؤولية تنفيذ إجراءات احترازية نص عليها القانون الدولي في ما يتعلق بوسائل الحرب. ويحدد القانون الدولي المسؤولية الشخصية لكل فرد من أفراد القوات المسلحة في ما يتعلق بمثل هذه الأعمال.

المبحث الثاني : حرمة الجرحى و المرضى و الغرقى و حق الوصول إليهم

نقصد بالجرحى و المرضى و الغرقى كل شخص أصيب إصابة خطيرة تجعله يعجز عن القتال، سواء في البر أو البحر، و بالتالي فإن قواعد الحماية تكفل لهم حدا من الحماية يجب على أطراف النزاع احترامه، و في هذا السياق فإن حق الوصول إليهم أينما كانا مكفول أيضا.

المطلب الأول: حرمة الجرحى و المرضى و الغرقى

نميز هنا بين الجرحى و المرضى من جهة، و الغرقى من جهة أخرى:

الفرع الأول: الجرحى و المرضى

الجرى والمرضى، وفقاً للتعريف الوارد في القانون الإنساني هم أفراد، عسكريين كانوا أم مدنيين، والذين هم بحاجة إلى عناية طبية (سواء أكان ذلك بسبب جرح، أو مرض، أو أي خلل جسدي أو ذهني آخر، أو إعاقة) ولا يشاركون في العمليات الحربية (البروتوكول 1 المادة 8). ويحظر القانون الإنساني أي تمييز سلبي في ما بينهم لأسباب غير طبية، وإذا كان الفرد المعني ينتمي إلى الطرف المعادي، فيجب في هذه الحالة إعطاء الأولوية لحالته بصفته جريحاً أو مريضاً وليس بصفته مقاتلاً، وذلك طيلة الفترة التي يمنعه فيها جرحه أو مرضه من المشاركة في الأعمال الحربية أو يحتاج فيها إلى رعاية طبية. وعليه فإن المقاتل الذي يتأثر للشفاء خلال وجوده في قبضة الطرف المعادي يصبح عندها أسير حرب ومشمولاً بالقوانين التي تمنح حماية لمثل هؤلاء الأشخاص.

المبدأ العام فيما يتعلق بجرحى أو مرضى أي طرف من أطراف النزاع، هو وجوب معاملتهم بشكل إنساني في جميع الظروف ومنحهم، جهد المستطاع وبالسعة الممكنة، الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم. ويجب عدم التمييز بينهم لأي اعتبار سوى الاعتبارات الطبية¹.

وهذا من أقدم مبادئ القانون الإنساني التي كرستها اتفاقية جنيف الأولى لعام 1864.

الفرع الثاني: المنكوبون في البحار

يعرف المنكوبون في البحار طبقاً للمادة 08 من البروتوكول الأول بأنهم الأشخاص العسكريون أو المدنيون الذين يتعرضون للخطر في البحار، أو أية مياه أخرى نتيجة لما يصيبهم أو يصيب السفينة أو الطائرة التي تقلهم من نكبات و الذين يجمعون عن أي عمل عدائي، و يستمر اعتبارهم كذلك أثناء انقذهم إلى أن يحصلوا على وضع آخر بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي الانساني، وذلك بشرط أن يستمروا في الاحجام عن أي عمل عدائي.

¹ - المادة الثالثة المشتركة في ما بين اتفاقيات جنيف الأربعة؛ والبروتوكول الاضافي الأول المادتان 8 و10؛ والبروتوكول الاضافي الثاني المادتان 7 و8

الفرع الثالث: حصانة أفراد الخدمات الطبية و المستشفيات

يولي قانون النزاعات المسلحة أهمية بالغة لحماية أفراد الخدمات الطبية و المستشفيات

أولاً: أفراد الخدمات الطبية

استناداً إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين بها لعام 1977، يشير تعبير “أفراد الخدمات الطبية” إلى الأشخاص المكلفين دون غيرهم بواجبات طبية سواء كانت مثل هذه التكاليف دائمة أم مؤقتة. وتشمل مثل هذه الأهداف الطبية:

■ البحث عن الجرحى والمرضى والغرقى، أو جمعهم، أو نقلهم، أو تشخيص حالتهم، أو معالجتهم بما في ذلك الإسعافات الأولية؛

■ الوقاية من المرض؛

■ إدارة وتشغيل الوحدات أو وسائل النقل الطبية.

يعتبر شنّ هجوم مقصود على العاملين في المجال الطبي ضمن سياق نزاع مسلح دولي أو غير دولي، جريمة حرب، تستوجب العقاب بموجب القانون الدولي الإنساني، والقانون الجنائي الدولي¹. وهو يُشكّل أيضاً مخالفة جسيمة لاتفاقيات جنيف إذا ما ارتكب في سياق نزاع مسلح دولي.

ويشمل المصطلح كذلك الأشخاص المعيّنين في وحدات طبية مثل المستشفيات ووحدات مماثلة أخرى مكرسة للأهداف الطبية المذكورة أعلاه. ويُعطى كذلك الموظفين الطبيين العسكريين والمدنيين التابعين لطرف من أطراف النزاع، والموظفين الطبيين لمنظمات الإغاثة الدولية، وأولئك المخصصين لأحد أجهزة الدفاع المدني². وفي أوقات النزاع، يؤكد القانون الإنساني على عدد من الأحكام المتعددة التي تهدف إلى حماية أعضاء الفرق الطبية في ممارسة أعمالهم: و نذكر على سبيل المثال:

1- يجب حمايتهم واحترامهم في كل الأوقات وفي كل الظروف (اتفاقية جنيف 1 المادة 24، واتفاقية جنيف 2، المادة 36، واتفاقية جنيف 4، المادة 20، والبروتوكول 1 المادة 15، والبروتوكول 2 المادة 9).

¹ - المواد 8-2 ب، 24، و 8-2 هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

² - البروتوكول الإضافي الأول المادة 8

2- يجوز لهم حمل شارات الصليب الأحمر المميزة ويجب أن يتخذوا جميع الإجراءات الضرورية كي تستطيع السلطات تحديد هوياتهم¹.

3- يخضعون لنفس نظام الحماية الذي يتمتع به السكان المدنيون (اتفاقية جنيف 4 المواد 27-141)، ولهم حقوق إضافية كي يتمكنوا من إنجاز مهامهم رغم النزاع.

4- يجب أن يحظى مثل هؤلاء الموظفين بالمساعدة الضرورية في تنفيذ مهامهم ولا يجوز إجبارهم على تنفيذ مهام لا تتفق مع مهامهم².

المطلب الثاني: حق الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة

في حالات النزاع، ينص القانون الإنساني على أن لمنظمات الإغاثة الحق في الوصول إلى الضحايا وتنظيم الظروف التي تحكم هذا الوصول. ويعتبر هذا الحق عنصرًا مركزيًا للعمل الإنساني لأنه يمكن المنظمات الإنسانية من تنفيذ عملها على أساس التقييمات المستقلة لاحتياجات السكان بهدف ضمان كفاءة نشاطاتها، والتحكم بعملية تسليم المساعدات وتوزيعها بطريقة عادلة.

وهناك أحكام مختلفة تنظم حق الوصول لفئات مختلفة من الأشخاص الذين يحميهم القانون الإنساني. وتتمتع أعمال الإغاثة ذات الطبيعة الطبية بحق أوسع في الوصول مقارنة مع غيرها من أشكال الإغاثة العامة الأخرى، وكما سنوضح ذلك فيما بعد، تكون الأحكام أكثر تفصيلاً بالنسبة للنزاعات المسلحة الدولية مما هي عليه في النزاعات الداخلية. وبالإضافة إلى اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين لها لعام 1977، يؤكد عدد من قرارات الأمم المتحدة على حق الوصول، إلا أن هذه القرارات ليست ملزمة للدول على عكس اتفاقيات جنيف.

يؤكد القانون الإنساني ويدافع عن حق وصول اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية المحايدة، والدول الحامية، حسب الوضع. ويرتبط هذا الحق بالواجبات والمسؤوليات المناطة بمنظمات الإغاثة، والتي تستند بدورها على حقوق الفئات المختلفة من الضحايا.

¹ - اتفاقية جنيف الأولى المادتان 40، و 41، واتفاقية جنيف الثانية المادة 42، واتفاقية جنيف الرابعة المادة 20،

والبروتوكول الإضافي الأول المادة 18، والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 12.

² - البروتوكول الإضافي الأول المادة 15 والبروتوكول الإضافي الثاني المادة 9.

ولا تقتصر واجبات المنظمات الإنسانية على توفير إمدادات الإغاثة فقط. ويتربط عليها التزامات معينة تخص حماية السكان الذين تقدّم لهم المساعدة بفضل وجودها على أرض الميدان وعليها أن تعرف واجباتها وتتولاها.

الفرع الأول: الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة الدولية

إن الحق في الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة كرسه القانون و العرف الدوليين، و بالتالي لا يجوز لأطراف أي نزاع القيام بتصرفات تفرغ هذا الحق من معناه.

أولاً: الوصول إلى الجرحى والمرضى

لغرض تقديم الإغاثة للجرحى والمرضى بكفاءة، يجب أن يتمكن أفراد الخدمات الطبية من الوصول إلى أي مكان تكون فيه خدماتهم أساسية لتجميع المرضى والمصابين ورعايتهم. وهذا الحق منصوص عليه بصراحة، ويخضع لإجراءات الإشراف والسلامة التي قد يراها أحد أطراف النزاع ضرورية¹.

وبصورة عامة، يدافع القانون الإنساني عن حق الوصول من خلال الأحكام التي تفرض احترام أفراد الخدمات الطبية وحمايتهم، والمركبات والمنشآت ومن خلال التأكيد على عدم معاقبة أي شخص يقوم بتنفيذ نشاطات طبية. وهو يتطرق أيضاً إلى عمليات الإجلاء أو تبادل الجرحى والمرضى في منطقة محاصرة أو مطوقة، ولمرور أفراد الخدمات الطبية والدينية والمهمات الطبية إلى تلك المنطقة².

ثانياً: الوصول إلى أسرى الحرب وأماكن الاحتجاز

يشمل القانون الدولي الإنساني كذلك أحكاماً تضمن حق الوصول إلى أسرى الحرب من جانب جمعيات الإغاثة أو أي منظمة أخرى تقوم بتقديم المساعدة لأسرى. ولا يجوز للدولة الحائزة حظر مثل هذا الحق في الوصول. وإمكانها فقط أن تحدّد عدد منظمات الإغاثة المفوضة بزيارة الأسرى ومساعدتهم. وعندما تتخذ قرارات تقيّد الوصول، يجب أن تحترم الدور الخاص المناط باللجنة الدولية للصليب الأحمر بموجب الاتفاقيات في ما يخص الوصول إلى أسرى الحرب وزيارتهم³.

¹- البروتوكول الإضافي الأول، المادة 15-4.

²- اتفاقية جنيف الأولى المادة 15، اتفاقية جنيف الثانية المادة 18 واتفاقية جنيف الرابعة المادة 20.

³- اتفاقية جنيف الثالثة المادتين 125 و 126.

الفرع الثاني: الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية

إذا كان السكان المدنيون يعانون من صعوبات غير مبرّرة بسبب الافتقار إلى الإمدادات الضرورية لحياتهم، مثل الموادّ الغذائية، والإمدادات الطبية، يعيد البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقية جنيف، الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، التأكيد على مبدأ المرور الحرّ للموادّ ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث¹.

ويعيد البروتوكول التأكيد كذلك على ضرورة أن يتمتّع أفراد الخدمات الطبية بحرية الحركة كلما سمحت الظروف بذلك أو بصورة خاصة بعد اشتباك ما، ويجب اتّخاذ كافة الإجراءات الممكنة دون تأخير للبحث عن الجرحى والمرضى وجمعهم بهدف حمايتهم وضمان العناية المناسبة بهم².

ورغم أن هذا البروتوكول لا يقدّم تفاصيل إضافية، إلّا أن المبادئ التي يعيد تأكيدها يمكن أن تفسّر باستعمال الأحكام الأكثر تحديداً المنصوص عليها في سياق النزاعات المسلحة الدولية.

المبحث الثالث: القواعد الخاصة بالأسر و اللجوء

أقر قانون النزاعات المسلحة مجموعة من القواعد تحكم الأسر من البداية مروراً بفتر الأسر الفعلية ثم نهاية الأسر بمختلف الطرق، و اقر أيضا قواعد خاصة تحكم قضية اللجوء بشروطها وآثارها

المطلب الأول: القواعد الخاصة بالأسر

يُعَدّ المقاتل الذي يقع في يد طرف خصم في نزاع مسلح دولي أسير حرب. ويكفل القانون الإنساني الحماية لجميع الأشخاص الذين يقعون في يد العدو أثناء النزاع المسلح، سواء كانوا مقاتلين فيعدون أسرى حرب أو مدنيين فتؤمن لهم الحماية على هذا الأساس. حددت اتفاقيات جنيف أن جميع الأشخاص الذين يقعون في يد الخصم يشملهم القانون الإنساني.

1. تنظم اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 معاملة أسرى الحرب، حيث إن تعريفها يُستمدّ من تعريف المقاتلين (اتفاقيتا جنيف الأولى و الثانية). والمدنيون الذين يشاركون في الأعمال العدائية يستفيدون أيضاً من ضمانات المعاملة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية (اتفاقية جنيف الرابعة). وفي النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يُعرّف رسمياً بوضع المقاتل لأعضاء الجماعات

¹ - البروتوكول الإضافي الثاني المادة 18.

² - البروتوكول الإضافي الثاني المادة 8.

المسلحة من غير الدول. وينص القانون الإنساني الذي ينطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية على نظام حماية مُعيّن للأشخاص المحرومين من حريتهم لأسباب تتصل بالنزاع، وينطبق هذا الوضع في الحد الأدنى على المقاتلين الذين يقاتلون داخل جماعات مسلحة من غير الدول في النزاعات المسلحة غير الدولية.

المعاملة المنصوص عليها لأسرى الحرب يجوز دائماً أن تمنحها السلطة الحاجزة للمحتجزين الذين لا يستوفون المعايير والشروط التي وضعتها اتفاقية جنيف الثالثة. ويمكن أن تنطبق أيضاً جزئياً بموجب اتفاق خاص في الحالات التي لا ترقى إلى أن تكون نزاعاً مسلحاً دولياً.

الفرع الأول: نظام الأسرى في النزاعات المسلحة الدولية

1. يتناول البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية (البروتوكول الإضافي الأول) لسنة 1977، مسألة أسرى الحرب من زاوية مختلفة. ويُعَدّ فئات الأشخاص الذين يجب حمايتهم بموجب وضع أسرى الحرب في حال وقوعهم أسرى بيد طرف خصم. والهدف من ذلك هو ضمان عدم حرمان الأفراد من هذا الوضع في حال اختيار سلطة ما تفسيراً شديداً للتقييد لتعريف اتفاقية جنيف الثالثة. كما يحدّد البروتوكول الأول ضمانات للحيلولة دون حرمان شخص من الصفة التي يستحقها. وجميع الذين شاركوا بشكل مباشر في الأعمال العدائية أثناء النزاع المسلح وسقطوا في يد العدو يتمتعون بالحماية التي تكفلها اتفاقية جنيف الثالثة حين البت في وضعهم بواسطة محكمة مختصة مع ضمانات إجراء محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل ونزيه¹.

2. تنظم هذه النصوص شروط احتجاز أسرى الحرب (السكن والطعام، والصحة والرعاية الطبية، والنشاطات البدنية والفكرية، والنظام، والنقل، والعمل، والمراسلات، والنقود). ويشمل وضع أسير الحرب ضمانات أساسية معينة في حالة العقوبات التأديبية الجزائية.

3. يأخذ هذا الوضع الخاص في الاعتبار أن للمقاتلين حقاً شرعياً في استعمال العنف، إلى أن يقعوا في الأسر. ويحاول القانون التأكيد على ضرورة عدم استعمال الأسر والاحتجاز حجة للانتقام أو سوء المعاملة أو التعذيب للحصول على معلومات من أسرى الحرب أثناء الاستجواب. ويمكن إخضاعهم إلى الاستجواب إنما يحظر التعذيب البدني أو المعنوي أو أي نوع آخر من الإكراه للحصول على المعلومات مهما كانت طبيعتها. كما أنه يحاول أيضاً تجنب محاكمة ومعاينة الأسرى لمجرد

¹ - اتفاقية جنيف الثالثة المادة 5 والبروتوكول الأول المادة 45

مشاركتهم في الأعمال العدائية. ولا يفقد المقاتل الذي انتهك القانون الإنساني بما في ذلك ارتكابه أعمالاً إرهابية وضع أسير الحرب، إنما يمكن أن يحاكم على الجرائم التي ارتكبها أمام قضاء عادل ويستفيد من الضمانات القضائية التي يكفلها القانون الإنساني. كما أن المخالفات التي تستوجب تطبيق عقوبة الإعدام مُحدّدة.

الفرع الثاني: نظام الأسر لمقاتلي حروب التحرير الوطنية

في 1977، تمّ توسيع تعريف أسير الحرب الذي حدد في عام 1949 ليأخذ بعين الاعتبار مفهوم "المقاتل" الآخذ في التطور، والمرتبط بالأساليب العسكرية الجديدة. وبموجب التعريف الجديد، لم يعد وضع أسير الحرب يقتصر على المقاتلين الذين هم أفراد في القوات المسلحة، إذ قد يمنح للمدنيين المشاركين في الأعمال العدائية والأفراد في حركات المقاومة والمشاركين في الانتفاضات الشعبية.

ليس لفئة "مقاتل غير مشروع"، التي يتذرّع بها بعض البلدان لحرمان بعض المقاتلين من وضع أسير الحرب، أي أساس قانوني في القانون الإنساني.

حتى في حال ارتكاب مقاتل ما انتهاكات صارخة للقانون الإنساني، لا يجوز أن يحرم من وضع أسير الحرب والحماية الممنوحة بموجب هذا الوضع. وتوجد آلية مختصة بمراقبة منح وضع مقاتل والضمانات التي يكفلها وضع أسير الحرب. ونادراً ما ينطبق تعريف أسير الحرب على النزاعات المسلحة غير الدولية. إلا أن البروتوكول الإضافي لاتفاقيات جنيف الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية (البروتوكول 2) ينصّ على أحكام وضمانات محدّدة تتعلق بمعاملة الأشخاص الذين يحتجزون لأسباب تتعلق بنزاع ما¹.

الفرع الثالث: القواعد الخاصة بالاعتقال

أولاً: حدود سلطات الدولة في الاعتقال أثناء نزاع مسلح

في أوقات النزاع المسلح الدولي، قد تتخذ أطراف نزاع ما إجراءات اعتقال ضدّ المدنيين أو أسرى الحرب. والفرق بين الاعتقال والاحتجاز هو أن القرارات المرتبطة بالاعتقال تتخذها سلطات إدارية أو عسكرية، في حين أن القرارات المرتبطة بالاحتجاز تقع بصورة عامة ضمن مسؤولية السلطات القضائية.

¹ - البروتوكول الإضافي الثاني المادة 5

تقع الأحكام التي تنظم اعتقال المحاربين واحتجازهم، أثناء نزاع مسلح دولي تحت طائلة الأحكام الدقيقة والمفصلة للقانون الإنساني الذي يخص معاملة أسرى الحرب¹. وفي هذا النوع من النزاعات، يحدّد القانون الدولي الإنساني ضمانات معينة للأشخاص الذين يلقي القبض عليهم أو المحجوزين أو المعتقلين لأسباب ترتبط بالنزاع المسلح (بروتوكول 1 المادة 75-6). وتنظم قواعد خاصة باعتقال المدنيين.

في حالة النزاعات المسلحة غير الدولية، لا يحدّد القانون الدولي الإنساني صراحة إجراءات الاعتقال. علاوة على ذلك، فإنه لا يمنح وضع المقاتل لأعضاء جماعات مسلحة من غير الدول وذلك بخلاف القوات المسلحة الرسمية. ويستخدم البروتوكول الثاني المضاف إلى اتفاقيات جنيف تصنيف "الأشخاص الذين حرّموا من حريتهم لأسباب تتعلق بالنزاع المسلح، سواء كانوا معتقلين أم محتجزين"، لتعيين وحماية أشخاص شاركوا في الأعمال العسكرية من داخل جماعات مسلحة من غير الدول أو فرادى². وتغطي هذه المجموعة الحالات التي ترقى إلى التصنيفات التقليدية للاعتقال أو الاحتجاز (البروتوكول الثاني المادتان 4، 5). وينص البروتوكول الثاني أيضًا على ضمانات قضائية لهؤلاء الأشخاص².

وتستهدف الأحكام المتعلقة بالاعتقال والوارد أدناه المدنيين المعتقلين في نزاعات مسلحة دولية. لكن يمكن استخدام الأحكام المرتبطة بالاعتقال كمرجع لإجراءات الإغاثة المماثلة بسبب التفاصيل الدقيقة التي توفرها. وتسري هذه القواعد في كل مرة يُحرّم فيها مدنيون من حريتهم في الحركة من جانب سلطات عسكرية أو إدارية، وحين يتوقف بقاؤهم على قيد الحياة على غوث خارجي تؤذن به هذه السلطات. ويمكن أن ينطبق هذا على بعض مخيمات الأشخاص النازحين داخليًا.

ثانياً: إجراءات اعتقال المدنيين

الاعتقال هو إجراء أمني تتخذه دولة في أوقات النزاع المسلح، ويتزامن مع مكان إقامة محدّد. ويستهدف الأشخاص المدنيين الذين يعيشون في أراضي طرف من أطراف نزاع من جنسية الطرف الآخر أو الأجانب. ويستطيع الأجانب المقيمون على أراضي الدولة طلب الاعتقال الطوعي.

¹-اتفاقية جنيف الثالثة المواد 21، 22، 30، 31، 72.

²-البروتوكول الإضافي الثاني، المادة 6.

- يجوز لقوة الاحتلال اعتقال أو تحديد إقامة أفراد معينين من سكان المناطق المحتلة الذين تعتبرهم مصدر تهديد. أما بشأن المدنيين، فقد تصدر أوامر بمثل هذه الإجراءات فقط إذا كان أمن قوة الاحتجاز يجعل من ذلك ضروريًا جدًا أو في حال طلب المدنيين ذلك¹.

- يحق لأي شخص معتقل طلب إعادة النظر في قرار الاعتقال بأسرع وقت ممكن من محكمة أو هيئة إدارية تعينها قوة الاحتجاز لذلك الغرض. وفي حال استمرار الاعتقال أو تحديد الإقامة في مكان معين، يجب مراجعة هذا القرار بصورة دورية مرتين في السنة على الأقل (اتفاقية جنيف 4، المادة 43). بالإضافة إلى ذلك، إذا لم يعد بمستطاع فرد ما إعانة نفسه نتيجة مثل هذه الإجراءات، يتحمل طرف النزاع الذي فرض هذا القرار مسؤولية مساعدة هذا الشخص والقاصرين التابعين له (اتفاقية جنيف 4 المادة 39).

وتحدّد اتفاقية جنيف الرابعة الأحكام واللوائح التفصيلية بشأن ظروف الاعتقال ومعاملة المعتقلين من خلال اثنتين وسبعين مادة، (المواد 79-141)، وقد أصبحت أهم عناصرها الرئيسية قواعد عرفية.

- تنص القاعدة 126 من دراسة حول القانون الدولي الإنساني العرفي نشرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر عام 2005 على أنه "يسمح للمعتقلين المدنيين وللأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي باستقبال الزائرين، وبخاصة الأقرب إليهم، بالدرجة الممكنة".

- تنص القاعدة 128 من دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي على أنه

- يطلق سراح أسرى الحرب ويعادون إلى أوطانهم، دون إبطاء، بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

- يطلق سراح المعتقلين المدنيين حالما تنتفي الأسباب التي استلزمت اعتقالهم، ولكن، وعلى أبعد تقدير، بأسرع ما يمكن بعد انتهاء الأعمال العدائية الفعلية.

- يطلق سراح الأشخاص المحرومين من حريتهم بسبب نزاع مسلح غير دولي حالما تنتفي الأسباب التي دعت لحرمانهم من حريتهم.

¹-اتفاقية جنيف الرابعة، المواد 41، 42، 68، 78.

- يجوز استمرار حرمان الأشخاص المشار إليهم أعلاه من حريتهم إذا كانت الإجراءات الجزائية المتخذة في حقهم معلقة أو إذا كانوا ينفذون أحكامًا صدرت بحقهم بشكل قانوني.

ثالثًا: أماكن الاعتقال

يجب وضع مواقع الاعتقال بعيدًا عن مخاطر الحرب، وتجهيزها بنظام تعريف وملجأ مناسب في حال شن هجوم، وأن يتم فيها احترام جميع معايير الصحة والنظافة. ويجب حمايتها حماية كاملة من الرطوبة وتزويدها بالإضاءة ودرجة الحرارة المناسبة. كما ينبغي توفير الفراش المناسب وما يكفي من البطانيات للمعتقلين آخذين في نظر الاعتبار الطقس، والعمر، والجنس، والحالة الصحية للمعتقلين. كما يجب توفير المرافق الصحية المناسبة التي تلتزم بالأحكام الصحية التي تفرضها اتفاقيات جنيف ليلاً ونهاراً. ويجب تزويدهم بالماء والصابون والوقت الكافي للصحة الشخصية والغسيل¹.

رابعًا: الجانب المادي للاعتقال:

من حيث الطعام والملابس

يجب أن تكون حصص الطعام اليومية للمعتقلين كافية كماً ونوعاً من أجل الحفاظ على حالة صحية جيدة وللحيلولة دون حالات نقص التغذية. كما يجب الأخذ في الاعتبار عاداتهم الغذائية (اتفاقية جنيف 4 المادة 89). ويجب تزويد المعتقلين بالملابس، والأحذية، وبدائل الملابس الداخلية المناسبة لحالة الطقس. كما يجب أن يحصل العمال على ملابس عمل مناسبة، بما في ذلك الملابس الوقائية. ويجب أن لا تحمل الملابس التي تجهزها القوة المحتلة علامات ظاهرة مذلة أو مثيرة للسخرية (اتفاقية جنيف 4 المادة 90).

من حيث الصحة والرعاية الطبية

يجب أن يضم كل مكان اعتقال مشفى مناسباً بإدارة طبيب مؤهل ويجب أن يوفر فحوصات طبية كل يوم. ويفضل أن يحصل المعتقلون على عناية العاملين الطبيين من أبناء جنسيتهم. ولا يجوز منعهم من التقدم إلى السلطات الصحية لإجراء الفحوصات، ويجب توفير العلاج مجاناً بما في ذلك أي جهاز ضروري للحفاظ على صحة المعتقلين (مثل طقم الأسنان، النظارات الطبية،... إلخ). ويجب على السلطات الصحية أن تصدر، عند الطلب، تقريراً طبياً رسمياً أو شهادة طبية تبين طبيعة المرض أو الإصابة ومدة وطبيعة العلاج المقدم لكل معتقل خضع للعلاج.

¹ - اتفاقية جنيف الرابعة المواد 82، 83، 85، 88

وبالإضافة إلى الفحوصات الطبية الطوعية، عند الحاجة إليها، يجب إجراء عمليات فحص طبية على المعتقلين مرة في الشهر على الأقل لمتابعة الحالة الصحية العامة، والتغذية، ونظافة المعتقلين وللكشف عن الأمراض المعدية بصورة خاصة، وكذلك فحص وزن كل معتقل (اتفاقية جنيف 4 المادتان 91، 92).

خامسا: الجانب المعنوي للأعتقال

من حيث النشاطات الدينية والفكرية والرياضية

يجب أن يتمتع المعتقلون بالحرية التامة في ممارسة طقوسهم ومعتقداتهم الدينية مع ضرورة السماح لرجال الدين بزيارتهم (اتفاقية جنيف 4 المادة 93).

ويجب منح المعتقلين الفرصة لممارسة التمارين الرياضية والألعاب الداخلية والألعاب الخارجية (بالإضافة إلى الممارسات التربوية والفكرية). ولهذا الغرض، يجب تخصيص ما يكفي من المساحة في جميع أماكن الاعتقال، كما يجب تخصيص ملاعب خاصة للأطفال والشباب (اتفاقية جنيف 4 المادة 94). ويجوز لسلطة الاحتجاز تشغيل المعتقلين عمالاً إذا ما رغبوا بذلك، في عمل منفصل عن أي عمل يرتبط مباشرة بحياة المعتقلين. ويجب ألا يكون مثل هذا العمل مُذلاً أو حاطاً للكرامة. ويجب أن تتوافق المقاييس المحددة لظروف العمل والتعويض والضمان الصحي مع حقوق ومقاييس العمل الدولية (اتفاقية جنيف 4 المادتان 95، 96).

من حيث الممتلكات الشخصية والموارد المالية

يسمح للمعتقلين بالاحتفاظ بممتلكات للاستعمال الشخصي بما في ذلك الوثائق الشخصية. ويجب إعطاؤهم إيصالات مفصلة عن أي شيء أو ملكية تسحب منهم من قبل إدارة المعسكر (اتفاقية جنيف 4 المادة 97).

ويجب أن يستلم جميع المعتقلين مخصصات منتظمة، بحيث تكفيهم لشراء سلع ومواد، مثل مستلزمات العناية الشخصية والتبغ. ويمكن أن يحصلوا على مخصصات من الدولة التي ينتمون إليها، والسلطات الحامية، وأي منظمات تقدم المساعدة لهم، أو من عائلاتهم. وأخيراً يجب أن يتمكنوا من إرسال حوالات إلى عائلاتهم والآخرين الذين يعتمدون عليهم (اتفاقية جنيف 4 المادة 98).

سادسا: الإدارة والانضباط

يجب أن يكون كل مكان اعتقال تحت سلطة ضابط مسؤول أو موظف مدني يلزم بأن يكون معه نسخة من اتفاقية جنيف الرابعة مكتوبة بلغته. ويجب إعلام المعتقلين بهذه الاتفاقية وبنصوص أي اتفاقيات خاصة ولوائح وأوامر، وإشعارات ومنشورات من كل نوع وتعليقها داخل أماكن الاعتقال وبلغة يفهمونها. وفي كل مكان اعتقال، يحق للمعتقلين الانتخاب الحر لأعضاء لجنة مخولة بتمثيلهم أمام سلطة الاحتجاز، والسلطات الحامية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، وأي منظمة أخرى قد تقدم المساعدة لهم (اتفاقية جنيف 4 المواد 99-104).

سابعاً: العلاقات مع العالم الخارجي

خلال الأسبوع الذي يلي اعتقال الشخص، يجب تمكين كل معتقل من إبلاغ عائلته والوكالة المركزية للبحث عن المفقودين التابعة للصليب الأحمر. كما يجب أن يتاح للمعتقلين إرسال واستلام رسائل وبطاقات وطرود شخصية أو جماعية تحتوي بصورة خاصة على مواد غذائية، ملابس، وإمدادات طبية، بالإضافة إلى الكتب والمواد العبادية والتربوية أو ذات الطبيعة الترفيهية، وتعفى مثل هذه الشحنات الإغاثية من رسوم الواردات والجمارك والرسوم الأخرى ويحق للجنة الدولية للصليب الأحمر نقلها أو أي منظمة أخرى مفوضة من قبل أطراف النزاع.

ويجب رفع الرقابة على المراسلات بأسرع ما يمكن ولا يجوز استخدامها حجة في تأخير تسليم الرسائل أو الطرود. ويسمح لكل معتقل باستقبال الزوار وخاصة الأقرباء المقربين وبفترات منتظمة وبأكبر قدر ممكن من المرات (اتفاقية جنيف 4 المواد 105-116).

ثامناً: العقوبات الجزائية والتأديبية

تحدّد المواد 117 إلى 126 من اتفاقية جنيف الرابعة القواعد التي تنظم العقوبات الجزائية والتأديبية التي قد يجري تطبيقها على الأشخاص المعتقلين عن أعمال يرتكبونها أثناء فترة اعتقالهم. وتسري القوانين النافذة في المنطقة التي يجدون أنفسهم فيها على المعتقلين الذين يخرقون القانون أثناء فترة اعتقالهم. وعند إصدار الأحكام، يجب أن تأخذ المحاكم بعين الاعتبار حقيقة أن المتهم هو مواطن غير تابع لسلطة الاحتجاز، ويمكن أن تخفف العقوبة الصادرة. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون العقوبة التأديبية لا إنسانية وقاسية أو تشكل خطراً على حياة المعتقلين. ويخضع الهروب أو محاولة الهروب لعقوبة تأديبية فقط. ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يخضع المعتقلون لعقوبة تأديبية في مؤسسات إصلاحية. ويجب أن تتوافق المباني التي تتم فيها العقوبات مع الشروط الصحية، بما في ذلك أماكن النوم المناسبة، ويجب أن يسمح للمعتقلين الذين يقضون عقوبة تأديبية

بممارسة التمارين والبقاء في الهواء الطلق ساعتين كل يوم على الأقل. ويمكن لهم طلب إجراء فحوصات طبية تقدم يوميًا. ويحق لهم القراءة والكتابة وإرسال واستلام الرسائل .

المطلب الثاني: القواعد الخاصة باللجوء

في نهاية عام 2011، كان هناك 42.5 مليون شخص نازح قسري (لاجئون ونازحون داخليًا) حول العالم؛ ويقل هذا العدد قليلًا عما كان عليه عام 2010 لكنه ما زال يزيد باطراد منذ منتصف التسعينيات. ومن هؤلاء، 15.2 مليون كانوا لاجئين و26.4 مليون نازحين داخليًا. وكانت الدول النامية تستضيف أربعة أخماس اللاجئين في العالم. وكانت باكستان تستضيف أكبر عدد من اللاجئين إذ بلغ 1.7 مليون لاجئ، وتقعها الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية العربية السورية. وشكّل اللاجئون الأفغان (2.7 مليون) والعراقيون (1.4 مليون) نحو نصف إجمالي اللاجئين الذين يقعون في نطاق مسؤولية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وكانت الدول التي تمثل المصدر الأكبر للاجئين هي أفغانستان والعراق والصومال والسودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية وميانمار وكولومبيا وفيتنام وإريتريا والصين (بترتيب تنازلي). ومن الجدير بالذكر أن حوالي 532 ألف لاجئ استطاعوا العودة إلى أوطانهم طوعًا خلال عام 2011 (أكبر عدد منذ عام 2008)، حين كان الاتجاه هو التراجع باطراد (منذ عام 2004)، وفي المقابل عاد 3.2 مشرد داخليًا طوعًا إلى منازلهم (أكبر رقم خلال عقد كامل). وتشكل النساء والفتيات الآن 49 في المائة من إجمالي اللاجئين وطالبي اللجوء حول العالم.

الفرع الأول: مفاهيم عامة حول اللجوء

أولاً: تعريف الاتفاقية المتعلقة باللاجئين لعام 1951

تمّ اعتماد الاتفاقية الخاصة بأوضاع اللاجئين في 28 تموز / يولية 1951 في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعني بأوضاع اللاجئين وعديمي الجنسية المنعقد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429 (5) والذي دخل حيّز التنفيذ في 22 نيسان / أبريل 1954. وتشكل الاتفاقية وبروتوكول 1967 المتعلق بوضع اللاجئين أساسًا للقانون الدولي للاجئين. وتعترف اللاجئ على أنه:

أي شخص، يكون، بسبب خوف له ما يبرّره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يستظلّ بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية

ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق بنتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يريد بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد¹....

لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

— ارتكب جريمة ضدّ السلام أو جريمة حرب أو جريمة ضدّ الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنصّ على أحكامها بشأنها؛

— ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

— ارتكب أفعالاً مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها (المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة باللاجئين).

وقد تمّ تبني الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين في الوقت نفسه الذي تمّ فيه إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين لإدارة الوضع القانوني للاجئين. وتعتمد المعاهدة في تنفيذها على الدول ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، واعتباراً من نيسان/ أبريل 2013، بلغ عدد الدول المنضمة إلى الاتفاقية 145 دولة طرفاً وتعدّ النصّ المرجعي الأساسي بشأن هذه القضية.

وتشمل الطريقة التي فسّرت بها الدول هذا التعريف الأفراد الفارين من خطر اضطهاد خطير فقط ترتكبه سلطات وطنية أو تسمح به، وبذلك لا يشمل التفسير المتشدّد الذي تتبناه دول معيّنة الأشخاص الذين يهربون في مجموعات صغيرة أو على شكل حشود من خطر جمعي، مثل انعدام الأمن أو الحرب. وعادةً ما يستثنى كذلك الأشخاص الفارون من أعمال الاضطهاد التي لا ترتكبها السلطات الوطنية مثل تلك التي يرتكبها الإرهابيون، أو متمرّدون أو مجموعات أخرى ما لم تتسبّب السلطات الوطنية فيها أو تتساهل فيها.

ووسّعت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في 1997 هذا التفسير ليشمل الاضطهاد الواقع على مجموعات لا تعتمد على السلطات الحكومية كأساس لمنح وضع لاجئ.

ومن الضروري أن نلاحظ أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين قد أضافت الاغتصاب إلى قائمة الجرائم التي تشكل عنصر اضطهاد وعليه قد تؤدي إلى الإقرار بوضع لاجئ كما نصّت على ذلك الاتفاقية المتعلقة باللاجئين، للأفراد الذين يخشون الاغتصاب أو وقعوا ضحية له. وتوصي مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين كذلك أنه أثناء إجراءات تحديد وضع اللاجئ، يجب معاملة طالبي اللجوء من ضحايا العنف الجنسي معاملة خاصة.

¹ - بلمديوني محمد، وضع اللاجئين في القانون الدولي الإنساني، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية الإنسانية، العدد 17، جانفي 2017، ص. 162.

ويعيد قانون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة الذي تمّ اعتماده مؤخراً التأكيد على أن الجنس يمكن أن يكون سبباً للخوف من الاضطهاد. ويشمل "اضطهاد أية جماعة محدّدة أو مجموع محدّد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو اثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس [...]"، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يميزها "باعتبارها جريمة ضدّ الإنسانية (المادة 7-1 ح من قانون المحكمة الجنائية الدولية).

وتتضمن نصوص دولية وإقليمية أخرى تعريفاً أوسع للاجئين مما ورد في اتفاقية 1951 وتمنحهم الحماية، وتحاول أن تتبنى نهجاً أكثر تكاملاً في أوضاع اللاجئين والمهاجرين والمشردين داخلياً

ثانياً: تعريف اللاجئين في اتفاقية الاتحاد الأفريقي

الاتفاقية التي تنظم الجوانب الخاصة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا تبنتها منظمة الوحدة الأفريقية في 10 أيلول/ سبتمبر 1969 (45) UNTS 1001 والتي دخلت حيّز التنفيذ في 20 تموز/ يونية 1974 وحتى أبريل 2013، بلغ عدد الدول المنضمة إليها 45 دولة طرفاً.

ويمتدّ تعريفها للاجئ إلى "كل شخص يجبر، بسبب عدوان خارجي، أو احتلال، أو هيمنة أجنبية أو أحداث تهدّد على نحو خطير النظام العام في جزء من بلده الأصلي أو الذي ينتمي إليه، أو كله، على مغادرة مكان إقامته المعتاد سعياً إلى اللجوء إلى مكان آخر خارج موطنه الأول أو البلد الذي ينتمي إليه" (المادة 1-2 من اتفاقية الاتحاد الأفريقي)¹.

وهكذا يشمل التعريف الأشخاص الفارين من الحرب أو الاضطهاد الجماعي ككل، سواء قامت السلطات الوطنية بارتكاب الأعمال أم لا.

ثالثاً: تعريف القانون الإنساني للاجئ

اللاجئون هم مدنيون لم يعد بإمكانهم الحصول على حماية حكوماتهم. وهكذا، يفسر القانون الدولي الإنساني مفهوم اللاجئين على نطاق واسع ليأخذ في الاعتبار عمليات نزوح السكان الناتجة عن النزاعات، ولا يعني هذا التعريف أنه يجب منح اللاجئين بصورة تلقائية ذلك الوضع بموجب القوانين الوطنية، ولكنه يثبت حقهم في الحصول على حماية ومساعدة دولية طالما استمرّ النزاع.

وتشمل هذه الضمانات على سبيل المثال عدم جواز اعتبار اللاجئين أعداء بسبب جنسيتهم فحسب، حتى وإن كانوا يحملون جنسية الطرف الخصم في النزاع (اتفاقية جنيف 4 المادة 40).

¹ - بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص. 163.

وإذا ما وجدوا أنفسهم في أرض احتلتها فجأة الدولة التي فروا أصلاً منها، لا يحق لسلطة الاحتلال اعتقال، أو محاكمة أو إدانة أو إبعاد هؤلاء اللاجئين بسبب أعمال ارتكبت قبل اندلاع العمليات القتالية (اتفاقية جنيف 4 المادة 70). ويجب منحهم نفس الحماية التي يتمتع بها المدنيون (البروتوكول 1 المادة 73، البروتوكول 2 المادة 4).

يؤكد القانون الدولي الإنساني¹ أن لكل شخص الحق في [مغادرة بلاده] سعيًا للحصول على اللجوء والتمتع به في بلدان أخرى نتيجة الاضطهاد (المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

ولا تلزم الدول بمنح اللجوء لكافة الأشخاص الذين يطلبونه، ولكن يحق لكافة الأشخاص المعرضين للتهديد في بلدانهم مغادرتها وطلب اللجوء في مكان آخر. وهكذا هناك فجوة بين حقوق الأفراد وحقوق الدول وهي فجوة يملؤها الأشخاص الساعون إلى الحصول على لجوء.

ولا يفي الكثير من اللاجئين بالمتطلبات التي تؤهلهم للحصول على وضع لاجئ بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وبالتالي لا يحصلون على الضمانات المقدمة للاجئين بموجب الاتفاقية. وبالنسبة لهؤلاء اللاجئين الذين لا يفون بالمعايير القانونية، هناك حد أدنى من المعاملة على الدول احترامه (راجع القسم 2-4، فيما بعد).

وتكتسب التعريفات أهمية بسبب الحقوق التي تمنحها أو التي تتاح للأفراد. فثناء الخطوات والمراحل الانتقالية التي يجب أن يمر بها اللاجئ للحصول على وضع لاجئ رسمي، كما ورد في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، يحق لكل لاجئ رغم ذلك التمتع بحد أدنى من الحقوق والضمانات.

الفرع الثاني: حقوق الأشخاص في أوضاع مختلفة متعلقة بالنزاع المسلح

أولاً: الأوضاع الانتقالية

قبل الحصول على وضع لاجئ، ينقسم الأشخاص عادة إلى فئات قانونية أخرى:

— **الأشخاص الباحثون عن لجوء:** وهم الأشخاص الذين فروا من بلدانهم ولكنهم لم يتقدموا بعد بطلب الحصول على لجوء للسلطات المعنية في البلد الذي يتواجدون فيه.

— **طالبوا اللجوء:** وهم الأشخاص الذين تقدموا بطلب رسمي للحصول على وضع لاجئ إلى السلطات الوطنية المختصة وبانتظار نتائج دراسة ملفاتهم.

¹ - بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص. 162.

[٢] اللاجئون بحكم الواقع: وهم الأشخاص الذين دخلوا أراضي دولة أخرى أثناء عملية تدفق واسعة للسكان من دولتهم الأصلية بسبب نزاع أو كارثة أخرى. إلا أنهم لا يستطيعون تبرير هروبهم لأسباب تتعلق بالاضطهاد الشخصي وبالتالي لا يندرجون مباشرة ضمن تعريف اللاجئين.

ورغم أن الأشخاص المذكورين هنا لا يتمتعون بوضع لاجئ رسمي، إلا أنهم يتمتعون بحد أدنى من الضمانات التي تنص عليها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين. وتهدف هذه الضمانات إلى حماية الحق - وتمكين - الأشخاص من الهرب من بلدانهم وطلب اللجوء في بلد آخر دون مواجهة معوقات إدارية يصعب التغلب عليها. كما أنها توفر الحماية لحق الأشخاص في عدم طردهم أو إعادتهم إلى موطن الخطر (الإعادة القسرية).

أما الأشخاص المشرّدون داخل بلدانهم فهم أولئك الأشخاص الذين فروا من أوطانهم ولكنهم لم يعبروا أي حدود دولية. ولذلك يبقون تحت سلطة سلطاتهم الوطنية ولا يعدون من اللاجئين. وتوفر معاهدات حقوق الإنسان الحماية لهم، وفي حالة النزاع، يوقرها القانون الإنساني..

ثانياً: الحقوق الأساسية الممنوحة للأشخاص الهاربين من بلدانهم

لضمان إمكانية قيام شخص فرّ من بلاده بتقديم طلب لجوء إلى سلطات دولة أجنبية، تعيد اتفاقية 1951 المتعلقة باللاجئين التأكيد على حقوق أساسية معينة للأشخاص الذين تتعرض حياتهم أو حريتهم للتهديد.

أ. حق طلب اللجوء في بلد آخر

يعكس هذا الحق حقيقة أن للأشخاص الحق في مغادرة بلدانهم بأي وسيلة، والدخول إلى أراضي دولة أخرى، حتى ولو كانت بطريقة غير مشروعة. ولا يجوز للدول الأطراف في الاتفاقية فرض عقوبات على اللاجئين بسبب دخولهم أو وجودهم غير الشرعي، في حال قدومهم مباشرة من بلد تتعرض فيه حياتهم أو حريتهم للخطر، ويحق لهم الدخول أو التواجد على أراضي دولة أخرى دون تفويض، ويعتبر هذا النص نافذ المفعول طالما قدم اللاجئون أنفسهم دون تأخير للسلطات وقدموا سبباً معقولاً لدخولهم أو وجودهم غير المشروع (المادة 31 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

ولا يعني حقّ مغادرة الفرد لبلاده أن للاجئ الحقّ في اختيار بلد اللجوء الذي يسعى إليه. وتفضل القوانين السارية حاليًا سلطة بلد اللجوء الأول، وهو البلد الذي مرّ به اللاجئ أول مرة، والذي كان يمكن له فيه أن يتقدم بطلب اللجوء.

ب. حقّ تقديم طلب لجوء أمام السلطات المختصة

يعني هذا أن على الدول ألا تعيق وصول اللاجئين إلى السلطات الوطنية المختصة، وفي الحقيقة، يجب عليها أن تسهّل وصولهم. بالإضافة إلى ذلك، يجب السماح لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بمساعدة الأشخاص في إكمال هذه الإجراءات. وعليه، لم يعد اللاجئين يتلقون المساعدة الإدارية من دولتهم الأصلية لإثبات حقوقهم، ولذلك تلزم الدول الأخرى بتوفير الخدمات الإدارية الضرورية، إما بصورة مباشرة أو من خلال سلطة دولية، أي، مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ونتيجة لذلك، تلتزم مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو الدولة التي يقيم اللاجئ على أراضيها بتوفير أو ضمان توفير الوثائق أو الشهادات التي تسلّم عادة إلى الأجانب أو من خلال سلطاتهم الوطنية (المادة 25 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين).

ج. حقّ اللاجئين في دراسة طلباتهم من قبل السلطات الوطنية المختصة

يجب أن تدرس ملفاتهم وفقًا للأحكام التي تنصّ عليها الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين ويجب تنفيذ الدراسة تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين (المادة 8-أ من قانون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

د. الحقّ في عدم الطرد أو الإعادة إلى بلدانهم الأصلية طالما بقي هناك خطر يهدّد سلامتهم (عدم الإعادة القسرية)

لا يجوز لأي دولة طرد أو إعادة لاجئ بأي طريقة كانت إلى حدود الأراضي التي يمكن أن تتعرّض حياته أو حريته فيها للتهديد بسبب عرقه، أو ديانته، أو جنسيته، أو انتمائه إلى مجموعة اجتماعية معينة أو رأي سياسي (المادة 33 من الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين). وعليه، يجوز أن يتمتع اللاجئين الذين رفضت طلبات لجوئهم بحق اللجوء المؤقت طالما لا يمكن إعادتهم إلى بلدهم الأصلي بسبب المخاطر التي قد يتعرّضون لها. ويجب أن يستفيدوا من الحد الأدنى من مقاييس الحماية المرتبطة باللجوء المؤقت¹.

¹ - أسعد اللصاصمة، حقوق اللاجئين في ضوء القانون الدولي الإنساني، مجلة الفنون و الأدب و علوم الانسانيات و الاجتماع، الأردن، العدد 64، فيفري 2021، ص. 104.

ثالثاً: حقوق الأشخاص الذين حصلوا على وضع لاجئ رسمي

بعد دراسة حالتهم، يحصل الأشخاص الذين يشملهم تعريف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 على صفة قانونية تمنحهم عادة حقوقاً مماثلة لحقوق مواطني الدولة المعنية. وتحدد القوانين الوطنية للبلد المعني الصفة القانونية التي يتم الحصول عليها بهذه الطريقة - أي الاعتراف بوضع اللاجئين في بلد اللجوء.

إلا أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين تذكر الحقوق الأساسية التي يجب على القوانين الوطنية في كل بلد منحها (المواد 12-34)¹:

- [?] المادة 12: يجب أن تحصل أحوال اللاجئين الشخصية على اعتراف القانون الوطني للدولة المانحة للجوء والإقرار بها.
- [?] المادة 13: يحق للاجئين امتلاك أموال منقولة وغير منقولة.
- [?] المادة 14: يحق لهم التمتع بحماية الملكية الصناعية والفكرية (الفنية).
- [?] المادة 15: حق الانتماء للجمعيات.
- [?] المادة 16: الحق في الوصول إلى المحاكم والتقاضى أمامها.
- [?] المواد 17 إلى 19: تمنح الدول اللاجئين أفضل معاملة إيجابية كذلك التي تمنح لمواطني بلد أجنبي، في ما يتعلق بحق ممارسة عمل مأجور، والعمل لحسابهم، أو الأعمال الحرة.
- [?] المادة 20: حيث يوجد نظام حصص غذائية، يحق للاجئين الحصول على نفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون.
- [?] المادة 21: في ما يتعلق بالإسكان، تعامل الدول اللاجئين بأفضل معاملة حسنة ممكنة.
- [?] المادتان 22 و 23: أما في ما يخص التعليم الرسمي والمساعدة العامة، تعامل الدول اللاجئين بنفس الطريقة التي يحظى بها المواطنون.
- [?] المادة 24: بشأن قوانين العمل والضمان الاجتماعي، يتمتع اللاجئين بنفس المعاملة التي يحظى بها المواطنون.
- [?] المادة 25: كما أوضحنا سابقاً، (القسم 2 ب)، يحق للاجئين تقديم طلب لجوء إلى السلطات الوطنية المختصة، التي يجب أن تصدر أو تضمن إصدار "الوثائق أو الشهادات التي

¹ أسعد اللصاصمة، مرجع سابق، ص 105 و مايليها.

يجري إصدارها للأجنبي، عادة، من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطة "تحت إشراف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة علي هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطة، وتظلّ معتمدة إلى أن يثبت دليل عدم صحتها.

- المادة 26: يحقّ للاجئين اختيار مكان إقامتهم والتنقل بحرية داخل الأراضي التي حصلوا فيها على وضع لاجئ.

- المادة 27: يجب على الدول إصدار بطاقات هوية شخصية لكلّ لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

- المادة 28: يجب على الدول إصدار وثائق سفر لغرض السفر إلى خارج الأراضي للاجئين الذين يقيمون بصفة مشروعة على أراضيها. وعلى الدول كذلك إصدار وثائق السفر لأي لاجئ آخر يجد نفسه على أراضيها، ممن لا يستطيعون الحصول على وثائق سفر من البلد الذي يقيمون فيه بصورة شرعية.

- المادة 29: لا يجوز أن يخضع اللاجئين لضرائب أعلى من تلك التي يخضع لها المواطنون.

- المادة 30: يجب على الدول أن تسمح للاجئين بنقل ما حملوه إلى أرضها من موجودات دون أي تمييز على أساس العرق، أو الديانة، أو الرأي السياسي أو الجنسية أو البلد الأصلي أو الإعاقة البدنية، ونقلها إلى أي بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

- المادة 31: لا يجوز للدول فرض عقوبات على اللاجئين الذين دخلوا أو تواجدوا على أراضيها بصورة غير مشروعة في حال وصولهم مباشرة من أراضٍ تتعرض فيها حياتهم وحياتهم للتهديد.

- المادتان 32 و33: لا يجوز للدول طرد أو إعادة (بالقوة) لاجئ إلى أراضٍ يمكن أن تتعرض فيها حياته أو حريته للتهديد. والشيء الوحيد المسموح به يخصّ الشخص الذي يمثل خطرًا

على الأمن القومي للدولة المعنية، أو “الذي سبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرمًا استثنائي الخطورة، خطر على مجتمع ذلك البلد.”

• لا ينقذ طرد مثل هذا اللاجئ إلا تطبيقًا لقرار متخذ وفقًا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون. ويحق للاجئ تقديم الدليل على براءته أو استئناف القرار، وأن يمثل أمام السلطة المختصة. وفي حال إقرار قرار الطرد، يمنح مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر.

• المادة 34: يجب على الدول تسهيل استيعاب اللاجئين ومنحهم جنسيتها.

رابعًا: حدود الحماية الدنيا التي حددتها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين للأشخاص الذين لم يحصلوا على الوضع الرسمي للاجئ

لا يحقّ إلا للدول منح وضع لاجئ. إلا أن مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تستطيع استخدام مساعيها الحميدة لمساعدة الدول في إيجاد حلول دائمة لمشاكل اللاجئين، وقد حددت اللجنة التنفيذية التابعة لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الحدود الدنيا للحقوق التي يجب أن تمنحها الدول - حين التوصل إلى حلّ دائم - للاجئين الذين يشملهم تعريف الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951 وعليه لا يمكنهم الاستفادة من وضع اللاجئ الذي تنص عليه.

-حماية طالبي اللجوء في مواقف التدفق على نطاق واسع

قرار 22 (الجلسة 32) في 24 نيسان / أبريل 1981، الذي اعتمدته اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بشأن الحماية الدولية للاجئين.

يجب معاملة الأشخاص الذين لا يتمتعون بوضع لاجئ رسمي بما يتفق والمعايير الدنيا من الحماية:

□ لا يتضمّن حقّ الفرار من الاضطهاد حقّ الحصول على اللجوء بصورة تلقائية. وفي حالة حدوث هجرة جماعية، يجب أن تكون أولوية الدولة توفير لجوء مؤقت لهم.

□ لا يجوز للدول طرد أو إعادة (بالقوة) مثل هؤلاء الأشخاص إلى أرض قد يتعرّضون فيها للاضطهاد.

□ حين التوصل إلى حلول دائمة، يجب على الدول احترام الحقوق الدنيا التالية:

- عدم فرض عقوبات جزائية بسبب الدخول أو التواجد غير المشروع في دولة ما؛
- احترام حقوقهم وضماناتهم الأساسية؛
- تقديم المساعدة المادية (طعام، ملجأ، مساعدة طبية ..إلخ)؛
- حظر المعاملة القاسية، واللاإنسانية أو المهينة؛
- عدم التمييز على أساس العرق أو الديانة أو الرأي السياسي، أو الجنسية أو البلد الأصلي أو الإعاقة الجسدية،
- حق الوصول إلى المحاكم والحقوق الإجرائية الأخرى؛
- يجب إسكانهم في منطقة آمنة، أي، ألا تكون قريبة جدًا من حدود دولة المنشأ؛
- احترام وحدة العائلة؛
- المساعدة في البحث عن أفراد العائلة؛
- حماية القاصرين والأطفال الذين لا يصطحبهم أحد؛
- توفير إمكانية إرسال واستلام الرسائل؛
- تسجيل أي ولادات، أو وفيات، أو زيجات؛
- السماح بنقل الأصول؛
- توفير ظروف ملائمة للعودة الطوعية؛
- إلزام الدول بالبحث عن حل دائم.

الفرع الثالث: وسائل حماية اللاجئين

أولاً: مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

تم تأسيس مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين باعتبارها الجهاز الدولي المسؤول عن تنسيق القوانين والإجراءات التي تتخذها الدول المختلفة في ما يتعلق بحق اللجوء وحماية اللاجئين.

وقد تولت المفوضية مسؤولية محاولة تنسيق القوانين الوطنية المتعلقة بهذه القضية والتأكد من أن القوانين تحمي حق اللجوء بفعالية، كما تقدم المساعدة في ضمان المسؤولية المشتركة والتضامن من خلال تنسيق جهود الدول لتحمل الأعباء المالية التي يجب تحملها لاستقبال اللاجئين¹.

كما توفر المساعدة المادية والحماية، بالتنسيق مع المنظمات غير الحكومية. وفي الواقع، تستطيع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين توقيع عقد شراكة رسمية مع المنظمات غير الحكومية لأغراض المساعدة والحماية (المادتان 8 و 10 من قانون مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين).

ثانياً: المنظمات غير الحكومية

ترتبط المنظمات غير الحكومية بطريقة رسمية مع جهود مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين في تقديم المساعدة، التي تهدف إلى حماية حقوق اللاجئين.

ومن خلال وجودها إلى جانب اللاجئين، تكون المنظمات الحكومية في موقف متميز يمكنها من تقييم سلامة اللاجئين البدنية مثلاً، ونوعية المساعدة التي يتلقونها والضغوط المختلفة التي يواجهونها في صنع قرارات معينة - أي، في حالات الإعادة، وإبلاغ مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن ذلك².

ثالثاً: الدول

تلتزم الدول بالتضامن والمسؤولية الدولية في إدارة تدفق اللاجئين، وخاصة في حالات التدفق الواسع للاجئين الذين يجب أن يحصلوا على لجوء مؤقت ويجب على كافة الدول تقديم المساعدة الفورية للدول المضيفة، وفقاً "لمبدأ تقاسم الأعباء بالتساوي" (مقدمة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، الفقرة 45، قرار اللجنة التنفيذية لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين رقم 15، الخاص باللاجئين الذين ليس لديهم صفة لجوء، الجلسة 30، 1979).

ولا يمكن للدولة التي يفر إليها الأشخاص بسبب قربها الجغرافي أن تتحمل وحدها تكاليف استضافة اللاجئين. وإذا كان الأمر كذلك، فإن الدول التي يحتمل أن تستضيف اللاجئين تقوم على

¹ - بلمديوني محمد، مرجع سابق، ص. 167.

1 - لمزيد من التفصيل في هذا الشأن و خاصة دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، أنظر اللاجئين والأشخاص

المهجرون : جان - فليب لافواييه، القانون الدولي الإنساني ودور اللجنة الدولية للصليب الأحمر، المجلة الدولية للصليب

الأحمر، العدد 305، 30-04-1995، مقال متاح على الرابط:

<https://www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/misc/5zxhvp.htm>

الفور بإغلاق حدودها بوجه أي شخص يسعى إلى اللجوء، وبذلك تنتكر لحق الشخص المضطهد في الفرار من بلاده. وعليه، تتحمل كافة الدول واجب المساهمة في مساعدة اللاجئين. ومن أبرز الطرق التي تستطيع الدول من خلالها القيام بذلك هي تمويل مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، التي توفر الحماية والمساعدة لهم.

ولا يقوم هذا التضامن الدولي على أي أساس من أسس الإيثار، بل ينبع من رغبة الدول الأطراف في الاتفاقية "لبذل كل ما بوسعها للحيلولة بين الدول" (ديباجة الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، فقرة 5).

الفرع الرابع: مبادرات إقليمية لحماية اللاجئين

يرجع ظهور المبادرات الإقليمية في مسألة قانون اللاجئين إلى الحوافز التي أتاحها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والجمعية العامة للأمم المتحدة في التسعينيات. فاللجنة التنفيذية للمفوضية أكدت في جلستها الرابعة والأربعين عام 1993 على أهمية النهج الإقليمي العالمي عند التعامل مع مسائل منع اللاجئين وحمايتهم. وأعربت الجمعية العامة عن اتفاقها في قرارها 116/48 في تشرين الثاني/ نوفمبر 1993. والأهداف الرئيسية لهذا النهج الإقليمي هي تشجيع الاستقرار العالمي للمجتمعات واحترام حقوق مواطنيها بمن فيهم اللاجئين والعائدون.

وفي جنوب آسيا، فإن الفلبين وكمبوديا هما الدولتان الوحيدتان الطرفان في اتفاقية 1951 المتعلقة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لسنة 1967. وحتى أواخر التسعينيات، كانت منطقة جنوب آسيا تتعامل مع تدفقات اللاجئين في الأساس كمسألة أمن دولة وعمليات سياسية. لكن القبول يتزايد مؤخرًا بضرورة التعاون الإقليمي عند التعامل مع حماية اللاجئين. وأسفرت المشاورات غير الرسمية عن اللاجئين وحركات الهجرة في جنوب آسيا، وهي منتدى بدأ عام 1994، في تشرين الثاني/ نوفمبر 1997 عن الموافقة بالإجماع على قانون وطني نموذجي للاجئين، يحتوي على أحكام لحماية الأشخاص في وضع التدفق الجماعي، مع إيلاء رعاية خاصة للنساء والأطفال من اللاجئين، والترحيل الطوعي وعدم الإعادة القسرية.

وفي الاتحاد الأوروبي، تنظم لائحة دبلن، التي صدرت عام 2003 معاملة طالبي اللجوء واللاجئين في المنطقة. ويحدد هذا القانون الدولة العضو في الاتحاد المسؤولة عن فحص طلبات الساعين إلى اللجوء ممن يطلبون حماية دولية بموجب اتفاقية جنيف 1951 وتعليمات الاتحاد الأوروبي التأهيلية 2004، داخل الاتحاد الأوروبي، وهو حجر الزاوية لنظام دبلن الذي يتألف من

لائحة دبلن ولائحة يوروداك، وهي قاعدة بيانات للبصمات على مستوى أوروبا لتحديد طالبي اللجوء وعابري الحدود بطريقة غير مشروعة إلى الاتحاد الأوروبي. وتعرضت سياسة الهجرة بالاتحاد الأوروبي لانتقادات بوصفها شديدة التقييد. وفي 1 كانون الأول/ ديسمبر 2005، اعتمد المجلس الأوروبي التوجيه EC85/2005 الذي يحدد المعايير الدنيا بشأن إجراءات الدول الأعضاء لمنح وضع لاجئ وسحب. ومن الواضح أن التوجيه يقيد حرية الانتقال لطالبي اللجوء وشروط منحهم وضع لاجئ.

إن الشرق الأوسط هو المنطقة التي تضم أكبر عدد من اللاجئين (في إيران والجمهورية العربية السورية) والمنطقة "المنتجة" لأكبر عدد من اللاجئين (من العراق والجمهورية العربية السورية). وما زالت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مصدر أكبر قدر من الحماية في الشرق الأوسط ومنطقة الخليج العربية، لكن مصر وإسرائيل واليمن هي الدول الوحيدة التي وقعت على اتفاقية اللاجئين 1951. ولم توقع الدول الأخرى على صكوك الأمم المتحدة ولم تصدر تشريعات وطنية عن قانون اللاجئين. وكما تؤكد مفوضية اللاجئين فإن المسائل المتعلقة باللجوء في المنطقة تحكمها في الأساس قوانين وطنية عن الأجانب وتحركها مخاوف أمنية. غير أن اللاجئين يجدون ترحيباً كبيراً في هذه المنطقة على أساس تقاليد الضيافة والتضامن الديني.

الفرع الخامس: مفهوم الهجرة المختلطة

تعرف منظمة الهجرة الدولية ظاهرة "الهجرة المختلطة" بأنها تضافر تدفقات الهجرة المؤلفة من، ضمن عناصر أخرى، مهاجرين لأسباب اقتصادية ولاجئين وضحايا الاتجار في البشر ومهاجرين يتم تهريبهم وأحداث لا يصاحبهم أحد من البالغين ومهاجرين تقطعت بهم السبل ومهاجرين لأسباب بيئية. وهذه الظاهرة هي نتاج زيادة التعقيد في ديناميات الهجرة. فقد أصبحت الهجرة غير نظامية على نحو متزايد وتسيطر عليها شبكات إجرامية بسبب السياسات الحكومية المقيدة فيما يتعلق بطالبي اللجوء وكذلك العمال الأجانب. وتمثل الهجرة المختلطة مخاوف في الأساس في حوض البحر المتوسط، وخليج عدن (إريتريون وإثيوبيون ينتقلون إلى اليمن)، وأمريكا الوسطى والبحر الكاريبي، وجنوب شرق آسيا، والبلقان.

وتشكل حركات الهجرة المختلطة تحدياً من حيث الحماية والمساعدة. وفي الواقع، لا يبدو أغلبية المهاجرين في التدفقات المختلطة للوهلة الأولى مؤهلين لوضع لاجئ ولا لأي تصنيف قانوني محدد.

ولذلك، فإنهم يخاطرون بجرمانهم من أي وضع حمائي بموجب القانون الدولي أو بوضعهم من جانب الحكومات تحت تصنيف المجرمين.

ولمساعدة الدول على التعامل مع حركات الهجرة المختلطة بأسلوب يراعي حمايتهم، دشنت مفوضية شؤون اللاجئين في عام 2006 "خطة عمل من عشر نقاط" عن حماية اللاجئين والهجرة المختلطة. ويتزايد استخدام المهاجرين واللاجئين ذات الطرق ووسائل النقل للوصول إلى مقصدهم الأجنبي. ويشير هذا مسائل تتعارض مع الحماية حيث ترى الدول في هذه التحركات تهديدًا لسيادتها الوطنية وأمنها القومي. ولذلك يجب دراسة مسألة الهجرة المختلطة في سياق أوسع من محاربة الجريمة الدولية (أي الاتجار في البشر) والحفاظ على حق اللجوء.

وتحدد خطة العمل هذه عشر نقاط للاهتمام والعمل لأوضاع يواجه فيها اللاجئون المختلطون مع سكان آخرين مخاطر الإعادة القسرية وانتهاك حقوق الإنسان وحركات خطيرة:

1. التعاون فيما بين الشركاء الرئيسيين، وهم الدول المتأثرة والهيئات الحكومية والمنظمات الإقليمية والدولية.
2. تجميع البيانات وتحليلها عن خصائص حركة تلك الجماعات. وتُسجل المعلومات المتعلقة بالظروف في دول المنشأ ودوافع الانتقال ووسائل النقل والعبور ونقاط الدخول.
3. أنظمة دخول تراعي الحماية لضمان مواصلة الدول إجراءات وقائية عملية لتحديد ورعاية الأشخاص الذين يحتاجون إلى حماية مع تدعيم السيطرة على الحدود في مواجهة التهديدات الأمنية والأنشطة الإجرامية مثل الاتجار في البشر.
4. ترتيبات الاستقبال. لضمان الوفاء بالاحتياجات الإنسانية الأساسية للأشخاص في حركات الهجرة المختلطة، بصرف النظر عن وضعهم، وتهيئة وقت مناسب لعملية التحديد.
5. آليات لإعداد ملفات لتحديد الأشخاص والإحالة. ينبغي تسجيل الوافدين الجدد وتسجيلهم مؤقتًا قبل بدء عملية تحديد وضعهم المحتمل.
6. ينبغي وضع عمليات وإجراءات مميزة لحالات اللجوء للأشخاص الآخرين ممن لهم احتياجات خاصة مثل الساعين إلى الهجرة.

7. حلول للاجئين. ينبغي الاتفاق على استجابة تراعي اعتبارات الحماية بما في ذلك إجابات دائمة.

8. معالجة التحركات الثانوية. معالجة وضع اللاجئين وطالبي اللجوء ممن انتقلوا من بلدان وجدوا فيها بالفعل حماية ملائمة.

9. عودة غير اللاجئين وخيارات بديلة للهجرة. العودة "السريعة" بأمان وكرامة بقرار من الدول ستستفيد من خبرات مفوضية شؤون اللاجئين بموجب تفويضها للوساطة. ومن شأن تدعيم خيارات الهجرة المنتظمة أيضًا أن يقيد من جاذبية الأنظمة غير المشروعة.

10. استراتيجية المعلومات. حملات التوعية بشأن مخاطر الحركات غير النظامية في بلدان المنشأ والعبور والمقصد.

وفي خليج عدن، تشكل فريق عمل للهجرة المختلطة في أوائل 2007 مع قيام مفوضية شؤون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية كرئيسين مشتركين تحت رعاية اللجنة الدائمة المشتركة بين الوكالات للحماية العنقودية. ويضم فريق العمل في عضويته مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية، ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، واليونسيف، والمجلس الدنركي للاجئين، والمجلس النرويجي للاجئين. والغرض من فريق العمل هو استراتيجية تقوم على الحقوق لضمان الاستجابة المنسقة الشاملة للحماية والاحتياجات الإنسانية للمهاجرين وطالبي اللجوء الذين يعبرون الصومال. وتشكل فريق عمل مماثل في اليمن عام 2008.

وفي إعلان برازيليا، أقرت دول أمريكا اللاتينية بنمو وتعدد حركات الهجرة المختلطة وكذلك أهمية الإقرار بالوضع الشخصي المختلف للأشخاص داخل حركات الهجرة من أجل الاستجابة لاحتياجات الحماية المختلفة والخاصة للاجئين وضحايا الإتجار في البشر والأطفال الذين لا يصاحبهم بالغون والمهاجرين الذين تعرضوا للعنف.

وفي أوروبا، يُنظر إلى الهجرة المختلطة من زاوية الأمن القومي، وأولوية الدول الأوروبية هي تأمين حدودها. وفي تشرين الأول/ أكتوبر 2004، اعتمد الاتحاد الأوروبي اللائحة 2004/2007 التي أنشأت الوكالة الأوروبية لإدارة التعاون في العمليات عند الحدود الخارجية (معروفة باسم FRONTEX) والتي تهدف إلى تنسيق عمليات إدارة الحدود الأوروبية لتنظيم الهجرة.

قائمة المراجع

أولا باللغة العربية:

● الكتب والمؤلفات:

1. أحمد أبو الوفا - النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي و في الشريعة الإسلامية) - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى.
2. أزهر عبد الأمير، راهي الفتلاوي- العمليات العدائية طبقا لقواعد القانون الإنساني الدولي- المركز العربي للنشر و التوزيع- الطبعة الأولى 2018/1439- القاهرة-مصر.
3. أسامة الباز، الأسلحة البيولوجية والكيميائية بين الحروب والمخابرات والإرهاب، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الأولى، 1421هـ/ 2000م.
4. إسرائ صباح الياسري- التنظيم الدولي للمناطق المحمية- دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني- المركز العربي للنشر و التوزيع- الطبعة الأولى 2018 /1439 القاهرة.
5. جون- ماري هنكرتس و لويز دوزوالديك القانون الدولي الإنساني العرفي- اللجنة الدولية للصليب الأحمر - المجلد الثاني- بدون سنة نشر.
6. حسين علي الدريدي، القانون الدولي الإنساني "ولادته، نطاقه ومصادره"، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، الأردن، 2012.
7. عامر علي سمير الدليمي - الضرورة العسكرية في النزاعات المسلحة الدولية و الداخلية - الأكاديميون للنشر والتوزيع - الطبعة الأولى - 1435هـ - 2015 - عمان - الأردن.
8. عبد الله سليمان، سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، عام 1992.
9. علاء بن محمد صالح الهمص - تطور المسؤولية الجنائية الدولية حول جريمة الإبادة الجماعية - مكتبة القانون والإقتصاد - الطبعة الأولى - 1433هـ/2012م - السعودية - الرياض..

10. عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني، الممتلكات المحمية، ديوان المطبوعات الجامعية عام 2008.
11. عمر مكي - القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة المعاصرة - المنسق الإقليمي للقانون الدولي الإنساني بالشرق الأوسط و شمال افريقيا - اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
12. عمر مكي، القانون الدولي الإنساني في ظل النزاعات الدولية، كلية التدريب، قسم البرامج التدريبية، ب.ط، الرياض، 1433هـ/ 2012م.
13. فرانسوا زيوشيه سولينيه، القاموس العملي للقانون الإنساني، ترجمة أحمد مسعود، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 2005.
14. فريتس كالسهورن - ليزابيث تسفلد - ضوابط تحكم خوض الحرب - مدخل للقانون الدولي الإنساني - ترجمة أحمد عبد العليم - منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر - دار الكتب و الوثائق القومية - جنيف 2004.
15. فليج غزلان - سامر موسى- الوحيز في القانون الدولي الانساني - طبعة تحت التنقيح-سنة 2019.
16. محمد عثمان، أسلحة الدمار الشامل، الموسوعة السياسية للشباب، باحث في الشؤون الدبلوماسية، نهضة مصر للطباعة والتوزيع، الطبعة ، يونيو 2007..
17. محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، جامعة القدس، ب.ط، سنة 1426هـ/ 2006م.
18. مصعب التجاني - القانون الدولي الإنساني و حماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة "نموذج الحالة الثورية" المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية و السياسية و الإقتصادية- برلين ألمانيا- الطبعة الأولى 2019..
19. معمر رتيب عبد الحافظ وحامد سيد محمد حامد، تطور مفهوم جرائم الإبادة الجماعية في نطاق المحكمة الجنائية الدولية، المركز القومي للإصدارات القانونية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2016.
20. منيب الساكت وآخرون- أسلحة الدمار الشامل- الكيماوية، البيولوجية النووية، المكتبة الأردنية الهاشمية- الطبعة الأولى- 1431هـ- 2010م- عمان..

21. نزهة المضمض، التنظيم القانوني للألغام البرية في القانون الدولي، دار الكنب العلمية، 2013/01/01، بدون طبعة

23. نعمان عطا الله الهيتي، قانون الحرب أو القانون الدولي الإنساني، الجزء الأول، دار ومؤسسة رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى 2008، سوريا دمشق.

24-نعمان عطا الله الهيتي- قواعد و آليات التعامل مع الأسلحة المحرمة الدولية(أسلحة الدمار الشامل)، دار رسلان للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الأولى، تاريخ النشر 2016/11/12.

● أطروحات الدكتوراه:

1. بلخير الطيب، النظام القانوني لمسؤولية الدول في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

2. رشو خالد - الضرورة العسكرية في نطاق القانون الدولي الإنساني - رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام -جامعة ابي بكر بلقايد- كلية الحقوق و العلوم السياسية - تلمسان -السنة الجامعية 2012/2013 .

3. روابحي عمر، تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة غير المتكافئة، أطروحة دكتوراه في العلوم في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، 2017/2018.

4. زرقين عبد القادر - تنفيذ الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام - كلية الحقوق والعلوم السياسية- جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان- 2014/2015.

5. ناتوري كريم، مشروعية استخدام الأسلحة النووية في ضوء تحولات القانون الدولي العام، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيوي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2018.

6. نبيلة أحمد بومعزة- المواجهة الدولية أسلحة الدمار الشامل- أطروحة دكتوراه في الحقوق - تخصص قانون جنائي- جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة- 2017.

● أحكام محكمة العدل الدولية:

1. حكم محكمة العدل الدولية في 27 جوان 1986 في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشعب العسكرية في شيكاغو في موخير الأحكام والتساوي الصادرة عن محكمة العدل الدولية (1991-1948) الوثيقة رقم 5t/LEG/SERF.

● **المجلات:**

1. العشعاش إسحاق، نظم الأسلحة الفتاكة في القانون الدولي الإنساني، مقارنة قانونية حول مشكلة حظرها دوليا، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 30، بدون سنة نشر.
2. آيات محمد سعود- شرط مارتينز في القانون الدولي الإنساني دراسات و أبحاث قانونية- الحوار المتمدن - العدد 5810- سنة 2018.
3. توني يفنر، (آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب) مختارات من المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد 874، يونيو/ حزيران 2009.
4. جعفرور اسلام، (شرط مارتينز في مواجهة السلاح النووي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 17، العدد 01، 2018.
5. رشاد السيد، (حماية البيئة في المنازعات الدولية المسلحة)، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 62.
6. روين م كوبلاند و بيتر هيري - استعراض لمشروعية الأسلحة، مدخل الجديد لمشروع الاصابات المفردة أو الآلام التي لا مبرر لها، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 835 سنة 1999.
7. زرقان وليد، (دور مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في حظر الانتشار النووي)، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، العدد 30، فيفري 2019.
8. سعد الدين مراد، (الحظر والقيود على الأسلحة الحديثة في إطار القانون الدولي الإنساني)، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 24،
9. صدام حسن الفتلاوي، رشاد محمد اللتحي، دور حظر استخدام الأسلحة وتقييده في حماية الأشخاص في القانون الدولي العام، مجلة المحقق، الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد 3، السنة الثامنة، 2016.

10. صلاح جبير البصبيصي- دور محكمة العدل الدولية في تطوير مبادئ القانون الدولي الإنساني - المعهد العربي للدراسات و البحوث العلمية - القاهرة 2016.
11. عبد الرحمن علي إبراهيم غنيم، (تطور قواعد القانون الدولي الإنساني)، أكاديمية شرطة دبي، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، العدد 32، سبتمبر 2018.
12. عبد الرحمن علي غنيم، (آليات تنفيذ وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني)، دراسات وأبحاث قانونية، الحور المتمدن، العدد 6302، سنة 2019.
13. عصام سليمان، (الحرب على الإرهاب والقانون الدولي الإنساني)، مجلة الدفاع الوطني اللبناني، العدد 49، تموز 2004.
14. عمار سعيد الطائي، (القواعد الآمرة في القانون الدولي)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، المجلد 15، العدد 01، يونيو 2018م.
15. عمر نسيل، (القانون الدولي الإنساني)، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، قسم الحقوق، المركز الجامعي غرداية، العدد 14، 2011.
16. عيسى علي، مبطوش الحاج، (حماية البيئة الطبيعية ضمن مبادئ القانون الدولي الإنساني)، مجلة الإجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 9، العدد 2، 2020 .
17. علي ناصر (أسلحة الدمار الشامل من منظور فقهي)، تجمع العلماء المسلمين في لبنان، العدد 146، شباط 2014.
18. غزال مفتاح، (جهود الأمم المتحدة في مراقبة انتشار الأسلحة - دراسة معاهدة تجارة الأسلحة التقليدية)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد الخامس، ع 1، جانفي 2019.
19. فريدة حديد، (مقصد التعارف وأثره في القانون الدولي الإسلامي)، مجلة اسلامية المعرفة، بحوث ودراسات، العدد 98، سنة 2018.
20. فواز صالح، (مبدأ احترام الكرامة الإنسانية في مجال الأخلاقيات الحيوية -دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد الأول، 2011.
21. محمد ثعرورة، (دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في الرقابة على تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني)، مجلة اللوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، العدد 08، جانفي 2014.

22. مرسلي عبد الحق- حدود الضرورة في القانون الدولي الانساني- مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية- المركز الجامعي تمارست- المجلد 3-العدد1- سنة 2019.

23. معتز الشوا-(الفسفور الأبيض سلاح أطلقتها إسرائيل لقتل البيئة في غزة)،مركز العمل التتموي ، العدد126

24. يحي ياسين سعود، (الحرب السيبرانية في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني)، المجلة القانونية، مجلة متخصصة في الدراسات والبحوث القانونية، 0758-2537 tssn.

● المقالات:

1. مقال أكاديمي- المبادئ الأساسية للقانون الدولي الانساني - سلسلة القانون الدولي رقم 2- 2008 .

2. - سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 09، بعنوان: حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني، 2008،

● المداخلات:

1. لعروسي أحمد، (المستشارون القانونيون لدى القوات المسلحة كضمانة لاحترام القانون الدولي الإنساني)، مداخلات نشرت في كتاب أعمال ملتقى التربية على المواطنة وحقوق الإنسان، المركز الجامعي تيسمسيلت، 25 جويلية 2018،

● التقارير:

1. (تقرير أسلحة الدمار الشامل في القانون الدولي العام) صادر عن موقع خاص للدراسات والأبحاث الإستراتيجية بالجامعة اللبنانية- 2009.

2. (تقرير الأمين العام للأمم المتحدة يحذر من زيادة تهديدات أسلحة المار الشامل) صادر عن الأمم المتحدة، موقع نمكة الصين، 2018.

3. (تقرير بعثة المجتمع المدني لتقصي الحقائق في ليبيا) صادر عن المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، مجموعة المساعدة القانونية الدولية (آيلاك)، يناير 2012.

4. (تقرير جهود اللجنة الدولية للحد من آثار ومخاطر التلوث في الأسلحة)، صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 2017.
5. (تقرير دعم عملية اتفاقية الحد من تجارة الأسلحة)، صادر عن المركز الإقليمي للسلام ونزع السلاح في إفريقيا التابع للأمم المتحدة (UNREC) وشبكة التحرك الدولية بشأن الأسلحة الصغيرة (IANSA) بالتعاون مع الاتحاد الإفريقي بدعم من حكومة أستراليا، 2012.
6. (تقرير مجلس الأمن ينبنى بياناً حول حظر استخدام الأسلحة الكيميائية) صادر عن وكالة الأنباء السعودية - خدمات الوكالة - خدمات علمية.
7. (تقرير مدينو طرابلس في مرمى الهجمات العشوائية)، صادر عن المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان، جنيف، سويسرا، كانون الثاني 2020.
8. (تقرير مكتب شؤون نزع السلاح) صادر في برنامج الأمم المتحدة سنة 2004.
9. (تقرير مكتب شؤون نزع السلاح)، صادر عن برنامج الأمم المتحدة 2020.
10. (تقرير نحو الاتفاق على مفاهيم الأمن: تحديد الأسلحة ونزع السلاح) صادر عن معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح - 2003.
11. (تقرير اللجنة الدولية للصليب الأحمر) صادر عن برنامج الصليب الأحمر - مقال مؤرخ ب 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2011.
12. (تقرير الأسلحة التقليدية) صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، 21 تشرين الثاني/نوفمبر 2017.
13. (تقرير الأسلحة التقليدية) صادر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 03 ماي 1990.
14. (تقرير التنظيم القانوني للأسلحة الدولية بين النهي و التطبيق في ظل النزاع السوري) صادر عن مركز حرمون للدراسات المعاصرة 5/تموز/يوليو 2018
15. تقرير الهجمات العشوائية و الأسلحة العشوائية في القانون الدولي الإنساني للأمم المتحدة لحقوق الإنسان)، صادر عن مكتب المفوض السامي، مارس آذار 2016.

● السور القرآنية:

1. سورة الأنعام.

2. سورة البقرة.

3. سورة الممتحنة.

● الاتفاقيات:

1. اتفاقية جنيف الرابعة - المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949.
2. اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى، المؤرخ في 10 ديسمبر، كانون الأول، 1976.
3. اتفاقية لاهاي الثانية لسنة 1899 والرابعة المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب السرية.
4. البروتوكول الأول الإضافي الملحق إلى اتفاقيات جنيف 1977.
5. البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة.
6. البروتوكول المتعلق بحظر أو تقييد استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى 1980، والبروتوكول الثاني في صيغته المعدلة في 3 مايو/آيار 1996.

الفهرس

5.....	الفصل الأول: مدخل عام لقانون النزاعات المسلحة(المصادر و المبادئ)
5.....	المبحث الأول: مصادر قانون النزاعات المسلحة
5.....	المطلب الأول: المصادر المباشرة
20.....	المطلب الثاني: المصادر غير المباشرة
23.....	المبحث الثاني: مبادئ قانون النزاعات المسلحة
24.....	المطلب الأول: المبادئ العامة لقانون النزاعات المسلحة
24.....	الفرع الأول: مبدأ الإنسانية
24.....	أولاً: مفهوم مبدأ الإنسانية
27.....	ثانياً: تطبيق مبدأ الإنسانية في الإسلام
29.....	الفرع الثاني: مبدأ التمييز
29.....	أولاً: التمييز بين المقاتلين و الأشخاص المدنيين
31.....	ثانياً: التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية
34.....	الفرع الثالث: شرط مارتنز
34.....	أولاً: مضمون شرط مارتنز
36.....	ثانياً: أهمية شرط مارتنز
39.....	المطلب الثاني: المبادئ الخاصة بسير العمليات العسكرية
40.....	الفرع الأول: المبادئ المتعلقة باستعمال القوة في نزاع مسلح:
40.....	أولاً: مبدأ التناسب
44.....	ثانياً: مبدأ الضرورة العسكرية
50.....	الفرع الثاني: المبادئ المتعلقة بحماية ذات الإنسان
50.....	أولاً: مبدأ تجنب الآلام التي لا مبرر لها
53.....	ثانياً: مبدأ حظر الأسلحة ذات الأثر العشوائي
57.....	الفصل الثاني: نطاق تطبيق قانون النزاعات المسلحة
57.....	المبحث الأول: النطاق الموضوعي لتطبيق قانون النزاعات المسلحة
58.....	المطلب الأول: النزاعات المسلحة الدولية
61.....	المطلب الثاني: النزاعات المسلحة غير الدولية
66.....	المطلب الثالث: بعض حالات العنف التي لا يطبق عليها قانون النزاعات المسلحة
67.....	المبحث الثاني: النطاق الشخصي لتطبيق قانون النزاعات المسلحة
68.....	المطلب الأول: الجرحى والمرضى والغرقى

69.....	المطلب الثاني : أسرى الحرب
74.....	الفصل الثالث: أساليب و وسائل القتال طبقا لقانون النزاعات المسلحة.....
74.....	المبحث الأول: القواعد التي تحكم أساليب القتال
75.....	المطلب الأول: القواعد العامة للهجمات
81.....	المطلب الثاني: القواعد الخاصة بالهجمات
90.....	المطلب الثالث: الحماية الخاصة لبعض المناطق من الهجمات
96.....	المبحث الثاني: القواعد التي تحكم وسائل القتال
97.....	المطلب الأول: تقييد اختيار الأسلحة
98.....	المطلب الثاني: تحديد طريقة استخدام الأسلحة
106.....	الفصل الرابع: قواعد التعامل مع مختلف ضحايا النزاعات المسلحة.....
107.....	المبحث الأول: التصرفات المحظورة أثناء النزاعات المسلحة.....
107.....	المطلب الأول: التصرفات المحظورة الماسة بحقوق الأشخاص
110.....	المطلب الثاني: أساليب القتال المحظورة
112.....	المبحث الثاني : حرمة الجرحى و المرضى و الغرقى و حق الوصول إليهم.....
112.....	المطلب الأول: حرمة الجرحى و المرضى و الغرقى
115.....	المطلب الثاني: حق الوصول إلى ضحايا النزاعات المسلحة
117.....	المبحث الثالث: القواعد الخاصة بالأسر و اللجوء.....
117.....	المطلب الأول: القواعد الخاصة بالأسر
125.....	المطلب الثاني: القواعد الخاصة باللجوء